



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إجراءات محاكمة الوزراء

"دراسة مقارنة"

تخصص: قانون جنائي

فرع: قانون عام

الأستاذ المشرف:

الدكتور عيسى علي

من إعداد الطالبين:

عمورة محمد زكريا مختار

فحصي أحمد علاء الدين

لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ التعليم العالي

❖ الدكتور عليان بوزيان

مناقشا

أستاذ التعليم العالي

❖ الدكتور شامي أحمد

مدعو

أستاذ محاضر "أ"

❖ الدكتور سعيدي عبد الحميد

السنة الجامعية 2024/2023م

إهداء من عمورة محمد زكريا مختار

قال تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله اعمالكم ورسوله والمؤمنين "

إلى لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا
تطيب الجنة إلا برويتك.. "إلى الله سبحانه وتعالى"

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي،
ولم تذخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام.. "أمي الحبيبة"
نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل
مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل
عليّ طيلة حياته.. "والدي العزيز"

إلى أجدادي أطال الله في عمرهم دون أن أنسى روح جدي
الطاهرة رحمة الله عليه

إلى أصدقائي بالأخص زميلي ورفيقي "علاء"، وجميع من
وقفوا بجانبني وساعدوني بكل ما يملكون في أصعدة كثيرة.

إهداء من فصي أحمد إلى الأهل والدين

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام " واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، وقرّها في كتابه العزيز "الوالدة"

إلى من هو جزء من القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع إنسان، إلى قدوتي وخير مثال، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، عزة وشرف إلى أبي العزيز "رحمة الله عليه"

إلى إخوتي، أخواتي كل باسمه

إلى جميع عائلتي فحصى، زروقي، بلباشير، دمني وبوزوينة

إلى كل من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والاصرار بداخلي

إلى أصدقائي الذين أشهد أنهم نعم الرفقاء

إلى زميلي وشريكي في البحث زكريا

عملي هذا مهدى إلى روح غادرتني منذ مدة قصيرة إلى روح أمي الثانية

"الحبيبة" وأخي "عبد المالك" أسكنهما الله جناته كم تمنيت حضورهما معي.

إلى كل من فتح مذكرتنا من بعدنا نهدي ثمرة جهدنا

شكر وتقدير

اللهم إنا نسلک إیماناً دائماً، وقلوباً خاشعاً، وعلماً نافعاً ویقیناً صادقاً وديناً قيماً،
نسألك تمام العافية، ونسألك الغنى عن الناس يا رب العالمين.

نشكره ونحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه للذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا وصلى
الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر وتقديراً وعرفاناً للفاضل الأستاذ الدكتور عيسى علي المشرف على
رسالتنا على كل ما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد وسعة صدره وصبره الطويل معنا من
أجل إثراء هذا العمل، ونسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كل الشكر للأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون - تيارت-
والى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو بعيد.

مقدمة



مقدمة

في عالم يموج بالصراعات، أصبحت الجرائم التي يقوم بها أعضاء الحكومة تعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، حيث عانت المجتمعات في شتى بقاع الأرض من ويلات هذه الجرائم التي ارتكبت عليهم من قبل الوزراء.

فضلاً عن القواعد القانونية، تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، إذ تتمثل المسؤولية السياسية للوزراء جوهر المسؤولية الوزارية في الأنظمة السياسية في مختلف الدول، إلا أنه في حقيقة الأمر كانت المسؤولية الجنائية للوزير أساس المسؤولية الوزارية أمام السلطة التشريعية، وكان المقصود بها نقل عبء المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الرئيس أو الملك الغير المسؤول إلى مستشاريه ووزرائه، فأصبح بذلك الاتهام الجنائي هو إجراء جنائي تستطيع السلطة التشريعية من خلاله وضع الوزراء موضع إتهام إذا ارتأت بأنهم قد ارتكبوا جريمة في حق البلاد ثم إحالتهم الى المحكمة.

وعملاً بالمبدأ الدستوري التقليدي والذي يذهب للمساواة بين كافة المواطنين أمام القانون، فقد أخضعت الدول على اختلاف أنظمتها أعضاء الحكومة من شأنها الحد من التهم الكيدية الموجهة للوزراء وذوي السلطة من أجل عرقلة أعمالهم، فسلكت بعض الدساتير طريقاً يمنح بذلك حق الاتهام لهيئة سياسية معينة، كما حرصت على إحاطة مسؤولية الوزراء الجنائية بضمانات تكفل تقديم الاتهامات من دون كيد.

وبالنظر الى الأحكام العامة لمحاكمة الوزراء في مختلف الدول، وعلى الرغم من أهمية المسؤولية الجنائية للوزراء فقد عجز القانون على رسم وتحديد معالمها، إلا أنهم قد اتفقوا في انشاء محكمة خاصة تنشأ وفق قانون خاص، فنظمت بذلك كل دولة مشرعاً خاصاً تنص على إثره قوانين تشترط بذلك إجراءات معينة للمحاكمة، ومن هنا تكون محاكمة الوزراء عن الجرائم الواقعة منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أمام محكمة خاصة إذ تقوم على تشكيل لجنة تحقيق تنظم إجراءات التحقيق معهم ومتابعة مراحل محاكمتهم.

وتأسيساً على ما تقدم، يتمحور هذا البحث حول المسؤولية الجنائية للوزير في النظام القانوني في كل من الدول: الجزائر، قطر، الأردن، الكويت وغيرها، إذ تتجلى هذه

الدراسة مقارنة الإجراءات المتخذة في محاكمة الوزراء جنائياً بكل مراحلها، خاصة ما يتعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وصولاً لإصدار الحكم وإشكاليات تنفيذه.

انطلاقاً من سؤال البحث: هل تخضع محاكمة الوزراء الى نفس النمط الإجرائي العادي أم أنها تسمى بطابع خاص؟، يمكن طرح الإشكالية حول كيفية معالجة التشريع الجنائي الإجراءات المتبعة في متابعة ومحاكمة الوزراء.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في:

- ← معرفة مبدا المسؤولية الجنائية لسلطة التنفيذية.
- ← التعريف بالمحكمة الجنائية ودورها في محاولة إرساء العدالة.
- ← تسليط الضوء على إجراءات المتبعة في مختلف مراحل محاكمة الوزراء في دول مختلفة.

اهداف البحث

تتجسد أهداف البحث في المسؤولية الجنائية للوزراء في كيفية مسائلة اعضاء السلطة التنفيذية امام الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكابهم لجرائم جنائية.

أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب انتقاؤنا للموضوع هو الرغبة الملحة في إيجاد حل واقعي، للمشاكل المطروحة في علاقة السلطة بالمسؤولية، إضافة الى إيجاد الطرق لتجسيد دولة القانون، بعيداً عن المصالح السياسية.

كما تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، البحث والتحري عن الإجراءات والعقوبة المترتبة عن ارتكاب الوزراء لجرائم جنائية أثناء تأديتهم لمهامهم حسب مشرع كل دولة.

حدود الدراسة

ترتكز هذه الدراسة أساساً على كل ما نجده من تشريع مرتبط بمجال الدراسة، خاصة الدول الآتية: الأردن، قطر، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى نظام روما الأساسي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، لم يتم تحديد هذه الإجراءات أو المحكمة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة، في انتظار صدور القانون العضوي، حيث لم يتم صدور هذا القانون أو سنّه في الجريد الرسمية إلى اليوم.

المنهج المستخدم

يرتسم منهج البحث في مجموعة من القواعد أخذنا بها عند دراستنا للموضوع بغية إيجاد حل عملي للإشكالية المطروحة، نظراً لما تثيره المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية من أسئلة ترتبط معظمها بالمسائل السياسية، الناتجة عن العلاقة الحتمية بين المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية والجزاء الجنائي المترتب عنها، فالمنهج المعتمد في دراسة هذا الموضوع منهج تحليلي مُقَارَن لدراسة النصوص القانونية الواردة في الدساتير المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في دول عدة.

صعوبات الدراسة

من أهم التعقيدات التي واجهتنا أثناء دراستنا للموضوع:

- ← قلة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع.
- ← فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء في الجزائر، عدم صدور قانون عضوي في الجريدة الرسمية إلى اليوم.

خطة البحث

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزير بين الفقه والتشريع

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

الفرع الثالث: شروط وخصائص المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية للوزير

الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية والفردية

الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزير عن السياسية والمدنية

المبحث الثاني: نظام محاكمة الوزراء

المطلب الأول: الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء

الفرع الأول: جرائم الوزراء

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم الخيانة الكبرى

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم استعمال السلطة

المطلب الثاني: محاكمة الوزراء

الفرع الأول: ماهية محكمة الوزراء

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لقانون محاكمة الوزراء

الفرع الثالث: الهيئة التي تجرى أمامها المحاكمة

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء

المبحث الأول: إجراءات محاكمة الوزراء

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في حق الوزير

الفرع الثالث: آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة التحقيق

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية

المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية

الفرع الأول: آلية محاكمة الوزراء

الفرع الثاني: متطلبات إصدار الحكم

الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية

المطلب الثاني: الاستئناف وإعادة النظر

الفرع الأول: صدور الحكم

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

الفرع الثالث: قرار إعادة النظر

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء



الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء

تعتبر المسؤولية الجنائية نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها (الشرعي، المادي والمعنوي)، إذ تقوم المسؤولية الجنائية للوزير من افتراض ارتكاب الوزراء أثناء تأديتهم مهمات وظائفهم الوزارية العديد من الجرائم التي تستحق العقاب، كما توليهم هذه المناصب القيادية قد يحملهم على ارتكاب جرائم ذات صلة خاصة، لهذا وجبت مساءلة الوزراء جنائياً على ارتكابهم تلك الجرائم الجزائية.

ومن هنا، وفي سبيل توضيح مضمون المسؤولية الجنائية للوزراء، فإننا سنعمد هذا الجانب من هذه الدراسة الى البحث في الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء انطلاقاً من مضمون المسؤولية الجزائية للوزير ومدى امتداد آثارها، باسم المبحث الأول، المسؤولية الجنائية للوزير بين جنائياً بين الفقه والتشريع، وصولاً للمبحث الثاني تحت عنوان نظام محاكمة الوزراء، والذي يحمل في طياته المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم التي يسأل عنها في القانون.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزير بين جنائيا بين الفقه والتشريع

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم أهميتها فقد أغفل القانون على رسم معالمها، سواء كان القانون الجزائري أم التشريعات الأخرى، فهي جزء جنائي يوقعه القاضي على الاخلال بالتكليف الجنائي المفترض على الشخص، وباختلاف التشريعات النازمة فيما بينها حول تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها ببعض المؤسسات المتمثلة في السلطات الثلاث، السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية وعلاقتهم ببعضهم البعض، تبين مدى أولوية كل واحدة على الأخرى، فإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا في وضع القواعد العامة، وعلى هذا، فيعتبر دور السلطة التنفيذية موضوع التنفيذ كما يمكن ان نعرفها وفق النظام السياسي الجزائري، بأنها مجموعة هيئات دستورية تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تُسنه السلطة التشريعية وتعتبر أيضا وظيفة رقابية داخلية، كما أنها تسعى لعرض مشاريع القوانين على البرلمان.

ولدراسة أهم العناصر المرتبطة بالمسؤولية الجنائية، لابد من التطرق إلى ماهية المسؤولية الجنائية (المطلب الأول) والذي يتضمن ما يلي:

- الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي والتشريع الجزائري؛
 - الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية؛
 - الفرع الثالث: شروط وخصائص المسؤولية الجنائية.
- أما المطلب الثاني فيتناول المسؤولية الجنائية للوزير ويتضمن الآتي:
- الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية للوزير؛
 - الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية والفردية؛
 - الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزير عن السياسية والمدنية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المسؤولية بشكل عام قد تكون دينية، أخلاقية أو قانونية، وهذه الأخيرة لها عدة صور من أبرزها المسؤولية الجنائية، السياسية والمدنية، حيث أنه يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر له قانونا.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

تتكون المسؤولية الجنائية من كلمتين أما الأولى (المسؤولية) لغة: فهي من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤول من مصدر المطلوب¹ أي محاسبون استنادا لقوله تعالى "وقفوههم إنهم مسؤولون"²، وهي أيضا التكليف ومنه قوله (ص) "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³ أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه⁴.

أما اصطلاحاً: فهي حالة أوصفت الى من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته⁵.
توجهاً الجنائية لغة من جنى يجني جناية أي ذنب⁶، والجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب والحساب⁷.

أما اصطلاحاً فيطلق عليها بالتعدي، أو العدوان أو حتى الاعتداء، وعموماً في القانون الجزائي تطلق على أشد أنواع الجرائم أي الجنايات لذا فقد سميت المسؤولية الجنائية على أساس وصف الجزء من قبيل الكل، وعلى الرغم أنها من أشد الجرائم

1 ابن منظور، لسان العرب ط1، 2003، دار الكتب العلمية، لبنان، ج11، ص.382

2 سورة الصافات، الآية 24.

3 البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2554.

4 ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ج5، ص181.

5 موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص.28.

6 ابن منظور، لسان العرب ج14، ص.190.

7 موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص.28.

وصفاً إلا أنه لم يطلق مصطلح الجنائية بين الفقهاء بالإجماع وتم استبداله بالجزائية على أساس أن الجزء يتضمن العقوبة والتدابير الاحترازية وهو مقرر لكل أنواع الجرائم، الجرح والمخالفات، والمسألة تكون هنا بتحمل الجزء بشقيه على ارتكابها.

اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، لذا سنحاول عرض بعض التعاريف المختصرة حسب ما يلي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية حسب الفقه الوضعي

يعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية للالتزام قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري¹. ويرى أغلب الفقهاء الجنائيون أن صور القاعدة التجريبية عبارة عن واقعة قانونية منشئة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، هاته القاعدة تنشئ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور، فإذا ما ارتكب شخص فعلاً مجرماً استحق العقاب والجزاء.

والواقع أن الجزء يتضمن نوعين: العقوبة وهي وسيلة لمنع الإجرام تتميز بعنصر الإيلاء، والتدبير الاحترازي أو الوقائي وهو وسيلة للعلاج أكثر من الإيلاء.

1 د/ أحمد أبو الروسي، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، ط 2001، ص1

أما رجال القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للمسؤولية الجنائية، فيرى البعض بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي¹، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إن أخل بذلك².

وعرفها آخرون بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها³، إذ تبين من التعاريف السابقة أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين هما السلوك المادي أي الخطأ الذي يجرمه القانون والإرادة الآثمة التي تقوم بتوجيه هذا السلوك، وأن المسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقوبة⁴.

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية حسب التشريع الجزائري

على غرار باقي التشريعات، المشرع الجزائري لم يتصدى لتعريف المسؤولية الجنائية واكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنعدم الأهلية الجنائية وحرية الاختيار⁵، وذلك من خلال ما أورد في النصوص القانونية للعقوبات من خلال المادة 47، المادة 48 والمادة 49⁶، ونصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." وتتص المادة 48 على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"⁷.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.191

2 مصطفى الجوزي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص.23

3 محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص.416

4 محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص.479

5 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، طبعة 1976، الجزائر، ص.368

6 قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي أضيف في بعض مواده أحكاما جديدة تتعلق بصغير السن ومدى إمكانية مسألته جزائيا (سيتم التطرق لها تحت عنوان موانع المسؤولية الجنائية).

7 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار الهومة، الجزائر، ص.121.

ونصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه: "لا يكون القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات محلاً للمتابعة الجزائية" بمعنى أن العقوبة لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ¹، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة²، وقد أكد المشرع مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

فمن خلال هذه المواد يبدو أن المشرع اعتبر الأهلية الجنائية أساساً لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الشخص جنائياً إلا إذا كان أهلاً للمساءلة الجنائية، أي عندما يتوافر لديه عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك³.

لا مجال للكلام عن المسؤولية إلا بعد القيام بالجريمة ولا تكتمل إلا باكتمال أركانها الثلاث: المادي، الشرعي والمعنوي، فمن حيث الركن المادي يكتفي الأمر بالتحقيق من وجود الواقعة الإجرامية ونسبها إلى الفاعل مع الاكتفاء بالمتابعة لعناصر السلوك المادي، كما يتوافر الركن الشرعي خضوع الواقعة الإجرامية لنص تجريمي وعدم خضوعها لسبب من أسباب الإباحة⁴، في حين أن جوهر الركن

1 علي عبد القادر القهوجي، شرح في قانون العقوبات: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، القسم العام، ط3، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.45

2 أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص.395.

3 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً لقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص.334.
4 Stefani et Levasseur, Droit pénal général, 19789/ Justice pénale Internationale, Edition. A. Pedone, Paris, 2007, p301.

المعنوي أو "إرادة الإجرامية" فالقانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا كانت سليمة وحررة الاختيار، إذ نجده يقرر عدم المعاقبة للأسباب الشخصية التي تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة وتمكن عندما تتحقق أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية لكن لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل¹، أما الأسباب الذاتية فتمثلها حالات الجنون، صغر السن والاكراه بنوعيه المادي والمعنوي (تحت مفهوم موانع المسؤولية الجنائية)².

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

يبني أساس المسؤولية الجنائية على:

أولاً: في الفقه

اختلفت آراء الفقه في تأسيس المسؤولية الجنائية:

-أسست المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) التي نشأت في النصف الثاني من القرن 18 على يد ثلاثة فقهاء وهم: بيكاريا، بينتام، فيورباخ، على فكرة حرية الاختيار بحيث أن الإنسان موهوب بالإرادة التي بها يميز بين الخير والشر وبين المباح والمحظور، فكلما ارتكب الشخص جريمة مختاراً ومدركاً لسلوكه فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار فإن عوقب تبعاً لذلك فعندئذ يصبح العقاب ظلماً وغير مجد³.

فتوصلت هذه النظرية إلى القول بضرورة تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

كما قالت باستبعاد السلطة التقديرية للقضاء بجعل العقوبات ذات حد واحد، كما

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج1، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص300-302.

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 309-310.

13فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

أنها نادت بالمساواة في تطبيق العقوبات وذلك بجعل عقوبة واحدة تطبق على كل من ارتكب نفس الجريمة بغض النظر عن مركز الجاني أو حالته¹. تعرضت المدرسة التقليدية للنقد، كونها كانت تميل ميلا مفرطا إلى التجريد والموضوعية وأغفلت شخص المجرم بحيث لم تراعى الظروف الشخصية للمجرم مما يثبت انحرافها عن مقتضى العدالة².

ولهذا ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة (شارل لوكاس) مؤسسة المسؤولية الجنائية على فكرة العدالة دون إهمال أفكار المدرسة التقليدية الهادفة إلى المنفعة المرجوة من العقاب، أي أسستها على فكرتي العدالة والمصلحة فتوصلت وبنجاح إلى جعل المسؤولية الجنائية أكثر واقعية بحيث اهتمت بشخص المجرم ونبذت حرية الاختيار المجردة وبالنتيجة التسليم بالمسؤولية المخففة والاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية الواسعة تبعا للظروف الشخصية والواقعية للمجرم³.

-أما المدرسة الوضعية فقد أسست المسؤولية الجنائية على عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والنفسي للمجرم وعوامل خارجية طبيعية واجتماعية مما ينتج عنها حتمية الإجراء مستبعدة بذلك فكرة حرية الاختيار التي نادت بها المدرسة التقليدية. (من أشهر مؤسسي هذه المدرسة لمبروزو وفيري وجارو فالو).

ترى أيضا أن العوامل المذكورة تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة وتسوقه إليها على نحو لا يجعل له أي خيار عن الامتناع عنها، فالجاني يسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي بل لأن هذا السلوك سيكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الشخص، وينبغي مواجهتها بالتدابير اللازمة لحماية المجتمع، إن الأخذ بفكرة

1 د. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق.

3 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق.

الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث لا تنتفي بانعدام الإدراك وحرية الاختيار ولا يشترط في الأعمال الموجبة للمسؤولية أن ينطبق عليها وصف الجريمة كما أنه لا يحدد التدبير الذي توجبه الخطورة وفقاً لجسامة الجريمة، وإنما بالقدر الذي يكفي لاستئصال الخطورة الكامنة في الفاعل¹.

تعرضت هذه المدرسة للنقد إذ أن القول بأن المجرم مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة²، قول لا يمكن التسليم به لأنه وإن كانت الجريمة ترجع فعلاً إلى عوامل مختلفة إلا أن الإرادة وحرية الاختيار هي أقوى هذه العوامل³. أغفلت المدرسة الوضعية شعور الناس بضرورة إقامة العدل ومعاقبة المجرم على مخالفته القانون والاعتداء على حقوق الغير، وتهتم فقط بالإجراءات الوقائية التي تحمي المجتمع مستقبلاً⁴.

-ظهرت المدارس التوفيقية أخذت بعين الاعتبار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية وبفكرة الخطورة الإجرامية في حالات استثنائية⁵.
-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المؤسس عام 1889 الذي ابتعد عن الخوض في المسائل الفلسفية والاعتماد على الأبحاث العلمية لمواجهة ظاهرة الإجرام⁶.
-حركة الدفاع الاجتماعي لاسيما "مارك انسل" الذي اخذ بحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية واعتبار الجزاء على قدر الخطأ كما اخذ في نفس الوقت بالتدابير الاحترازية ذلك أن المجرم يقتضي معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله اجتماعياً.

1 د. أكرم نشأة إبراهيم، مرجع سابق.

2 هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، القاهرة.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-قسم عام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998، ص286-287.

4 موسى محمود سليمان، قانون الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006.

5 هشام محمد فريد، مرجع سابق.

6 هشام محمد فريد، مرجع سابق.

ثانياً: في القانون

أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على فكرة الخطأ أي حرية الاختيار بدليل انه استبعد المسؤولية الجنائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار مثل حالة الجنون المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ونفس الشيء في حالة الإكراه المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات¹.

غير انه في حالة انعدام حرية الاختيار أو انعدام الإرادة لدى المجرم فان المسؤولية الجنائية تكون مؤسسة على الخطورة الإجرامية التي تقتضي مواجهتها بالتدابير الاحترازية بحيث نص المشرع الجزائري² على هذه التدابير في المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات: تنص المادة 19 من قانون العقوبات أن تدابير الأمن هي:

1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

يقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حسب المادة 21 من قانون العقوبات وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها³.

1 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج 1، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 300-302.

3 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بانتقاء وجه الدعوى غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة كما انه يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي ويخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية¹.

ويقصد بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية حسب المادة 22 من قانون العقوبات وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مخدرات او مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهينة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. كما انه يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرر كذلك المشرع الجزائري في الفقرتين 2، 4 من المادة 49 من قانون العقوبات تدابير الحماية والتهديب بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة او القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى اقل من 18 سنة.

نستنتج إذن أن المشرع الجزائري اخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية واخذ بالخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية (توقيع تدابير الأمن) في حالات استثنائية².

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثالث: شروط وخصائص المسؤولية الجنائية

أولاً: شروط المسؤولية الجنائية

اعتباراً أن المسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله، وإنما يتحمله من كان أهلاً لذلك، فمن غير المنطق أن يرتكب شخص وهو يتمتع بكافة قواه العقلية (يعد في نظر القانون جريمة) ثم لا يسأل عنها لأن التلازم غير مطرد بين ارتكاب الجريمة وتحمل مسؤوليتها، والأهلية التي هي مناط المسؤولية لا تكتمل إلاً بإجماع أمرين وهما التمييز وحرية الاختيار.

1 التمييز

التمييز هو اللفظ الأكثر استخداماً تشريعاً وفقها بوجه عام، ولكن هناك من التشريعات من يعتمد على لفظ الإدراك، ومنهم من يستعمل لفظ الشعور، واللفظ الغالب والأدق هو لفظ التمييز، ويقصد به " قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج"¹، كما يراد بالتمييز هو قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية².

2 حرية الاختيار

إذا كان المرء عاقلاً مميزاً، فإن عليه أن يوجه إرادته توجيهها سليماً، يتفق ومرامي القانون ولا يتحقق ذلك إذا كان حر الاختيار، فحرية الاختيار هي مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريد، فلا يكفي أن يكون قادراً على العلم بمختلف الأمور بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب عمله³.

1 د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2000، ص438.

2 سمير عالية، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1998، ص282.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998، ص286-287.

ثانيا: خصائص المسؤولية الجنائية:

تتميز المسؤولية الجنائية بالخصائص التالية:

1 المسؤولية الجنائية تخص الإنسان دون غيره من الكائنات

حيث لا يمكن لغير الإنسان تحمل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي له ملكة العقل للتمييز به بين الخير والشر، وهذا بالرغم من انه في العصور القديمة كان من الممكن جدا ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان والجماد إذا ما تسببت في قتل الآدميين¹.

فبالرجوع إلى القانون اليوناني القديم أين كانت المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة لكونها تأخذ بعين الاعتبار الواقعة المادية الضارة دون الاهتمام بالحالة النفسية للفاعل، لذلك حرص قدماء اليونان على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك الإنسان حتى أنهم انشؤوا لذلك محكمة مستقلة "بأثيتا" كان يطلق عليها اسم "البريتانيون" نسبة لمكان انعقادها، وفي هذا كتب أرسطو الذي يعد من أشهر فلاسفة اليونان في القرن 04 قبل الميلاد انه يحاكم أمام محكمة البريتانيون الحيوانات والجمادات المتسببة في موت الآدميين، ويستثنى من هذا مبارزة الإنسان مع الحيوان في مسرح الألعاب العمومية.

أما في القانون الروماني ومن خلال قانون الألواح الاثنا عشر وغيره من القوانين الملكية كانت تنص على توقيع عقوبة الإعدام على الثور وصاحبه الذين يتسببان أثناء عملية الحرث نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له، وكذلك الكلب الذي قام بعض الشخص.

2 المسؤولية الجنائية تعبر عن علاقة بين المسؤول والدولة

أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الدولة بواسطة السلطة القضائية حماية للمجتمع إذ تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"، ولهذا نجد وكيل الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث عن المجرمين

1 Déray Emmanuel, Droit pénal général, Edition litac, Paris, 2010.

وجميع أدلة الإدانة ضدهم ويطالب بالعقوبات الجزائية جبرا للضرر الذي يصيب المجتمع، يتضح اذن من خلال ما سبق ان المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة بين المسؤول والدولة¹.

3 المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي

تنص المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة..."، وتنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية انه: "... كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..."²، إذ يتضح من خلال هذه النصوص انه لا يمكن للشخص ان يتحمل المسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة ونظامية ويكون الحكم نهائي إذا ما استوفى كافة طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية كالطعن بالنقض أو انه فاتت مواعيد الطعن فيه دون ان يطعن فيه إي طرف من أطراف الدعوى العمومية.

4 المسؤولية الجنائية شخصية

يستفاد هذا من نص المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم بحيث يتعين توقيع وتنفيذ العقوبة الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة مثلا فالعقوبة الجنائية لا تلحق افراد اسرة المهتم او ورثته.

هذا ولكن بالرجوع الى العصور القديمة لاسيما قانون حمورابي مثلا فانه لم يكن مبدا شخصية المسؤولية الجنائية محل اعتبار بحيث نص قانون حمورابي في المادة 231 منه على انه: " إذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء وكذلك الشخص الذي سبب في اجهاض امرأة من النبلاء وموتها فان العقوبة هي قتل ابنة الشخص الفاعل"³.

1 معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجنائية في الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

2 محمد سامي الشواء، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.

3 معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجنائية في الجرائم المحتملة، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير

إذا كانت السمة البارزة للدول المعاصرة هي تعدد وظائفهم بغض النظر عن طبيعة نظامهم السياسي والاقتصادي، إلا أن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية، فلهذا التجأت جميع الحكومات الى جانب رؤساء الدول تعيين عدداً من الوزراء على رأسهم الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي قصد القيام بأنشطة معينة تحددها قوانين وتنظيمات كل دولة والتي تكون برئاسة الوزير الأول.

وفي سبيل توضيح مضمون المسؤولية الجنائية للوزراء ومدى امتداد آثارها، لابد من تسليط الضوء على ماهية الوزير في الجزائر مثلاً، إطاره القانوني وكذا اختصاصاته القانونية.

تعيين الوزير الأول في الجزائر

نظراً لطبيعة النظام الرئاسي للدولة، ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته، في ظل دستور 1976، دستور 1998 من خلال المادة: 74 (الفقرة 5)، وكذا دستور 1996 بصريح المادة 77 (الفقرة 5)، وحسب المادة 79 "رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة"¹.

وبالاستناد بالأحكام السابقة، لا توجد أي مادة من الدستور تنص على شروط تعيين الوزير الأول بل ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره الوحيد الذي يجسد وحدة الدولة ويضمن استقرارها واستقرار مؤسساتها الدستورية دون أي قيد أو شرط، لذا وُجب عليه تعيين لهذا المنصب المهم والحساس شخصية مناسبة من حيث الكفاءة، السمعة والانتماء السياسي²، إذ يجب أن يكون مؤهل علمياً وسياسياً

1 علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص36.

2 مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص105.

وكذا صاحب تجربة وخبرة على إيجاد الحلول المناسبة وان يلقي شخصه التأييد من قبل الأغلبية ومعارضة ضعيفة¹. فبالرغم من حرية اختيار رئيس الجمهورية لرئيس حكومته من الناحية الدستورية، إلا أن هذا الأخير لا يمكن له ممارسة وظائفه إلا إذا حضي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية²، ومنه يمكن القول أن رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة من الناحية السياسية مقيد بالأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن يتجاهلها تفاديا لحدوث انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة خارج عن الأغلبية البرلمانية³.

كما نصت المادة 77 من الدستور " رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه"، يكون هذا الإنهاء بأحد الحالات الثلاث إما الإقالة بسبب رفض البرلمان برنامج الحكومة أو بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة أو الاستقالة الإدارية (المادة 86) وإما وفاته⁴.

تعيين الوزراء

طبقا للمادة 74 (الفقرة 5) من الدستور، فإن أول مهمة للوزير الأول بعد تعيينه هي تشكيل الحكومة بعد مشاورات لجريها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها حسب المادة 79 المعدلة سنة 2008 والتي تنص على " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁵، إلا أنه يشترط لصحة التعيين المرسوم الرئاسي، أن يمر بإجراء جوهري وهو اقتراح الوزير الأول على رئيس

1 بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 1993، ص. 288.

2 مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص. 26.

3 بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص. 193.

4 مولود ديدان، نفس المرجع، ص. 33.

5 العشاب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر: 1963، 1976، 1986، 1996، دار المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص. 45.

الجمهورية تعيين عدة وزراء أو حكومة برمتها ومنه فان مثل هذا الإجراء من شأنه ايجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول ورئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الوزراء، فالأول يتوجب عليه الاقتراح أما الثاني يصادق على التعيين النهائي¹.

اختصاصات الوزير الأول

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بينهم الوزير الأول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء (المادة 13 من دستور 1976)، كما يمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور، ومن هنا يمكن تلخيص دور الوزير الأول في ظل النظام القديم كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ولم تكن لديه أية سلطة تذكر إذا أن مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء.

وعليه فإنه لا يوجد للوزير الأول برنامج ولا صلاحيات تنفيذية كما هو عليه حاليا وإنما كان برنامج رئيس الجمهورية وما على الوزير الأول إلا السهر على تنفيذه أو يساعد على التنفيذ²، ومنذ التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1989 وما خلفه من إصلاحات دستورية بإقرار ازدواجية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية ونتيجة لذلك تغيير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي³، وعلى إثرها يمكن تحديد صلاحياته التالية:

- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية⁴،

1 بعلي محمد صغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص109.

2 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.221

3 علي صغير جمال، مرجع سابق، ص53.

4 الفكر البرلماني، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية، 2011.

واستبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل بهدف إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها¹. (صلاحيات سياسية)

5 إلغاء مجلس الحكومة واستبداله باجتماعات الحكومة التي لا يمكن للوزير الأول أن يرأسها إلا بتفويض رئيس الجمهورية، جزءا من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه 87 من الدستور وكذا المبادرة بمشاريع قوانين والتوقيع على مراسيم التنفيذية. (صلاحيات تنفيذية)

6 تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان وتنفيذ القوانين والتنظيمات وتسيير المصالح الإدارية العمومية وتنظيمها والتعيين في الوظائف العليا. (صلاحيات إدارية)

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية للوزير

ظهر أول تطبيق للمسؤولية الجنائية بانتقال المسؤولية الوزارية الجنائية أمام المجالس النيابية من إنجلترا الى باقي الدول بمختلف أنظمتها خاصة تلك التي تأخذ بالنظام البرلماني، وكان المقصود بها نقل عبء المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك الغير المسؤول الى مستشاريه ووزرائه، إلا أن مجلس العموم يستطيع وضع كل من مستشارين الملك محل اتهام جراء ارتكابهم لجرائم في حق البلاد.

عملاً بالمبدأ الدستوري التقليدي الذي كان يتسم بالمساواة بين كافة المواطنين أمام القانون، أخضعت الدول على اختلاف أنظمتها أعضاء الحكومة بضمانات دينية من شأنها الحد من التهم الكيدية الموجهة لهم والتي من شأنها عرقلة أعمالهم، ذهبت بعض الدساتير الى منح حق الاتهام لهيأة سياسية معينة، على سبيل المثال منح الدستور البريطاني صلاحية اتهام الوزراء لمجلس العموم على أن تُجرى التحقيقات مع هيئة مُحلفين واحالتهم بذلك الى مجلس

1 عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلودية، الجزائر، 2010، ص 129.

اللوردات قصد صدور حكمهم بالإدانة إذا ثبت الخطأ عليهم كونها الصفة العليا لبريطانيا. وعلى هذا النحو، تستطيع السلطة التشريعية وضع الوزراء محل اتهام إذا ارتأت أنهم ارتكبوا جريمة تمس سلامة واستقرار الدولة من خلال إجراء جنائي (الاتهام الجنائي)، إذ كسب هذا الأخير صورة جديدة تمثلت بالمسؤولية الجنائية السياسية مع تطور المسؤولية الوزارية، فبات البرلمان لا يكتفي بالاتهام فقط ضد الأعمال الجنائية منها والجنح بل ضد كافة الأخطاء، بحيث أضحت المسؤولية الوزارية السياسية جوهر المسؤولية الوزارية في الأنظمة السياسية لمختلف الدول، إلى أن الدساتير الدولية في الأنظمة السياسية البرلمانية قد حولت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إلى ما يعرف بالمسؤولية السياسية مع بقاء المسؤولية الجنائية للوزراء مجودة (نشأتها كانت نتيجة النظام السياسي البريطاني)¹، ومنه فإن انطلاقها من المهام المفوضة بالبرلمان والتي يقصد بها الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بحكم الدستور.

ومنه يمكن القول، إن المسؤولية الجنائية تقوم بافتراض أن الوزراء قد ارتكبوا العديد من الجرائم أثناء تأدية مهامهم ووظائفهم الوزارية، وكذا توليهم لهذه المناصب القيادية يحملهم على ارتكاب جرائم ذات طبيعة خاصة، لذا من الواجب أن يُسأل الوزراء جنائياً عن تلك الجرائم الجزائية التي تستحق العقاب².

الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية والفردية

تثير المسؤولية الجنائية عدة إشكاليات في امتدادها لتكون فردية أي تكون موجهة للوزير بذاته، أو تمتد لتشمل باقي أعضاء مجلس الوزراء فتكون بذلك مسؤولية تضامنية بين جميع الأعضاء³.

1 محمد بدوي، أصول العلوم السياسية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، ص.388

2 آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص.140

3 جرجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص10-11.

أولاً: أثر المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية

تعد المسؤولية التضامنية في نظام البرلمان إحدى أهم ملامحه الأساسية، بحيث يكون غيابها بمثابة غياب النظام البرلماني والعكس صحيح، إذ تعني مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة، إذ عليها أن تكون متمتعة بثقة وتأييد من الأغلبية البرلمانية بمعنى أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة، تُصبح بذلك كل من الحكومة وأعضائها مستقيلة حكماً¹.

والمبدأ الأساسي الذي تنطلق منه المسؤولية الجماعية للوزارة هو أن الحكومة بكامل أعضائها تشكل كياناً دستورياً مستقلاً، قائماً بحد ذاته له حقوق وعليه التزامات أمام البرلمان عن الخلل الذي قد يبدو عليه، وفي هذا الخصوص، فإن على المسؤولية التضامنية الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة واحدة، بحيث يتطلب من كل وزير الدفاع عن السياسة المتفق عليها كونه عضواً فيها، فإذا كان غير راض عنها يتوجب عليه تقديم استقالته وإلا يُعد مسؤولاً عن تصرفات تلك الوزارة، ولا يمكن له التخلص من تلك المسؤولية².

علاوة على ذلك، فإن المسؤولية التضامنية تعمل على الامتناع عن كل ما يجرح الوزارة، إذ أن واجب كل وزير لا يقف فقط على حد تأييد الوزارة بل يجب الامتناع عن أي قول أو فعل من شأنه إحراج الوزارة بأجمعها ويراعي في تصرفاته أن تكون منسجمة ومتفقة مع اتجاهاتها وسياساتها العامة³.

وعلى الرغم من ذلك فإن كل عمل يصدر تطبيقاً للسياسة المشتركة من شأن أن يثير مسؤولية الوزراء التضامنية، إلا إذا تخلى رئيس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسؤول، بالإعلان أن هذا الوزير قد تصرف خلافاً للسياسة العامة للحكومة، وهنا يكون على الوزير

1 محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص. 395.

2 محمد قدرى حسن، مرجع سابق، ص. 396.

3 محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص. 382.

وحده أن يستقيل بمفرده¹.

وحتى يتمكن للبرلمان من القيام بالرقابة، يجهد البرلمانون أنفسهم في الحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق مراقبتهم للنشاط الحكومي وإعمال طرق المسؤولية.

وبذلك فإن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء².

في حين يشير مفهوم المسؤولية الوزارية الفردية الى دلالة سحب الثقة من الوزير نتيجة أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته، إذ تقتصر المسؤولية على الوزير بذاته دون أن تمتد لباقي الوزراء أو الى الحكومة بأكملها، فإذا لم يستطع الحصول على استئمان البرلمان يترتب عليه تنحية الذي سُلِبَت منه الثقة دون المساس ببقية زملائه الوزراء مع بقاء الحكومة في موقعها إلا إذا قررت التضامن مع الوزير المُستقيل³، وفي هذه الحالة تختلط المسؤولية الفردية بالجماعية و هنا يصعب التفريق بينهما.

وعليه، فإن مفاد المسؤولية الفردية يتمثل في أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسؤول بمفرده، ولا بد من الإشارة بأنها لا تتأثر بالبرلمان وحسب، بل قد يعزل الوزير بناءً على طلب من رئيس الوزراء ومن موافقة رئيس الدولة⁴.

1 السيد صبري، حكومة الوزارة: بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953، ص76-77.

2 إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية للدولة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص3.

3 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص478.

4 منصور العوالة، الوسيط في النظر السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995، ص178.

الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزير عن السياسية والمدنية

تقتضي المسؤولية السياسية خضوع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لآلية تقييم سياسي، غير أن مسؤولية هذه الأخيرة لا تقف عند هذا الحد وإنما تمتد إلى مسؤولية جنائية والتي تكون ناتجة عن الجرائم التي يرتكبونها، إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقرر عن الأفعال الضارة الناتجة عن الأخطاء في ممارسة أعمال وظيفتهم، وعلى ذلك يخرج من نطاق المسؤولية السياسية المسؤولية القانونية التي تترتب عن قيام عضو الحكومة بمخالفة القانون سواء المدني أو الجنائي.

ومن هذا المنطلق لابد من التفريق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية، والمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

أولاً: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

من المعلوم أن المسؤولية الجنائية أقدم من نظيرتها السياسية، ومع أن المسؤولية السياسية قد حلت محل المسؤولية الجنائية في أغلب صور النظم النيابية إلا أن الدساتير الحديثة قد احتفظت مع ذلك بالمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية. ويقصد بالمسؤولية السياسية إحدى الركائز الأساسية في النظام البرلماني، وهي وسيلة للتأكد من أن الحكومة لا تتعارض مع الراي العام، كما أنها ضمان هام للحريات العامة، فالوزير عند القيام بوظائفه قد يتخطى الحدود المرسومة له¹.

وقد ذهب الاتجاهات الفقهية في تعريفها على أنها المسؤولية التي تتعقد أمام السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور، وتنشأ على الأعمال التي لا تتفق بالنتيجة مع مصالح الدولة، وتعني أيضاً خضوع الوزراء إلى المساءلة السياسية نتيجة انحرافهم عن السياسة العامة للدولة،

1 محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2017، ص384.

فهي إذاً تجسيد حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ككل أو أحد الوزراء فقط والتي قد تؤدي إلى إقالة أحدهما أو كلاهما¹، وتختلف عنها وفقاً للمعايير الآتية:

1. من حيث الشخص الخاضع للمسؤولية

لا يخضع للمسؤولية السياسية إلا من كان يمارس سلطة سياسية، فلا يمكن ترتيبها في حق أشخاص لا يشغلون مناصب سياسية²، ولهذا فإن الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية السياسية أمام البرلمان سواء بصورة فردية أو جماعية، وذلك تطبيقاً لقاعدة حيث تكون السلطة تكون المسؤولية³، وذلك عكس المسؤولية الجنائية التي يخضع لها كل الأشخاص إذ يتحملون تبعات أعمالهم الجنائية الإجرامية بما فيهم ممارسو السلطة أو الوزراء، إلا من أعفاهم القانون من تحمل تبعة المسؤولية كالمجانين وغيرهم⁴.

2. من حيث العمل المرتب للمسؤولية

تترتب المسؤولية السياسية على جميع أعمال وتصرفات الوزراء سواء في ذلك الأعمال والتصرفات الإيجابية أو السلبية، المشروعة أو غير المشروعة العمدية أو غير العمدية، فهي مسؤولية واسعة جداً، حتى أنها يمكن أن تترتب بسبب أي عمل يقوم به الوزير أثناء الوظيفة أو بسبب امتناعه عن العمل، أو بسبب أي موقف يتخذه حتى ولو كان عمله أو موقفه سليماً قانوناً، لأن سلوك الوزير وتصرفاته لا ينظر إليها من زاوية مدى قانونيتها فحسب بل من زاوية ملاءمتها وموافقتها للمصلحة العامة وانسجامها مع إدارة البرلمان أيضاً⁵.

1 ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 188.

2 محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2017، ص. 213.

3 ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص. 195.

4 أسعد طاوش عبد الرضا، المكانة الدستورية لنائب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية العربية، دار التعليم العالي، مصر، 2018، ص. 213.

5 حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص. 194.

أما المسؤولية الجنائية فهي تنصب على الأعمال الجنائية المجرمة بمقتضى نص القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة... وغيرها، والأفعال المجرمة محددة بالقانون وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹.

3. من حيث الجزاء المرتب للمسؤولية

الجزاء الذي يترتب على المسؤولية السياسية هو جزاء من نوع سياسي يتمثل في العزل أو الطرد من المنصب بشكل جماعي أو فردي²، أما الجزاء الذي ترتب على المسؤولية الجنائية هو محاكمة المتهم بالجريمة ومعاقبته في حالة الإدانة وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات ويستوي في ذلك أن يكون فردا عاديا أو وزيرا يرتكب جرائم خاصة تنجم عن استغلالها لوظيفته، وفي حالة توقيع المسؤولية الجنائية على الوزير فإن العقوبة قد تصيبه في ماله أو جسمه وقد تصيبه في شرفه.

ثانيا: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

ذكر فقهاء القانون عدة تعريفات للمسؤولية المدنية نكتفي منها بما يلي:

عرفها فيدال vedal بقوله: "الالتزام الذي يفرض شروطا معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في أحداث الضرر بجبره عن طريق التعويض العيني أو بمقابل"³.

وعرفها كابتان Capitant بأنها: "الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص عن طريق الخطأ"⁴.

1 فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والاوربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

2 حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص. 202.

3 محاضرات بدون مؤلف، في المسؤولية المدنية، مسلك القانون، السداسي 03، الفوج 02، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2018-2019، ص 09.

4 صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة-للتزامات-مصادر الالتزام-العقد-والادارة المنفردة"، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 310.

في حين السنهوري يقول بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية؛ وقد يكون إضراراً بالغير عن عمد أو غير عمد، وهذه هي المسؤولية التقصيرية"¹.

ويراد بالمسؤولية المدنية إلزام المسؤول المرتكب للخطأ بإصلاح الضرر المترتب عن خطئه، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو قد يكون الالتزام في صورة تعويض متى توفرت فيها شروط قيام هذه المسؤولية وتختلف هذه الأخيرة عن المسؤولية الجنائية من خلال مجموعة من المعايير، هي كالتالي:

1. من حيث طبيعة الجزء

إن الجزء في المسؤولية الجنائية عقوبة يوقعها المجتمع على الشخص المسؤول، أما في المسؤولية المدنية فالجزء عبارة عن تعويض نقدي يستوفى من مال المسؤول، ويترتب على ذلك أن السلوكيات المعتبرة جرائم ويعاقب عليها المجتمع يجب أن تذكر على سبيل الحصر مع عقوباتها؛ عملاً بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ أما الأفعال التي توجب المسؤولية المدنية فلا حاجة لذكرها لكثرتها وتنوعها، لأن القاعدة العامة: "كل فعل أو إهمال يحدث ضرراً للغير يوجب التعويض"².

2. من حيث المطالب بالجزء

يطالب بالجزء في المسؤولية الجنائية المجتمع ممثلاً في الادعاء العام (النيابة العامة)، أما في المسؤولية المدنية فالمطالب هو الشخص الذي وقع عليه الضرر أي المتضرر³.

1 مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.33

2 ميلود ذبيح، نفس المرجع، ص.188.

3 <https://trend.nl7za.com/الفرق-بين-المسؤولية-الجنائية-والمسؤولية-المدنية>

3. من حيث الحق في الجزاء

الجزاء في المسؤولية الجنائية حق للمجتمع، أما في المسؤولية المدنية فهو حق للطرف المتضرر¹.

4. من حيث أساس المسؤولية

إن الأساس في المسؤولية الجنائية في إيقاع الجزاء هو درجة خطورة الفعل لا مقدار الضرر، فقد لا يقع الضرر ومع ذلك تفرض العقوبة، كما في حاله الشروع في الجريمة في بعض الجرائم، فإن المشرع يعاقب عليها؛ عكس المسؤولية المدنية والتي يكون أساس المسؤولية فيها مقدار الضرر لا درجة الخطورة، فإذا لم يقع ضرر فلا مسؤولية أي لا ضمان².

5. من حيث القصد

يجب لتقرير المسؤولية الجنائية القصد، وهو المعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، أما في المسؤولية المدنية فلا يشترط النية، فمن تسبب في إحداث ضرر للغير عليه الضمان ولو كان فعله خطأ³.

6. من حيث اشتراط الأهلية والتمييز

الأهلية والتمييز شرط لتقرير المسؤولية الجنائية دون المدنية، وذلك لكون الخطأ شرط لتقرير المسؤولية الجنائية دون المدنية، أما إحداث الضرر فلا يقتضي ذلك؛ أي أن الإنسان في المسؤولية الجنائية يحاسب على سلوكه لا على نتيجة هذا السلوك، أما في المسؤولية المدنية يحاسب على النتيجة وهي لحوق الضرر بالغير الذي يلزم عنه التعويض، ولا يهم أن يكون الشخص مميزاً أو لا. ذا أهلية أو لا، لأن التعويض مرتبط بالنتيجة في حد ذاتها وهي

¹ <https://trend.nl7za.com> //الفرق-بين-المسؤولية-الجنائية-والمسؤولية-المدنية

² فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص. 519

³ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02 المصادر الإدارية، العقد والإرادة المنفردة، دار هومة، 2015، ص 852-853.

الضرر الحاصل لا بأهلية من أحدث الضرر على عكس المسؤولية الجزائية¹.

7. من حيث المحكمة التي تنظر في الدعوى

إن الدعوى الجزائية تنظرها المحكمة الجنائية، ودعاوى التعويض تنظرها المحكمة المدنية².

8. الدعوى الجزائية هي من حق المجتمع وكذلك من حق الفرد المشتكي

إن الدعوى لها حقان المجتمع والفرد، كما أن هناك حالات للدعوى الجزائية تعد من حق الفرد فقط، ولا تمثل الحق العام أو المجتمع، وعند تنازل المشتكي عنها يتم غلق الدعوى نهائياً ولا يوجد حق للمجتمع فيها كجريمة زنا الزوجية وتعدد الزوجات وغيرها، كما أن هناك دعاوى بالصلح أو التنازل يتم غلقها نهائياً³.

ومن هذا نستنتج أن المسؤولية المدنية ليست لها صلة بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على عكس المسؤولية السياسية التي تعد مسألة دستورية بحتة.

المبحث الثاني: نظام محاكمة الوزراء

يرتكز مضمون المسؤولية الجنائية في قيمها على الجرائم التي يرتكبها الوزير أثناء تأديته لوظائفه، ونظراً للطبيعة الخاصة لشخص مرتكب هذه الجرائم وللوظيفة التي يشغلها، فقد أشارت إليها جل الدساتير القانونية ضمن نصوصها على أن قيام المسؤولية الجنائية مرتبط بصلاحيات الوزير الدستورية، ومن جهة أخرى نلاحظ وجود بعض الإشكاليات فيها وذلك من حيث مدى محاكمة الوزراء جنائياً بعد استقالته أو تنحيه من وظيفته عن الجرائم المرتكبة إبان تسلمه لزام الوزارة.

1 سامح سعد محمد حسن علي، النظام السياسي المختلط، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2016، ص566.

2 العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص403.

3 العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري، نفس المرجع.

وعلى ذلك، فإن البحث في إشكالية محاكمة الوزراء يتطلب منا تناول مضمون نظام المحاكمة أي متى يمكن إحالتهم للتحقيق غرض مقاضاتهم بموجب قوانين وأنظمة خاصة، والتي أكدت عليها الدساتير حين أشارت إلى محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم الجرائم الناتجة عن تأدية وظائفه.

وفي سبيل حصر هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين فالأول يشمل الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء والذي يتضمن:

• الفرع الأول: جرائم الوزراء؛

1. الجرائم التي يسأل عليها الوزير

أ- الوظيفية؛

ب- الغير الوظيفية.

• الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم الخيانة الكبرى؛

• الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم استعمال السلطة.

أما الثاني يعالج محاكمة الوزراء، ينقسم هذا الأخير على النحو التالي:

• الفرع الأول: ماهية محكمة الوزراء؛

• الفرع الثاني: القواعد المنظمة لقانون محاكمة الوزراء؛

• الفرع الثالث: الهيئة التي تجرى أمامها المحاكمة.

المطلب الأول: الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء

يستوجب قيام المسؤولية الجنائية للوزراء أن يكون الوزير عاملاً أثناء ارتكابه للفعل الجرمي، وتستمر هذه المسؤولية حتى بعد تركه لمنصبه، أي وجوب توافر الصفة الوزارية في الوزير وقت ارتكاب الجريمة، ويفاد من ذلك عدم قيام المسؤولية الجنائية للوزير في حال ارتكابه للأفعال الإجرامية قبل توليه الوزارة، بحيث يخضع هنا للقواعد العامة الجزائية، وليس وفق القواعد الخاصة بمحاكمة الوزراء الذي سيأتي الحديث عليها لاحقاً.

يمكننا الجزم إذاً أن مضمون المسؤولية الوزارية الجنائية تنصب على مجموعة من الجرائم محددة وفق القوانين والأنظمة، ومفاداً عن ذلك أن ارتكاب الوزراء لجرائم غير تلك الموصوفة،

في قانون محاكمة الوزراء التي تنصب على جرائم مرتكبة من قبل الوزير أثناء تأديته لوظائفه، فإننا نكون أمام المسؤولية الجنائية بمفهومها العام، التي يكون النظر فيها للقضاء العادي، وهذه الجرائم هي ما تعرف بجرائم الوزراء المستقلة عن وظائفه.

الفرع الأول: جرائم الوزراء

وفقاً للمعيار الموضوعي الوزير هو الشخص المكلف بأداء المهمة السياسية والإدارية التي يتم اختياره لتوليها، وذلك استناداً إلى مرجعية الدستور والنظام السياسي الذي تقوم عليه كل الدولة، وكذا إلى الواقع الاجتماعي السائد والأعراف المعمول بها¹، ولا يمكن القول بوجود المسؤولية الجنائية للوزير دون ارتكابه للجريمة، إذ تقوم هذه الأخيرة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي (أو القانوني)، الركن المادي والركن المعنوي².

يثور مفهوم المسؤولية الجنائية للوزراء عادة، نتيجة ارتكاب الوزير لأحد الأفعال الإجرامية التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكملة أو القوانين الخاصة بمحاكمة الوزراء في الدول التي يوجد فيها قوانين خاصة بمساءلة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم، وتكون مرتبطة بها أو بسببها، وتتطلب محاكمته جنائياً، أمام المجالس النيابية أو أمام جهة خاصة سواء كانت أعلى محكمة قضائية في البلاد، أم كانت محكمة خاصة مكونة من قضاة وبرلمانيين أو أمام القضاء الجنائي العادي، وقد حدد قانون العقوبات الأعمال المحظورة على الوزراء أثناء توليهم لوظائفهم، حيث تتجلى هذه الأخيرة فيما يلي:

- مخالفة أحكام الدستور والقانون.

- استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره.
- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم منصبه ولو بعد انتهاء خدمته.
- التدخل في شؤون العدالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1 محمد أحمد محمد، الوزير في النظام السياسية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.12.

2 د. منير عفيشات، الجديد في القانون الجنائي، ط1، دار وائل، عمان، 2019، ص.57.

- التدخل في العمليات الانتخابية أو إجراءاتها بأي صورة من الصور بقصد التأثير في نتائجها.
- ممارسة النشاط التجاري إذا كان متعارضاً مع طبيعة العمل الذي يقوم به".

هناك نوعين من الجرائم يمكن أن يرتكبها الوزير، النوع الأول هو تلك الجرائم المرتبطة بوظيفته كوزير، أما الثاني فهو الجرائم التي يرتكبها الوزير بصفته الشخصية، وهذا النوع من الجرائم لا يرتبط بالوظيفة التي يمارسها الوزير.

وبهذا نسلط الضوء على الجرائم التي يُسأل عنها الوزير من خلال ما يلي:

الجرائم المرتبطة بالوظيفة

لتوضيح مسألة الجرائم المرتبطة بالوظيفة، لابد من كشف وإبراز تلك الجرائم من خلال ما يلي:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي؛
- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.
- الجرائم المتعلقة بالانتخاب.

أولاً: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي

يشير مفهوم أمن الدولة إلى قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية والخارجية، من التهديدات المختلفة، وهو يتمثل بمجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية مصالحها وحقوقها، ويتمتع أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي بأهمية كبيرة، لأن كل تهديد له يعد تهديداً لبقاء الدولة وكيانها، وبالتالي فإن معظم القوانين ومنها القانون الجنائي تقرر حماية كبيرة له، لأنها بذلك تحمي كرامة الوطن والمواطن، وسيادة الدولة، وحقوقها من الاعتداء¹.

1 د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص245.

1 الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي

ويشير مفهوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ذلك النوع من الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها الدولية، ويُراد منها الاعتداء على استقلال الدولة أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، والإساءة إلى علاقاتها أو تجزئة أراضيها، أو شل دفاعها، أو تغيير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها الخارجية، وإضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقع اندلاعها².

ومن بين هذه الجرائم نذكر منها ما يلي:

أ- جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن يرتكبها الوزير وتعد صورة من صور الخيانة هي إفشاء المعلومات أو إبلاغها دون سبب مشروع، حيث أن كثيراً من المعلومات التي يحوزها الوزير بحكم وظيفته ولا سيما تلك المتعلقة بالمسائل العسكرية تتصف بالسرية ولا يجوز إفشاؤها، ويعرّف السر المتعلق بالدفاع بأنه: " صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يعهد بها القانون إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى غيرهم"³.

ولا يشترط أن يحاول الوزير الحصول على المعلومات بصورة غير مشروعة، أو أن يسرقها، فهو يُفترض فيه أن يكون أهلاً للثقة، ومستودع لكثير من أسرار الدولة، فإذا ما أفشاها إلى الدول الأخرى ولا سيما المعادية منها، فإنه يكون مرتكباً لجريمة الخيانة بمعناها الواسع³.

1 د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص. 106.

2 محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 192.

3 د. عيسى مخول، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، منشورات جامعة دمشق، 2017، ص. 147.

وبهذا الصدد فإن أغلب دول العالم قد فرضت العديد من المواد من قانون العقوبات حظرت فيها على الوزراء إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم منصبهم ولو بعد انتهاء خدمتهم، فكل من سلم لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى لأي منهما بأي صورة، وعلى أي وجه وبأي وسيلة، أسرار من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف شيئاً يُعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، ولكونه يشغل منصباً رفيعاً في الدولة، يتاح له التأثير في رسم وتنفيذ السياسة العامة للبلد وخطورة فعله تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمواطنين، ولذلك فإن من الضروري عدم التهاون مع الوزير الذي يرتكب هذه الجريمة، لأنه يمس بذلك كيان الدولة، وجودها، استقلالها وسلامة أراضيها، وتكون العقوبة بالحبس (كما هو الحال في دولة قطر مثلاً: مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بالسجن المؤبد)، أو بالإعدام (الأردن مثلاً)¹.

ب- جريمة التجسس:

عرّف أحد الفقهاء الفرنسيين التجسس بأنه: "البحث عن أية معلومات خفية عن دولة معينة، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المُتجسس عليها"²، كما تُعرف بأنها: "الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق، أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة أو سرقة هذه الأشياء

1- <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9>

جريمة-إفشاء-الأسرار-وعناصرها-

2 د. حافظ مجدي محمود، اسرار حماية الدولة، دراسة تحليلية وتطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المقري المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص329.

أو الوثائق أو المعلومات أو الحصول عليها أو إفشاؤها أو إبلاغها دون سبب مشروع"¹، اذ تشتمل صور التجسس ما يلي:

- تحليق فوق إقليم الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة.
 - أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.
 - دخول حصن، معسكرًا، أو إحدى منشآت الدفاع أو مكاناً فيه قوات مسلحة أو سفن حربية أو تجارية أو طائرات أو سيارات حربية أو ترسانة، أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله، وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أي باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.
- وبهذا الخصوص يرى المشرع القطري (مثلاً) أنه: يُعاقب الوزير بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 117 من قانون العقوبات.

2 الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي

يشير مفهوم الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي إلى ذلك النوع من الجرائم التي تتضمن مساساً بأجهزة الحكم، وتتطوي على التمرد على السلطات الدستورية في الدولة، وقد تهدف إلى الإطاحة بالهيئات الحاكمة، واستبدال النظام السياسي والاجتماعي القائم بنظام آخر، ومن هذه الجرائم تغيير دستور الدولة بالطرق غير الشرعية أو مقاومة السلطات الشرعية، أو الترويج لمبدأ سياسي محظور، إذ يرى الفقيه الفرنسي (غارو) أن جرائم أمن الدولة الداخلي تقع على الحكومة وهي تتصف بأنها ذات صفة سياسية، ولا عبرة فيها لجنسية الجاني، ولا عبرة لوقت ارتكابها سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم)²، وأن الجرائم

1 د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1980، ص312.

2 د. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي: دراسة مقارنة في القانون الكويتي المقارن، ط1، جامعة الكويت، 1988، ص1.

الواقعة على أمن الدولة الداخلي تكون في كثير من الأحيان أخطر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لأن العدو الخارجي يمكن الاحتراز منه، والتنبه لأفعاله الإجرامية، أما العدو الداخلي فقد لا تنتبه السلطات لما ينوي القيام به من أفعال إجرامية، مما يهدد كيانهما بالزوال، ونظامها بالتفكك، ومصالحها بالضياع¹، ومن الممكن أن يتورط الوزير في جريمة من هذا النوع فهو يمارس جزءاً كبيراً من سلطة الدولة، ويستطيع توجيه أوامره إلى القوات المسلحة إذا ما كان وزيراً للدفاع مثلاً، وبالتالي فمن الممكن أن تسكره السلطة التي يحوزها في يده، ويعمل على قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه بالقوة.

وقد عالج المشرع القطري في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الموجّهة إلى أمن الدولة الداخلي في المواد من (130-139)، فعاقب في المادة 130 من قانون العقوبات بالإعدام لكل من حاول قلب نظام الحكم القائم في البلاد، وفي المادة 131 عاقب المشرع يُعاقب بالإعدام، لكل من اعتدى على حياة الأمير، أو سلامته، أو حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

أما في المادة 132 فقد عاقب بالإعدام، لكل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو بعضها، أو بعزله، أو إجباره على التنازل عن سلطاته كله أو بعضها.

وفي المادة 133 عاقب المشرع القطري بالحبس المؤبد، لكل من لجأ إلى التهديد، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، لحمل الأمير، أو نائب الأمير، أو ولي العهد، على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه قانوناً.

وفي المادة 134 عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، لكل من طعن بإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته.

1 آسية والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص5.

وفي المادة 135 عاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من اعتدى داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية، أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

وفي المادة 136 من قانون العقوبات بالحبس المؤبد، كل من حرض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع.

كما عاقب في المادة 136-مكرر- التي أضيفت بموجب: قانون 2-2020 بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة.

وعاقب في المادة 137 بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من وُجد في حيازته أي منشور، أو مكتوب، أو مطبوع، أو أي مادة أخرى تحض على قلب نظام الحكم في الدولة بالقوة، أو بطريق غير مشروع، أو الإخلال بالأمن العام، أو الترويج لأمر من هذه الأمور، إذ تدعو إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة، والإخلال بالأمن، وقلب نظام الحكم ذات خطورة كبيرة على أمن الدولة الداخلي، خاصة إذا ما قام بها أحد الوزراء بما يملك من سلطة، فإذا قام بتوجيهها إلى جيل الشباب، فقد يتم استمالتهم، وتوجيههم ليقوموا بالاعتداء على النظام العام للدولة، أو الإخلال بالأمن العام، أو المساهمة في قلب نظام الحكم¹.

وفي المادة 138 المعدلة بموجب قانون 22-2015 فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية، علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، أو علم منظمة أو هيئة دولية.

1 د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 293.

وفي المادة 139 عاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على الاشتراك بالتجمهر غير المشروع. وفي غالب الأحيان فإن الوزير لا يمكن أن يرتكب هذه الجريمة بنفسه، وإنما يمكن أن يكون شريكاً بها عن طريق التحريض بها، أو توجيه الأوامر للفاعلين. في حين أن المرسوم الاشتراعي لدولة لبنان رقم 340 الصادر في 1-3-1943 من قانون العقوبات، يتعارض كلياً مع المشرع القطري بل ويتشابه مع المشرع في جمهورية مصر العربية¹.

فحسب المادة 270: " يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة"، أما المادة 271 معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 16-9-1983 فقد نصت على " يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة".

وفي الأخير قد لخصت المادة 272 على ما يلي: " يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ، إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً، كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض -ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

يجمع الوزير بين يديه السلطة السياسية والإدارية، يمثل الأولى عندما يشارك في اتخاذ القرارات العامة، وفي الوقت نفسه يمارس سلطته الإدارية كونه يتولى مصالح الدولة وتأمين

¹https://qanonbelaraby.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A7%

عمل المرافق العامة الخاضعة لسلطته بصفته رأس الهرم الإداري في الوزارة التي يرأسها، وإذا كان الوزير يرتكب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بصفته السياسية، فإنه يرتكب الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة بصفته الإدارية، حيث يعد الموظف الإداري الأعلى في السلم الوظيفي في إدارته إذ يتمتع بهذا صفة سلطة الرقابة والإشراف على الموظفين التابعين له، وبالتالي فإن هناك خطورة كبيرة تهدد المصلحة العامة إذا ما انزلق الوزير في مهاوي الفساد، أو زلت قدمه فارتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

تتعدد ظواهر الفساد الإداري في صور كثيرة منها من يتجلى في الفساد التنظيمي كإضاعة الوقت والتراخي في القيام بالأعمال المطلوبة، وهناك ما يسمى بالفساد السلوكي كإساءة استعمال السلطة، إضافة إلى الفساد الذي يصل بدوره إلى درجة الجريمة: كجريمة الرشوة، اختلاس أموال الدولة أو تبييض الأموال.

1 جريمة الرشوة:

تعد الرشوة من أخطر الجرائم وأساء الممارسات غير الأخلاقية التي ترتكب في إطار الوظيفة العامة، والتي يجب محاربتها والقضاء عليها، وذلك لما يترتب عليها من أضرار تهدد المجتمعات، إذ عرّفها البعض بأنها: "الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول"¹.

رغم أن العقوبة المترتبة عنها وصلت في التشريعات القديمة كجمهورية أفلاطون وفي القانون الروماني إلى حد الإعدام إلا أنها لم تزد إلا استفحالاً في مختلف المجتمعات نظراً لما تحققه من سرعة وسهولة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة وحتى في القطاع الخاص وأسبقية الحصول على امتيازات دون مراعاة لشروط الكفاءة والخبرة، فبسبب الرشوة تفسد ذمم الناس وضمائرها، ويضيع الحق، ينتشر الظلم ويندثر العدل وتسود روح الاتكالية والنفعية على روح الواجب، كما أنها تؤدي إلى تقديم الخدمات بجودة متدنية، وإلى انخفاض

1 أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص7.

كفاءة الأجهزة الإدارية، وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا كان من ارتكبتها أحد الوزراء وهو الذي يُفترض فيه أن يكون مؤتمناً على المصلحة العامة.

إذ نص قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر عام 1937 في الباب الثالث من الكتاب الثاني على جريمة الرشوة في المواد من 103 إلى 111، وقد جاء القانون رقم 69 لسنة 1953، فألغى نصوص المواد من 103 إلى 111 سالفه الذكر، واستعاض عنها بنصوص أخرى جديدة، وقد ترتب على هذا التعديل التوسع في نطاق التجريم إذ امتد العقاب على جريمة الرشوة إلى أفعال لم تتدرج تحتها من قبل، وإلى أفعال أخرى ألحقت بجريمة الرشوة، بالإضافة إلى ذلك شدد التعديل المذكور العقاب على جريمة الرشوة حتى وصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات¹.

وقد جاء القانون رقم 120 لسنة 1962 بتعديلات عامة في مواد الرشوة لتلافي بعض عيوبها، ومجابهة ما يقتضيه تطور النظام الاجتماعي في بعض الأحوال سواء بالتجريم أو بتشديد العقاب.

2 جريمة الاختلاس:

تعد جريمة اختلاس المال العام من أخطر الأعمال على الاقتصاد الوطني، كونها تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية المخصصة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات²، إذ تتمحور حول الاستيلاء على المال فهي في جوهرها جريمة سرقة ولكن تختلف عنها من حيث أركان الجريمة وذلك فيما يتعلق بمكان المال، ففي السرقة يقوم الجاني بالاستيلاء على مال بحوزة شخص آخر في حين يقوم الجاني في جريمة الاختلاس بالاستيلاء على مال في حوزته بحيث يقع الاختلاس عندما تتغير نية الموظف العام في

1 Levy Gean (Janine), De la corruption des employés en droit français et en droit anglais, thèse, 1934, p.7.

2 د. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 105.

حيازة المال العام الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة بسبب الوظيفة العامة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك، ويأخذ الاختلاس عدة صور منها الاستيلاء على المال العام أو تبديده، أو إتلافه أو احتجازه بغير وجه حق¹.

ومنه فإن التشريعات والقوانين والأنظمة الحديثة أولت جريمة الاختلاس اهتماماً واضحاً، كونها إحدى الجرائم التي يخل بها الموظف بواجباته ومهامه، ويتجلى هذا الاهتمام في شدة العقوبات التي فرضها المشرع على هذه الجرائم في الدول باختلاف أنظمتها ومجتمعاتها ووضعها الاقتصادي، حيث تقوم الحكومات بتوكيل العاملين والموظفين بمهام وائتمانهم على المصالح ومنحهم الصلاحيات بهدف انجازها، حيث من شأنها حماية المصالح والأموال العامة ذات النفع العام بما يخدم المجتمع².

اختلفت الآراء في القانون الجنائي حول تصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام وانقسموا في ذلك اتجاهين على النحو التالي:

يرى الاتجاه الأول عدم تصور الشروع في جريمة الاختلاس، على اعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة مادية من جرائم الضرر، أي ذات سلوك منتهي يستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك وهذا ما أكدتها محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها بقولها " لا يتصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام وذلك لأن نية الجاني إما أن تتجه لتملك المال فتكون الجريمة تامة وإما لا تتجه نيته لتملك فلا تقع الجريمة"³.

أما الثاني فيرى وبحق إمكانية الشروع في جريمة اختلاس المال العام، وذلك تأسيساً على أنها لطالما قام الاختلاس على سلوك مادي بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصود له المال من الصالح العام إلى الصالح الخاص فإن الشروع متصور⁴.

1 صالح آل الشيخ، رئيس المحكمة الجزائية في الرياض بعنوان "عقوبة الاختلاس لا تصل لعقوبة السرقة"، جريدة عكاظ، عدد الأربعاء 17 شوال 1430هـ، 7 أكتوبر 2009.

2 د. هنان مليكة، نفس المرجع، ص105.

3 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1986، ص101.

4 د. هنان مليكة، نفس المرجع، ص109.

يضاف لذلك أن تقرير الشروع في جريمة الاختلاس من شأنه تحصين المال العام بالحماية الكاملة، ومعاقبة الموظف الذي يمكن أن تسول له نفسه مجرد التفكير في المساس بهذا المال، وهذا ما تبناه مشروع حماية المال العام في المملكة العربية السعودية، وذلك بإقرار عقوبة على الشروع في الاختلاس حيث تنص المادة 10 في فقرتها الثانية أن "يعاقب كل موظف عام شرع في اختلاس المال العام بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً"¹.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالانتخاب

تعد الانتخابات الدورية النزيهة والحرّة الوسيلة الديمقراطية التي يتم من خلالها اختيار ممثلين عن الشعب في أجهزة الحكم، من خلالها تستمد الحكومات شرعيتها، فهي الوسيلة الممنوحة قانوناً لهيئة الناخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين ممثليها في السلطة التشريعية، وتسيير شؤون الحكم، وتعبّر عن إرادة الشعب، وتكرس مشروعية نظام الحكم، وبالتالي فإنه لا بد من ضمان سلامة العملية الانتخابية، حتى يوجد النظام النيابي الديمقراطي.

وإن مبدأ الحكم برضاء المحكومين الذي تأخذ به النظم الديمقراطية يقتضي أن يختار الناخبون ممثليهم من خلال الاقتراع العام، والمباشر، والسري، فالأقتراع العام يتيح للشعب المشاركة في السلطة من خلال انتخاب ممثليهم في السلطة التشريعية دون شروط خاصة تحصر المشاركة السياسية في فئات محدودة، ولا يشترط الاقتراع العام في الناخب شروطاً مالية أو تعليمية، وإنما يقتصر على شروط عامة أو عادية لممارسة حق الانتخاب كشرط الجنسية، أو المواطنة، وشرط التمتع بالقوى العقلية، وشرط بلوغ سن الرشد.

وتسعى الدول الديمقراطية لتوفير ضمانات تكفل نزاهة وسلامة عملية الانتخاب، ومنها مبدأ التصويت السري لضمان حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى حياد الحكومة وعدم تدخلها في الانتخابات، وعدم قيامها بإجراءات تعسفية للتأثير على الرأي العام، أو حرمان خصومها السياسيين من الدعاية لأنفسهم أو منعهم من الاجتماعات، أو قيامها

1 محسن ريان، النظام الإداري السعودي، مكتبة حافظ، 2012، ص 56.

بتزيف نتائج الانتخابات بالتلاعب في الأصوات لصالح مرشحيها، وأخيرا توفير رقابة قضائية محايدة للنظر في الطعون الانتخابية.

ونظراً لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التتابع والانسجام بين القرارات السياسية والإرادة الشعبية، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع عن طريق وضع التشريعات التي تدين الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة، لذا يجب أن تحاط هذه الأخيرة بكل ما يضمن خلوها من الأفعال غير المشروعة، فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في كل مراحل العملية الانتخابية وأسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك، وللوقوف على أنواع الجرائم الانتخابية وجب علينا التعرض إلى تعريف الجريمة الانتخابية، حيث يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جنائياً¹.

ومن أجل ذلك أوجب المشرع الانتخابي الجزائري آلية لضمان الانتخابات يهدف من خلالها نزاهة هذه العملية منذ بدء المرحلة التحضيرية وما يتعلق بها من سير يمس ضوابطها الزمنية أو المادية إلى غاية التصويت وما يخص حسن سيره كالتأثير على أصوات الناخبين ثم الفرز وإعلان النتائج وما يحدث من تغيير بنتائج الأصوات ونزاهتها، وأكد أيضا على مرافقة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وتجريم كل ما يخل بهذه العملية بل والتشديد في العقوبة المقررة إن توافرت الظروف لذلك، ومهما كانت صفة القائم بالفعل مرشح، ناخب أو إداري.

حيث أنه يتم التحضير للعملية الانتخابية عبر مرحلتين رئيسيتين أولهما تتمثل في القيد بالقوائم الانتخابية والتي تشمل الجرائم المتعلقة بإخلال بسير هذه العملية والجرائم المتعلقة بعملية الترشح، أما المرحلة الثانية تتعلق بالحملة الانتخابية.

1 خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي أحمد زيانا، غليزان : مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2007.

1 الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

أ- الجرائم المتعلقة بالإخلال بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية

ضمانا لمشروعية العملية الانتخابية أفرد المشرع نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب أو غش قد يعرقل أو يؤثر سلبا على إرادة الناخبين، حيث تنص المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (25 أوت 2016)¹ على أنه في حالة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة فقدان الأهلية تحدد عقوبتها ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة من أربعة آلاف دينار جزائري إلى أربعين ألف دينار جزائري².

كما نصت المادة 198 من نفس القانون على أنه في حالة وجود تزوير في التسجيل أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب أو محاولة ذلك تكون العقوبة بستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة تقدر من ستة آلاف دينار جزائري إلى ستين ألف دينار جزائري³.

كما أكد المشرع على جرائم الإخلال بسير عملية القيد في المادتين 199 و 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث جاء في نص المادة 199 أنه في حالة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية وإتلافها أو إتلاف بطاقات الناخب، إخفائها أو تزويرها أو تحويلها، في حال ارتكاب هذه المخالفة تكون نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 198 أما في حالة ارتكابها من طرف موظف تضاعف العقوبة.

1 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 (25 أوت 2016). تأليف الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) صفحة العدد 50.

2 محمد علي، الرقابة الإدارية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، جامعة أدرار، العدد 1، 2013، ص.255.

3 خليف مصطفى، نفس المرجع.

في حين المادة 200 نصت على أنه في حالة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص في قائمة أو شطبه منها بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزيفة تكون العقوبة ب ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة من ستة آلاف دينار جزائري إلى ستين ألف دينار جزائري مع إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ب- الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح من خلال المادتين 212، 202 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 كما حدد العقوبة المقررة لها، ومن خلال استقراء نصوص هاتين المادتين نجد أن هذه الجرائم تتمثل في:

• تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

مثلا جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية المسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية وأفرد لها نصوصا تجزيمية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية حيث يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر من أربعة آلاف دينار جزائري إلى أربعين ألف دينار جزائري¹.

• تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مرشح

ورد النص على منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد (التوقيع المزدوج)، بحيث ضمن نص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أنها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من

1 دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، 2016-2017، ص138.

خمسون ألف دينار جزائري إلى مائتين ألف دينار جزائري وذلك في حالة منح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح¹.

2 الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

ضمن المشرع خروج المرشح عن الطرق والحدود المرسومة له قانونا من حيث إلزامية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضرورة تسقيف النفقات الخاصة بأعباء الحملة الانتخابية، وكذا حظر أي مساعدة تتنافى مع القانون، وذلك وفق ضوابط معينة. إن القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، بحيث أحاط الحملة الانتخابية بضمانات تجريم بعض التصرفات من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين².

أ- الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

قام المشرع الجزائري بتنظيم جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وذلك لعدم إمكانية قيام المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة في التشريع الانتخابي، حيث نصت المادة 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي". لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهي الناخب، المرشح والإدارة، إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها، والعقوبات الجنائية

1 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات 2016 (25 أوت 2016)، نفس المرجع.

2 دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص187.

المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية، ويحمي تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين¹.

3 جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم، عملاً للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين، وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم.

أ- تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية

منع المشرع الجزائري المرشحين القيام بأفعال غير مشروعة التي تمس حسن سير الحملة الانتخابية.

وقد عاقب عليها بموجب المادة 216 من القانون العضوي 16-10 حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري إلى ستين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي.

ويرجع سبب تجريم هذا النوع من السلوكيات إلى العمل على تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المرشحين، وهو ما لا يمكن أن يتحقق باتخاذ أحدهم بعض السلوكيات أو المواقف أو الأعمال غير المشروعة، أو بإخلاله بأحكام الحملة الانتخابية المنظمة قانوناً².

ب- تجريم مخالفة شروط انضباط المرشحين

حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط واعتبر الخروج عن ذلك سلوكاً غير مقبول ومخالف لأحكام الحملة الانتخابية، وقد رتب عن ذلك عقوبات محددة

1 دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص190.

2 دندن جمال الدين، نفس المرجع، ص192.

في المادة 216 من القانون العضوي 16-10 المتضمن لنظام الانتخابات على عقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري إلى ستين ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- جريمة استعمال اللغة الأجنبية

ألزم المشرع الجزائري المترشحون بتجنب استعمال اللغة الأجنبية باعتباره مبدأ دستوري، ويجب أن تكون اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية. وعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة مالية ما بين مائتي ألف دينار جزائري وأربعمائة ألف دينار جزائري بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي 12-01.

بينما ضاعف المشرع الانتخابي الغرامة في ظل القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، كذلك بعقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح والتي كانت مقدرة ضمن نص المادة 210 من الأمر رقم 97-07 بمدة ستة سنوات على الأقل، ثم تم تخفيضها بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي 12-01 إلى مدة ثلاث سنوات على الأقل.

4 الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، إذ تتنوع أساليب هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها.

ونظرا لما فعله المال في الحملات الانتخابية، وجب على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط وقواعد قانونية وتنظيمية التي تحدد الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب، حتى تضمن نزاهة العملية الانتخابية سواء من ناحية مصادر التمويل أو من ناحية تسقيف النفقات الانتخابية.

وبخصوص مصادر تمويل هذه الحملة الانتخابية، فقد حددها المشرع في ثلاثة مصادر التي تستعملها الأطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية، وقد نص عليها بموجب المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: "قد يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية؛
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف؛
- مداخل المرشح؛
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

ومن أجل تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين نص المشرع الجزائري على حدود قصوى لا يمكن لقائمة المرشحين في الانتخابات التشريعية أن تتجاوزها فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية ذلك بموجب المادة 192 من القانون العضوي 16-10 حينما ورد فيها: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار جزائري في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار جزائري في الدور الثاني"، بينما في الانتخابات التشريعية الحد يجب ألا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مرشح².

عمد المشرع الجزائري على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص للحد من التجاوزات التي قد نشأت في هذا المجال (جرائم التمويل) التي صنفها كما يلي:

5 تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية

نص المشرع الجزائري على حظر تلقي أي مرشح للانتخابات الوطنية أو المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

1 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات 2016 (25 أوت 2016)، نفس المرجع.

2 الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 1، جانفي 2017، ص12.

ثم قرر بموجب المادة 231 من القانون العضوي 12-01 العقوبات لمرتكب فعل تمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار جزائري، وعشرون ألف دينار جزائري، غير أن ما يلفت الانتباه هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 قام برفع الغرامة المالية من أربعين ألف دينار جزائري إلى مائتين ألف دينار جزائري، ويرجع سبب تجريم المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى تجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الحفاظ على السيادة الوطنية ومبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية.

6 تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

ضمانا لمبدأ مساواة عدالة الإنفاق الانتخابي وبموجب المادة 219 من القانون العضوي 16-10 عاقب المشرع الانتخابي الجزائري كل مرشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية والانتخابات التشريعية لم يقم بإعداد حساب عن حملته الانتخابية بعقوبة الغرامة التي حددت ما بين أربعين ألف ومائتي ألف دينار جزائري وكذلك عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح وتقدر بمدة ستة سنوات على الأكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع المترشح من استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة 179 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي لمتعلق بالانتخابات، وكذلك منع استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة كانت أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية، وذلك بموجب المادتين 180 و211 من نفس الأمر. فضلا عن منع استعمال رموز الدولة في الدعاية بمقتضى المادتين 182 و213 من نفس الأمر. وتقاديا لما قد ينجم من اضطرابات وفوضى سعى المشرع للتنظيم القانوني للحملات الانتخابية حيث أقر أن تكون الاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية (المادة 192 من القانون

العضوي 01-12 الانتخابات¹، كاستلام ومعالجة رخص تنظيم الاجتماعات العمومية من طرف خلية متابعة يتم إنشاؤها على مستوى ديوان الوالي.

ومن خلال 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كرس المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها في كل من المترشح بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القائمة الانتخابية.

7 الشروط الواجب توفرها في كل مترشح

قضت المادة 184 من الأمر رقم: 01-21² أنه يشترط في كل مترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون³، التي جاءت تحت الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية، وتتمثل هذه الشروط في بلوغ الناخب سن 18 سنة، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وأنه لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وضرورة تسجيله في القائمة الانتخابية.

عند استقراء الشرط الأول من المادة 184 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالتنا إلى المادة 50 من ذات القانون السالفة الذكر، والتي تضمنت شروطا لا بد من توفرها في الناخب، المتمثلة في شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات⁴.

1 المادة 192 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، بدون تاريخ.

2 المادة 184 من الأمر رقم: 01-21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 المادة 50 من ذات القانون.

4 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في مارس 2021 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية، وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من هذا القانون العضوي، وهي ذات الشروط المنصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم: 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

كما كرست المادة 184 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر شروطاً أخرى تمثلت في بلوغ المترشح سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية. بالإضافة إلى إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية وفعلاً أحسن المشرع الجزائري في إدراج هذا الشرط الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادة 79 من القانون رقم: 10-16 الملغى سالف الذكر، وذلك نظراً لما لهذا الشرط من أهمية تثبت نية المترشح اتجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وهو متقاعد عن أداء واجبه اتجاه الدولة وهو تسديد المستحقات الضريبية التي هي على عاتقه.

كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط التي يجب توفرها في كل قائمة المترشحين للمجالس المحلية وتتمثل هذه الشروط في العدد الواجب توفره، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشح، وذلك فيما يلي:

1 القانون الملغى رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

أ- العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية

وفقا لنص المادة 176 من الأمر رقم 01-21، فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية.

ب- تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وذلك في حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قرار رقم 388 المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم¹، لبعض أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وذلك بموجب المادة 317 منه، أنه في إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية للانتخابات بأنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية وفقط بالنسبة لهذه الانتخابات المحلية أنه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدم طلب الترخيص ضمن ملف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي هذه الحالة يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الطلب المقدم، مع العلم أن شرط المناصفة لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة.

يتضح من خلال التعديل الأخير للأمر رقم: 01-21 أن المشرع الجزائري وفق في إفادة ممثلي الأحزاب في طلب الترخيص من شرط المناصفة، غير أنه باستقراء مغزى المادة 317 التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أقرت بصفة انتقالية وفقط، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة، التي تلي صدور هذا الأمر،

1 قرار رقم 388 المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 أوت 20.

إفادة الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بناء على طلبها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة والموافقة على قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي.

ج- تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين

من أبرز الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-21 خاصة المادة 176 من الفقرة 02 منه هو ضرورة أن يتم تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كما أنه يجب أن يكون ثلث من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي، عندما ينتج الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم الخيانة الكبرى

فكرة الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، فهي جريمة ذات محتوى متغير ذات طابع سياسي² كما عرفها الفقيه الفرنسي "Jgriquel"³، ويرى الفقيه "Mauice Duverger" أن جريمة الخيانة العظمى تعني: " جرم سياسي ينطوي عمى إساءة استعمال الرئيس لوظيفته بقصد تحقيق عمل ضد الدستور أو المصلحة العليا للدولة"⁴.

1 تعليمية رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021

2 سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.33

3 إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية -رئيس الدولة-الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.26

4 Maurice Duverger, institutions politique et droit constitutionnel, paris, 1970, p 840 .M

ووقع خلاف قانوني في جمهورية مصر العربية حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، فانقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى:

1- تحديد عقوبة جنائية متى ما تم ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

2- ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات.

3- القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريفا للخيانة العظمى حيث جاء فيه: "تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت"¹.

الاتجاه الثاني: يرى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي وحججهم في ذلك ما يلي:

1- انتهاك الوزير أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى، وعند ارتكابه جرائم جنائية وفي هذا دليل على اختلاف مدلول الخيانة العظمى عن الجريمة الجنائية.

2- خلو القانون المنظم لمحاكمة كل من رئيس الجمهورية أو الوزراء من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف فعل الخيانة العظمى.

3- يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية عن مدلولها بالنسبة لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهو يختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير أو الوزراء².

1 فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العموم القانونية، العدد 24، الجزائر 2011 ص 190.

2 فتيحة عمارة، مرجع سابق، ص 192.

الاتجاه الثالث: يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية، حيث يرى أن الأفعال المكونة لعدم الولاء لنظام الدولة، فتعتبر أفعالا جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة الوزراء وهذا ما يجعلها جريمة جنائية¹.

يمكن القول إن القانون المصري لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على نحو ما هو وارد في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك من الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة، ويدل ذلك على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بل جريمة ذات طابع سياسي ليست محددة بالقانون، ومنه يمكن تلخيص أن جريمة الخيانة العظمى للوزير هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي وكذا كل عمل يصدره ويشكل إهمالا جسيما في الحفاظ على نظام الدولة، أو الاعتداء على أحكام الدستور.

في حين أن لموقف الفقه الدستوري الجزائري، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمداول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة².

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم استعمال السلطة

وهو قيام الوزير أو الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو من سلطة عامة تابعة للدولة، على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر، ويعرّف استغلال النفوذ الوظيفي بأنه: "المتاجرة

1 فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، المرجع نفسه، ص 193.

2 فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، المرجع نفسه، ص 194.

بالنفوذ للحصول أو محاولة حصول صاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود الوظيفة¹.

ويقع استغلال النفوذ الوظيفي من موظفين في تحقيق مصالح شخصية سواء لهم أو لأقاربهم وذويهم، وهذا الاستغلال لا يتفق مع المصلحة العامة ويعتبر خيانة للوظيفة التي هي في جوهرها أمانة قد أُوْتِمن عليها الوزير أو المسؤول ووجب عليه المحافظة عليها بما يحقق مصالح المواطنين والمجتمع الذي ينتمي إليه، فلا يجوز تسخيرها لمآربه ومصالحه الشخصية²، وقد يكون استغلال النفوذ الوظيفي حقيقياً، وذلك عندما يستغل الوزير وظيفته لتحقيق مصلحة ما، وقد يكون وهمياً عندما يدّعي أحد الموظفين أنه قادر على تحقيق مصالح للآخرين عن طريق وظيفته، رغم أنه لا يملك من الناحية القانونية أو الواقعية النفوذ الوظيفي أو السلطة لتحقيق هذه الأخيرة، وسواء كان استغلال النفوذ الوظيفي حقيقياً أم وهمياً، فإنه يؤدي إلى الإخلال بالعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى إهدار المصلحة العامة وتغليب المصالح الشخصية عليها.

ويظهر استغلال النفوذ الوظيفي بمظاهر مختلفة لعل أهمها المحسوبية والواسطة في شغل الوظائف الإدارية، مما يؤدي إلى تعيين موظفين يفتقدون إلى الكفاءة والأمانة وحسن السيرة، وهو ما يؤدي إلى فساد الوظائف العامة، وعدم قدرة الإدارة العامة على إشباع الحاجات العامة أو إدارة المرافق العامة بكفاءة وفاعلية، كما يمكن أن يتبدى استغلال النفوذ الوظيفي من خلال الاتجار بالوظيفة العامة، فيستخرّ الوظيفة العامة والإمكانات التي يضعها القانون بين يديه إلى تحقيق مكاسب سواء كانت مادية أم معنوية³.

ولقد حدد القانون السعودي عقوبة استغلال النفوذ الوظيفي، على حسب ظروف وقوع الجريمة، وذلك على النحو التالي:

1 د. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص.135

2 د. محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014، ص.23.

3 د. نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط2، دار وائل، عمان، 2019، ص.112.

فرض عقوبة السجن لمدة 10 سنوات كحد أقصى، وغرامة بقيمة مليون ريال كحد أقصى، لمن مارس الاستغلال الوظيفي، للحصول على المال وفقاً للمادة رقم 5 من النظام، أما في حالة استغلال النفوذ الوظيفي؛ من أجل تحقيق أغراض شخصية، تكون العقوبة السجن مدة أقصاها 10 سنوات، وغرامة مالية بقيمة قد تصل إلى 20 ألف ريال سعودي¹.

المطلب الثاني: محاكمة الوزراء

الفرع الأول: ماهية محكمة الوزراء

إن أول ما يجب التنويه إليه أولاً ماهية المحكمة العليا، دراسة تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وكذا تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

1 المحكمة العليا

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسير على احترام القانون. يتحدد عمل المحكمة العليا بحسب الأصل كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (المحاكم والمجالس القضائية)، حيث أنها لا تحكم في الدعاوى بل في الأحكام محل الطعن. فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما مهمتها تقتصر في التحقق من إعمال قاضي الموضوع للقانون دون النظر للوقائع.

فالقانون هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالعملية القضائية سواء في الجانب الموضوعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الأثر الفوري للقوانين الجنائية، رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، تفسير النصوص الجنائية)، أو الجانب الإجرائي (قواعد الإثبات، أصل البراءة، السلطة التقديرية).

19 جوان 2024 على الساعة 09:15 <https://lawyer-sa.net-lawyer-sa.net>

وعليه فإن تطبيق نصوص القانون على وقائع الدعوى المعروضة على القاضي (المطابقة المادية) يهدف إلى إسقاط حكم القانون على هذه الوقائع. وفي مباشرة القاضي الجنائي للعملية القضائية وفقا للقانون هو طريق المحاكمة العادلة. يأتي بعدها دور المحكمة العليا لممارسة دورها الرقابي من خلال نظام الطعن بالنقض كصورة عاكسة لمدى احترام قاضي الموضوع والتزامه بضمانات المحاكمة العادلة، وبصورة أدق فإن الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة يأتي من خلال الرقابة على تسبيب الأحكام الجنائية.

2 مفهوم السلطة القضائية

اصطلاح القضاء يعني الفصل في المنازعات والخصومات على وجه مخصوص، إذ عرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. تكمن وظيفته في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي، والصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي، طبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد، وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات¹. يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغ وبلور مفهومه "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين)²، ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء وبالتبعية، فإن النظام الذي لا يتبنى مبدأ استقلال القضاء ويعتبره وظيفة فقط ويدمجه في السلطة التنفيذية، نظام شمولي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

سنتناول في هذا العنصر المشرع الجزائري الذي جسد مبدأ الفصل بين السلطات منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989، حيث نصت المادة 129 على ذلك صراحة دون لبس: "أن السلطة القضائية مستقلة".

1 محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة فرع بني سويف، 1991، ص 16.

2 خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد 16، 2010، ص126.

كما أكد في المادة 135 على تجنيد كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وركز في المادة 139 على تجسيد استقلال القضاء، وأبقى المشرع الجزائري على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989¹، وهذا لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين، كما أن توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة تشريعية، تنفيذية وقضائية لا يمنع من تعاون الهيئة مع الأخرى².

3 تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

اعتبر النظام القضائي الجزائري أن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية، يتشكل من عشرين عضوا يرأسه رئيس الجمهورية الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد وينوبه في المجلس وزير العدل من خلال نص المادة 173 من التعديل الدستوري 01-16 والتي تنص على: "يرأس رئيس الجمهورية/ المجلس الأعلى للقضاء"³، والذي يتولى التعيين المباشر لستة أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة في هذا المجلس، لذا نجد أن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريبا النصف، ونظرا لكيفية اعتماد قرارات المجلس فنجد لها دورا كبيرا في توجيه القرارات والموافقة عليها، مما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة⁴.

ومن خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10-04-1989 نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين،

1 المادة 139 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16-09-2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2 شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص.195.

3 المادة 173 من قانون 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

4 كرازيدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص.183.

تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل¹.

بالإضافة إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية وهو هيئة استشارية للحكومة وهذا حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 01-16، وبذلك يعتبر مجلس الدولة همزة وصل بين السلطة التنفيذية - والسلطة القضائية².

4 تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به، في:

أ- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعني الرقابة القضائية على أعمال الجهاز الإداري في الدول الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تأتيناها الإدارة العادية في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد أعمال الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية³.

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وشله واعاقته عن تحقيق أهدافه، ولا يمكن أن تتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا في الحالات التالية⁴:

1 بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بخدة، الجزائر، 2008-2009، ص44.

2 المادة 136 من القانون 01-16، مرجع سابق.

3 حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص269.

4 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 142

- في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطالان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.
- حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.
- في حالة التعسف في استعمال السلطة، كالتجاء الموظف العمومي إلى استعمالها لغرض شخصي أو بقصد الانتقام.
- في حالة عدم احترام الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون لاتخاذ الأعمال الإدارية، ذلك لأنها تشكل ضماناً لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة.
- في حالة ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرار ومساس بحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة فمن حقهم هنا مطالبة الإدارة بالتعويض.

فبشأن دولة الكويت¹، صدر دستور البلاد في عام 1962م وعهد إلى المشرع العادي إصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية (المادة 132).

وتلبية لهذا التوجه الدستوري، ورغبة في استكمال القوانين الأساسية في البلاد، وحتى تتحدد المسؤولية الجزائية لمجموعة الوزراء الذين استودعوا أمانة المسؤولية، اعتلى كل منهم قمة الهرم الوظيفي في موقعه، تنص في المادة 1 منه على تحديد مفهوم الوزير في صدد تطبيق هذا القانون حتى لا يستغل الأمر بسبب وجود بعض المسميات والدرجات المالية الوظيفية التي قد تثير اللبس في التطبيق العملي، ورغبة في توحيد المفهوم القانون

1 <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesDetails?MasterID=119600> 20

للوزير وما يجب أن تتسم به التشريعات الجزائية من ضبط في الوصف ودقة في العبارة حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

فقد اعتنق المشروع هذا النظر وحرص على المقصود بالوزير في مفهوم القانون فجاءت المادة 1 تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضوا في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة 2 من هذا القانون حتى ولو ترك الوظيفة بعد وقوع الجريمة لأي سبب سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها، وبذلك يخرج عن نطاق هذا النص من هذه بكلمات ملغية يشغل وظيفة ينص القانون على أن يعامل فيها معاملة الوزير من الناحية المالية.

وتكلفت المادة 2 بالنص على أن يعاقب الوزير العقوبات المقررة قانونا إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 1970/31.
- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.
- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993. وبالنسبة لمرحلي جمع الاستدلالات والتحقيق والسلطة المناط بها القيام بهذا العمل وضوابط العمل في هاتين المرحلتين فقد نصت المادة (3) على أن تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة الى النائب العام وحده. ويجب إحالة البلاغ الى اللجنة في خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها أخطرا الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ، وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ولها كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الاجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه¹.

فاذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بنائب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيا، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببا وغني عن البيان ان اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة يتم بصفة شخصية وسرية حتى لا يترتب على اذاعة الخبر الاساءة الى شخص الوزير وقد ينتهي الأمر بحفظ البلاغ لعدم جديته.

وأكدت المادة 4 ان للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة الثالثة في سبيل أداء مهمتها كافة الاختصاصات المقررة قانونا للمحقق. وتطلبت الفقرة الثانية لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيا أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة 24 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه ان يكون صادرا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها. وفتحت الفقرة الثالثة باب التظلم من الأمر الصادر بأحد الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار عليه طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه وجعلت الاختصاص بنظره موكولا للمحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون وجعلت القرار الصادر منها في هذا الشأن غير قابل للطعن.

1 <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=119600> 20

جوان 2024 على الساعة 07:52

ونصت الفقرة الأخيرة على وجوب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير طبقاً للأحكام المقررة في القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه.

ونصت المادة 5 على أن يعتبر الوزير في اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ ابلاغه بقرار المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك، وعلى اللجنة اخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر، ولا تنتهي الاجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

وأوضحت المادة 6 صلاحيات لجنة التحقيق عند التصرف في التحقيق فنصت على أن "على اللجنة بعد تمام التحقيق إذا تبين لها ان هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة 2 وأن الأدلة عليها كافية أن تعد قراراً بالاثام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء وان تأمر بإحالة القضية الى المحكمة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون"، أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية أمرت بحفظ التحقيق.

وأوجبت المادة 7 على النائب العام إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل وإعلان شهود الاثبات بالجلسة المحددة أو اعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال، كما تطلبت الفقرة الثانية اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمانية وأربعين ساعة من يوم صدوره، وحظرت الفقرة الأخيرة اعمال نص المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية في صدد تطبيق هذا القانون.

ونصت المادة 8 على المحكمة الخاصة التي ستتولى محاكمة الوزراء وطريقة تشكيلها واختصاصاتها فنصت على أن تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه. وتختص وحدها بمحاكمة الوزراء وأي قاعدين

آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة 2 من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. ولا يجوز أن يكون عضوا في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون.

وحرصت المادة 9 على النص على أن يتبع في المحاكمة قواعد واجراءات مبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، ورغبة في حسم أمر الاتهام المنسوب الى الوزير في أسرع وقت نصت الفقرة الثانية على عدم قبول الادعاء مدنيا أمام المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون.

وأوردت المادة 10 حكما يتعلق بمكان انعقاد المحكمة وموعد بدء المحاكمة ومن يباشر سلطة الادعاء أمام تلك المحكمة وتوفير ضمانات الدفاع للوزير المتهم فنصت على أن تتعقد المحكمة المشار إليها في المادة الثامنة بمقر محكمة الاستئناف ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق اليه. ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة. وتتولى إدارة كتاب محكمة الاستئناف القيام بأعمال إدارة كتاب هذه المحكمة، وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه وإذا لم يوكل المتهم محاميا ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه. ولما كانت مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق تجريان بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وأن بعض الاجراءات التي تتخذ ضد الوزير لا بد فيها من الرجوع الى المحكمة الخاصة باعتبارها احيانا هي مصدرة القرار أو باعتبارها محكمة تظلم من القرار الصادر من لجنة التحقيق ثم تأتي مرحلة المحاكمة حيث تجري بمعرفة خمسة من المستشارين وإزاء هذه الضمانات الكافية ارتأى المشرع ان يكون الحكم الصادر من المحكمة الخاصة غير قابل للطعن فيه الا بطريق التمييز في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ما لم يكن قد صدر غيابيا فتجوز فيه المعارضة أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة.

وعلى ذلك نصت المادة 11 على أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون غير قابلة للطعن فيها الا بطريق التمييز، ومع ذلك إذا صدر الحكم

غيابيا فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية. وكل حكم يصدر بالإدانة في جناية يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته دون اخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بإلزام المحكوم عليه برد ما أفادت من الجريمة، ولها ان تحكم كذلك بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه منها¹.

وبالنسبة للكيفية حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية فقط نصت المادة 12 على أن يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم الا بترك الباقيين وظائفهم.

وتضمنت المادة 13 حكما انتقاليا وقتيا بطبيعته لأنه يتعلق بما عساه أن يكون منظورا امام القضاء من قضايا في تاريخ العمل بهذا القانون فنصت على أن "وعلى المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسري عليها هذا القانون ان تحيلها بحالتها من تلقاء نفسها الى المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون"².

وفي مجال حماية المنصب الوزاري من الشكاوي الكيدية حرص القانون على رفع العقوبات المقررة في قانون الجزاء بالنسبة للجرائم الخاصة بالشهادة الزور والبلاغ الكاذب والقذف العلني فنصت المادة 14 على أن تكون عقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 136، 145، 209 من قانون الجزاء الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار اذا كان المجني

20 <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119600> 1

جوان 2024 على الساعة 07:52

20 <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119600> 2

جوان 2024 على الساعة 07:52

عليه في أيها وزيرا وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون وذلك دون اخلال بالمسؤولية المدنية. ونصت المادة 15 على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون¹.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لقانون محاكمة الوزراء

مرت نظم الاجراءات والمحاكمات الجزائية بأطوار عدة حتى وصلت الى ما هي عليه الآن، ويعتبر النظام الاتهامي من أقدم النظم، وقد ساد في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية القديمة، وبمقتضاه تتمر الدعوى الجزائية بمرحلة واحدة هي المحاكمة، وهي اشبه بالصراع بين خصمين . المتهم والمجني عليه . يحكم بينهما قاضٍ محايد يتم اختياره، ويباشر المجني عليه سلطة الاتهام في هذا النظام.

وتتم اجراءات المحاكمة على نحو علني وبحضور الخصوم ولا يسبقها تحقيق، ويقتصر دور القاضي على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يتدخل في جمع الأدلة لمصلحة المتهم أو المجني عليه، غير أنه وإزاء نمو قوة الدولة وبروز سلطانها، ظهر النظام التحقيقي ويرجع ظهوره إلى القانون الروماني إذ تتمر الدعوى الجزائية بحسب هذا النظام بمرحلتين، مرحلة الاستدلال والتحري والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة².

ويتولى الاتهام سلطة عامة، فيما يتولى القاضي . وهو يمثل الدولة . الحكم في الدعوى، ويرى بعض الفقهاء ان النيابة العامة ظهرت في ظل هذا النظام، حيث لم تعد الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد فقط كما هي في ظل النظام الاتهامي، بل اعتداء على المجتمع، ومن ثم أصبح من حق السلطة العامة حماية المجتمع، وللقاضي في هذا النظام دور ايجابي،

25 جوان 2024 على الساعة 13: ، <https://www.aljarida.com/articles/1574094395079078700> 1

25

25 جوان 2024 على الساعة 13: 25، <https://www.aljarida.com/articles/1574094395079078700> 2

حيث له أن يحقق مع المتهم ويتدخل لجمع الأدلة، غير أن الحكم لا يصدر وفق مبدأ اقتناع القاضي، وإنما على ضوء توفر «الأدلة القانونية».

وإذا كانت الدعوى الجزائية في النظام الاتهامي صراعاً بين خصمين تقع مهمة جمع الأدلة والإثبات بموجبه على عاتق المجني عليه دون تدخل من الدولة، ويترك مهمة إصدار الحكم لقاضي من عامة الشعب، ولا تتخذ بحق المتهم اية اجراءات فيجوز تعذيب المتهم للحصول على اعتراف منه، ولا يحظى المتهم بحق الدفاع.

وإزاء مساوئ وعيوب النظام الاتهامي والنظام التحقيقي، ظهر ما عرف بالنظام المختلط، وهو محاولة للجمع بين مزايا النظامين السابقين وتجنب عيوبهما، وبمقتضى هذا النظام تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين:

1- مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي

ويغلب عليها طابع النظام التتبيي، ويتولى الاتهام النيابة العامة، اما التحقيق فيتولاه قاضي متخصص أو النيابة العامة.

2- المحاكمة فيغلب عليها طابع النظام الاتهامي

ويحكم القاضي في الدعوى حسب اقتناعه وليس وفقاً لنظام الأدلة القانونية. ففي الكويت¹ كان النظام الاتهامي هو السائد، حيث كان تحريك الدعوى الجزائية وإثباتها من اختصاص المجني عليه، غير أن الحكم في الدعوى كان من اختصاص الحاكم أو من يفوضه بذلك. واستمر الوضع على ذلك النحو حتى صدر المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء، حيث أسندت المادة 51 من ذلك القانون إلى النيابة العامة دون غيرها رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها "مالم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك". وجاء في المادة 52 من القانون ذاته ان النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق في الدعوى الجزائية، فيما عهدت المادة الاولى من القانون الى المحاكم مهمة "النظر في جميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص"، وبهذا التنظيم أخذ المشرع الكويتي بالنظام المختلط مركزاً سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة، ولم يعرف نظام قاضي التحقيق².

1 http://www.aljasem.org/research_view.php?id=35#:~:text=%D9%88%D8%AA%D .

25 جوان 2024 على الساعة 13: 25, <https://www.aljarida.com/articles/1574094395079078700>, 2

غير ان المشرع عدل عن هذا المنهج جزئياً حين صدر القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وهو اول تنظيم متكامل حديث للإجراءات الجزائية حيث اجاز للمجني عليه مباشرة الدعوى الجزائية في الجنب فقط، مع الاحتفاظ للنائب العام بسلطة الادعاء والتحقيق يعاونه في ذلك أعضاء النيابة ومحققون في دوائر الشرطة، وبهذا يكون المشرع قد عاد جزئياً إلى النظام الاتهامي بتحويله المجني عليه حق مباشرة الدعوى الجزائية في الجنب.

وبمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1961 قام النظام بتعديل قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية حيث وزع الاختصاص بمباشرة الدعوى الجزائية على النيابة العامة في الجنايات، والشرطة في الجنب، وألغى حق المجني عليه في مباشرة الاتهام، وحين صدر الدستور عام 1962 عزز المشرع الدستوري السلطة القضائية وأفرد لأحكامها باباً خاصاً، ووضع في المادة 167 منه اصلاً دستورياً حيث عهد الى النيابة العامة مهمة تولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، باستثناء الجنب التي تتولى الدعوى العمومية فيها جهات الامن. وفي المادة 132 وجه المشرع الدستوري المشرع العادي نحو اصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة¹.

الفرع الثالث: الهيئة التي تجرى أمامها المحاكمة

واستجابة للتوجيه الدستوري صدر المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1990 لدولة الكويت في شأن محاكمة الوزراء، تضمن احكاماً مستحدثة بشأن اجراءات اتهام الوزراء والتحقيق معهم وتحريك الدعوى الجزائية بحقهم والجهة التي تتولى ذلك، حيث اسند للنائب العام مهمة الادعاء أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء، فيما عهد بالتحقيق إلى لجنة مكونة من ثلاثة من المستشارين، وأسند إلى الأمير سلطة الإحالة إلى المحكمة، إلا أن هذه الأحكام تم تعديلها

25 جوان 2024 على الساعة 13: 25, <https://www.aljarida.com/articles/1574094395079078700>, 1

بالقانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، حيث عهد المشرع إلى النائب العام مهمة تلقي البلاغات التي تقدم ضد الوزراء، فيما أسند مهمة الاستدلال والتحقيق والتصرف إلى لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مستشارين تختارهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، وعهد إلى النائب العام مهمة الادعاء أمام المحكمة المختصة¹.

في حين تتشكل هيئة التي تتولى محاكمة الوزراء ومن في رتبهم بموجب نظام المملكة العربية السعودية من ثلاث وزراء، يختارهم مجلس الوزراء (عن طريق القرعة)، عضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة الكبرى (أو العليا في بعض الدول)، وعلى أن يكون أكبر الوزراء هو رئيس هذه الهيئة، ولا يكون من بين هذه الأعضاء من يمت للمتهم بصلة².

25 ، http://www.aljasem.org/research_view.php?id=35#:~:text=%D9%88%D8%AA%D

جوان 2024 على الساعة 13:55

2 المادة 15 من نظام محاكمة الوزراء، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم 88 بتاريخ 22 رمضان 1380هـ.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء

"دراسة مقارنة"



الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء

إن قانون محاكمة الوزراء (جميع دول العالم)، قد خص بعض الجرائم التي تقوم عليها المسؤولية الوزارية ضمن قانون حماية الأموال العامة (جريمة الاختلاس مثلاً)، الإضرار بمصالح الدولة المالية كالرشوة، وكذا مخالفة أحكام القانون بما يتعلق بإبرام المعاهدات، التي من شأنها الحصول على منفعة أو ربح لنفسه أو لغيره.

ومن هذا المنطلق يشير قانون محاكمة الوزراء الى إحالة أغلب الجرائم التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الوزارية الى قانون العقوبات، انطلاقاً من أن هذا الأخير قصد بذلك شاغري الوظيفة العامة في الدولة عند تنظيمه لنظام المحاكمة وبالتالي فإن هذه الحالات التي تطبق على الموظف العام تطبق على الوزراء في حال ارتكابهم هذه الجرائم.

وفي حقيقة الأمر، لا بد من الإشارة الى أن مسألة نطاق المسؤولية الجنائية للوزراء لا تتسحب إلا على هذه الجرائم، وهو ما يفهم من مضمون نصوص قانون محاكمة الوزراء، التي تشير الى محاكمة الوزراء من المجلس العالي في هذه الجرائم فقط، وبخصوص مفهوم المخالفة فإنه في حال ارتكاب الوزير أفعالاً جرمية أخرى فإن محاكمته تتم أمام المحاكم النظامية وبصفته الشخصية لا بصفته الوظيفية، وبذلك هناك العديد من الإجراءات الخاصة بمحاكمة الوزراء وفقاً لأحكام الدستور تحكم هذه الحالات الجرمية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، وهو ما سنبجته في هذا الفصل من الدراسة، متطرقين بذلك الى إجراءات المحاكمة للوزراء وكذا العقوبات التي يتم انزالها عليهم.

المبحث الأول: إجراءات محاكمة الوزراء

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة وبشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمام المحكمة، وتحديد القانون واجب تطبيقه، كما بين الحالات التي تحدد صفة الطرف الذي يحق له إحالة قضية ما للمحكمة الجنائية، ففي مرحلة سابقة للمحاكمة لا بد من اتخاذ الإجراءات

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

التمهيدية للتحقق من توافر صلاحية الإحالة، وكذلك اختصاص المحكمة بنظر القضية المحالة إليها، وعملية التحقيق وما يرافقها من جمع الأدلة، والبت في بعض الأمور التي تعتبر جزءاً من مهام الادعاء.

ولدراسة أهم العناصر المرتبطة بإجراءات محاكمة الوزراء، لابد من التطرق إلى الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير (المطلب الأول) والذي يتضمن ما يلي:

- الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية (في دولة الأردن والكويت)؛
- الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في حق الوزير (في دولة قطر)؛
- الفرع الثالث: آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما المطلب الثاني فيتناول إجراءات المحاكمة ويتضمن الآتي:

- الفرع الأول: النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء؛
- الفرع الثاني: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة التحقيق؛
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير

كما هو الحال عليه في الإجراءات المتبعة بموجب قانون المحاكمات الجزائية للوزراء، فإنها تمر بداية بمرحلة التحقيق وتختتم بمرحلة المحاكمة، مع اختلاف بالسلطة المختصة في كل من التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها عند ممارستها لسلطتها في هذا الخصوص.

وفي سبيل توضيح هذه المسألة، فإننا سنبحث في هذا الخصوص في مسألة تحريك الدعوى الجزائية بحق الوزراء، وكذا إجراءات التحقيق معهم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية

أولاً: في الأردن

شهد الدستور الأردني في شهر سبتمبر 2011 العديد من التعديلات من ضمنها تعديلات تخص محاكمة الوزراء بحيث أصبحت تتم محاكمتهم أمام المحاكم النظامية، كما تم منح النيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم المسندة للوزراء بعد إحالتهم من قبل مجلس النواب. وقبل هذا التعديل، أثارت مسألة محاكمة الوزراء العديد من الإشكاليات خاصة مسألة التحقيق والملاحقة وإجراءات المحاكمة، وما ستتبعه من القول بعدم شرعية المحكمة الخاصة استناداً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القضاء¹.

إذ نجد أن الوزراء عند ارتكابهم لجرائم محددة بموجب القانون تتم محاكمتهم أمام محكمة خاصة، وهو ما يميزهم عن باقي أفراد المجتمع، وبغير هذه الجرائم تتم محاكمتهم أمام المحاكم النظامية وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية أسوة في محاكمة باقي الأفراد. تحريك الدعوى الجزائية ضد الوزراء تعد سناً للدستور والقانون من اختصاص مجلس النواب، بعدها متلازمة لإجراءات التحقيق التي ينعقد اختصاصها لمجلس النواب، حيث كان قبل التعديل صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بحق الوزير الذي يقترف جريمة ناتجة عن تأدية وظيفته بمعنى أنه لمجلس النواب الصلاحية في اصدار قرار الاتهام بحق الوزراء، علاوة على كافة الصلاحيات التي تتلزم مع تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق بما فيها جمع الأدلة، الملاحقة وسماع الشهود.

ثانياً: في الكويت

يتبع النظام القانوني الكويتي الأمر ذاته (نظام الأردن)، الذي إن اختلف في طبيعة التشكيل والإجراءات، إلا أنه يبقى ذات النهج في مسألة نزع الاختصاص في الاتهام والمحاكمة من القضاء ومنحه لجهة خاصة تُشكل لهذه الغاية، هذا إلى جانب بعض الغموض الذي يكتنف نظام الاتهام والمحاكمة المنصوص عليها، ويتجلى ذلك في العديد من القرارات التفسيرية الصادرة من المجلس العالي في تفسير النصوص الدستورية المنظمة لهذه الإجراءات والمسائل. ومن جهة أخرى، وكما هو الحال عليه في الإجراءات الجزائية المتبعة في اتهام ومحاكمة مرتكبي الجرائم، فالنظام القانوني الكويتي قد منح لمجلس الأمة الكويتي هذا الاختصاص في

1 جريدة الغد الأردنية، النواب يقر بإنشاء محكمة دستورية ويؤيد محاكمة الوزراء أمام المحاكم النظامية المتخصصة، 25-

6- 2024 الساعة 08: <https://alrai.com/article/484591> 29/محليات/النواب-يقر-إنشاء-محكمة-دستورية-

[ويحدد اختصاصاتها](#)

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

تشكيل لجنة خاصة تدخل في اختصاص اللجان التحقيق النيابية وذلك بموجب المادة 114 منه، والتي نصت على "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من أمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"، وهو ما يمنح الشرعية لتشكيل لجنة للتحقيق السياسي في الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء تجرّيه السلطة التشريعية بهدف الوصول الى مواطن الخلل في أحد أجهزة السلطة التنفيذية ومحاسبتها أو اصلاح تشريعي معين.

تتشكل لجنة التحقيق لاتهام الوزراء في الكويت من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين احتياطيين لإكمال تشكيل هذه اللجنة، إذ تختص هذه الأخيرة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة للنائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ الى اللجنة من خلال يومين أو أكثر¹.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في حق الوزير أولاً: في الأردن

لم ينص الدستور الأردني على تشكيل لجنة التحقيق بطريقة صريحة، إلا أنه أشار الى حق مجلس النواب بتحريك الدعوى الجزائية ضد الوزراء، وبالتالي إجراء التحقيق في التهم الموجهة لهم بموجب الدستور والقانون.

وبالرجوع لمجلس النواب لنظام الدستور الأردني، حسب المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، تمنح للمجلس الحق في انشاء لجان مؤقتة متى رأت أن الحاجة ماسة لتشكيلها، وله الحق في تحديد وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكلة لها.

1 الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وعلى الصعيد العملي، فقد شهدت الحياة البرلمانية الأردنية العديد من تشكيل لجان التحقيق، ومن الأمثلة عن ذلك تشكيل لجنة مؤقتة في جلسة مجلس النواب بتاريخ 2000/01/16م، وذلك لفحص البيانات والمستندات التي استندت إليها أحد النواب في توجيه الاتهامات الى رئيس الوزراء في ذلك الوقت¹.

ثانياً: في الكويت

تعتبر مرحلة التحقيق البرلماني بحق الوزراء أولى مراحل المحاكمة والذي يمثل عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير². وبهذه الصورة، يمثل التحقيق البرلماني، من أهم الوسائل التي تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تستطيع بذلك فرض رقابة فعالة على أعمالها³، فيرغب المجلس في أن يستوضح الأمر بنفسه، فيجري تحقيقاً قد ينتدب له عضو أو أكثر من أعضائه، وقد يؤلف لجنة خاصة تسمى "لجنة التحقيق" تتولى بنفسها، وباسم المجلس⁴.

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة على الحكومة ذات طبيعة سياسية، لا يعتمد التحقيق على ما يقدمه الوزراء لها من بيانات، وإنما يتحرى البرلمان بنفسه إذ يستقي البيانات من مصادرها الأصلية⁵، وبالتالي فإن مسألة محاكمة الوزراء لا ترتبط بنظام التحقيق البرلماني بصورته المطلقة، إلا إذا نص الدستور على ذلك.

1 مجلس النواب الأردني، محضر الجلسة السابعة عشر المنعقدة في 2000/01/16م، ص226.

2 إيهاب سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة: عالم الكتب، ص.120

3 عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة"، 1998، ص.926

4 عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الكويت، 1989، ص714.

5 عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، الكويت، 1968، ص369.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

آلية التحقيق مع الوزير

تختلف آلية التحقيق مع الوزير باختلاف النظام السياسي القائم في كل دولة، وباختلاف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعملية التحقيق مع الوزير تمهيداً لمحاكمته، وإيقاع العقوبة التي فرضها القانون عليه.

أولاً: في الجزائر

بالرجوع للمادة 177 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، أن تأسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

وبناءً على المادة 183 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، أنه تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

وحسب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائي المكرسة في صيغتها الحالية قاعدة امتياز التقاضي التي تعطي لفئة محددة من الموظفين السامين في الدولة الحق في ألا تتم متابعتهم والتحقيق في القضايا التي يكونون متهمين فيها إلا أمام المحكمة العليا.

بمعنى أنه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام أدى المجلس القضائي قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها يحيلها وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، ملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها الى الرئيس الأول لهذه المحكمة اذ ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ويقوم القاضي المعين للتحقيق لجميع الحالات المشار

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

اليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الاشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعات احكام المادة 574. يتولى اختصاصات غرفة الاتهام الى تشكيلة من المحكمة العليا المحددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضي الحال أمرا بعد المتابعة او يرسل الملف وفقا للأوضاع الآتية:

إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم امام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها إذا كان الامر يتعلق بجناية يحول الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى تشكيلة المحكمة العليا المذكور في الفقرة الأولى وذلك لا تما التحقيق يصدر هذا الأخير عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال الامر بعد المتابعة او إحالة المتهم الى جهة قضائية مختصة الواقعة خارج دائرة الاختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه¹.

ثانيا: في قطر

تختلف آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021، عن الآلية المتبعة بعد صدور القانون المذكور، وذلك على النحو التالي:

1 قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021

كانت المادة الخامسة عشرة من الفصل الخامس الملغى من القانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء تنص على أن من يتولى التحقيق مع الوزير هو النائب العام بمعاونة من يرى الاستعانة بهم من أعضاء النيابة العامة"، ويرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى المكانة المرموقة التي يتمتع بها الوزير في النظام السياسي القطري، وبالتالي فقد كان من الواجب أن يتم إسناد أمر التحقيق معه إلى النائب العام، وهو الذي يتولى رئاسة النيابة العامة في الدولة.

المادة - 574 من قانون الاجرائي الجزائي.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

ولم ينص القانون المذكور على إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق مع الوزير، وبالتالي فإنه يُرجع في ذلك إلى قانون الإجراءات الجنائية القطري سواء من حيث جمع الأدلة، وسماع شهادة الشهود، وأقوال الوزير وغيرها.

وقد نصت المادة 16 من القانون المذكور على أنه: "إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة 12 من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، فعلى النائب العام أن يعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون. وهذا الإجراء هو الإجراء المتبع مع كل متهم سواء أكان وزيراً أم لم يكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، ولكن يجب الانتباه إلى أن المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه أعلاه قد نصت على أنه: "يعتبر الوزير في إجازة براتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة، ولا تنتهي الإجازة إلا بحفظ التحقيق أو صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بانقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها"، ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا بد منه حتى لا يستغل الوزير منصبه للتأثير على مسار التحقيق أو إخفاء أدلة يحتاجها التحقيق لإثبات إدانته، أو إنشاء أدلة ليثبت براءته على نحو مخالف للحقيقة.

وتنص المادة السابعة عشر من القانون رقم 21 بشأن الوزراء على أنه: "على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة، أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال، كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء بصورة من أمر الحفظ أو قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره"، وهذا الإجراء لا بد منه حتى يتمكن الوزير من إعداد دفاعه، وجمع أدلة النفي التي تثبت براءته، كما أنه لا بد من إحاطة رئيس مجلس الوزراء بقرار الاتهام أو أمر الحفظ، حتى يكون على بينة من وضع الوزير من الناحية القانونية، نظراً لأنه من أعضاء الحكومة، ولا بد أن يكون رئيس مجلس الوزراء مطلعاً على مآل التحقيقات.

2 بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021

سبق أن أشرنا إلى أن القانون رقم 3 لسنة 2021 قد ألغى الفصل الخامس من القانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء، وهو الفصل المتعلق بمساءلة الوزراء، وقد أخضع مساءلة الوزراء، للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو المحاكمة، وما دمنا نتحدث عن إجراءات التحقيق مع الوزير، فإن التحقيق مع الوزراء أصبح في ظل القانون رقم 3 لسنة 2021 يتم بذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي يخضع لها الأفراد العاديين.

ومن المعلوم أن إجراءات التحقيق التي تنهض النيابة العامة بها بصفتها الحارس لأمن المجتمع، تسبقها مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري، وهي مرحلة تمهيدية تسبقا لتحقيق بهدف جمع الأدلة المثبتة لواقع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، حيث تعرّف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: مجموعة الإجراءات التي تُبأشَرُ خارج إطار الدعوى الجنائية، وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق¹.

وبالتالي فإن الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة بشأنها²، ولا تعد إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة، وبالتالي فإن إجراءات الاستدلال ليست ذات طبيعة قضائية، وإنما هي ذات طبيعة شبه إدارية؛ لأنها إجراءات تسبق التحقيق وتمهد له³.

وتعد مرحلة الاستدلالات من اختصاص مأموري الضبط القضائي؛ وقد حددت المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية القطري ماهية مأموري الضبط القضائي، حيث جاء فيها: "يكون مأمورو الضبط القضائي:

1 د. مختار أبو سبيحة الشيباني، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي-كلية القانون، عد د 5، 2018، ص 134.

2 د. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 220.

3 د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995، ص 211

1. أعضاء النيابة العامة.

2. أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ولا يخل هذا القانون بصفة الضبطية القضائية السابق النص عليه في القوانين أو القرارات الأخرى"، ووفقاً للمادة 28 من القانون المذكور فإن مأموري الضبط القضائي يكونون تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيم يتعلق بأعمال الضبط القضائي، وقد حددت المادة 29 من القانون المذكور دور مأموري الضبط القضائي بأنه تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة.

وقد بينت المادة 34 من القانون المذكور حدود سلطة مأموري الضبط القضائي حيث جاء فيها: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك.

وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته".

وما إن يرجح لدى النيابة العامة على ضوء ما تم جمعه من أدلة ومن تحريات ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية القطرية، فإن النيابة العامة تباشر التحقيق مع الوزير، وذلك وفقاً للمادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنب".

وقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

تُباشر التحقيق، وأن يتثبت من شخص ي ته، ويَدَوِّن البيانات الخاصَّة به، ويُحيِطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبيديه في شأنها من أقوال ".

وهذا الحق من الحقوق الأصلية التي لا بد توفيرها للإنسان سواء أكان وزيراً أم فرداً عادياً، وهو من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، وحماها الدستور القطري، فلا بد من إعلام الوزير المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها، وحتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التي يُواجه بها هذا الخطر الماثل في الاتهام، وما يستتبعه من إجراءات في إعداد دفاعه عن نفسه¹، ومساعدة أجهزة العدالة في الاستدلال على الفاعل الجريمة الحقيقي، إذ أن من الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا يتم التحقيق معه بجريمة ما، لم يكن لديه علم بها، وحتى يتمكن من البحث عن محام له يتكفل بالدفاع عنه وتبنيها لمخاطر وضعه القانوني².

أولاً: مراحل التحقيق مع الوزير

1 في قطر

أ- الانتقال إلى محل الواقعة

وهو من أهم إجراءات جمع الأدلة، لمشاهدة الجريمة وضبط أدلتها فهو إجراء لازم " ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة، وكل ما يلزم إثبات حالته، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة والسبعين من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أما المعاينة فهي الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة³.

ب- سماع الشهود

وقد نصت المادة الرابعة والثمان ون من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ذلك حيث جاء فيها: " يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

1 وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري: دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 11، العدد الثاني، 2017، ص 1066.
2 د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، عدد 55، القاهرة، 1971، ص 15.

3 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، (دون ذكر دار نشر)، 1977، ص 34.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

ويُعرّف "الشاهد" بأنه: الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي من حواسه، وهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق؛ لكي يدلي بما لديه من معلومات؛ في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية¹.

وتعني الشهادة المشاهدة؛ أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر؛ في مكان وزمان مُعينين، ويتم نقلها على النحو الذي شوهدت عليه، أو على النحو الذي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء، للتدليل على صحة الواقعة المادية محل المشاهدة التي ينظر فيها القضاء².

وقد نص القانون القطري على عدد من الإجراءات عند سماع شهادة الشهود مثل، إلزام الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره بحلف اليمين، قبل أداء الشهادة، بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق (حسب ديانته)، وكذلك ضمان تدوين شهادات الشهود في المحضر، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد، وفقاً للمادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، كما يجب على كلّ من دُعِيَ للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر، وإلاّ جاز للنّيابة العامة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره موجوداً، وذلك في المادة 92 منه.

ج- الاستعانة بأحد الخبراء

إذا تطلّب التّحقيق ذلك، وفقاً للمادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف الخبير يميناً، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته".

1 د. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

2 د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 19 - 20.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

ويترتب على إغفال يمين الخبرة بطلان الحكم الذي يُبنى على تقرير الخبير¹، وللوزير المتهم مناقشة الخبير في تقريره وطلب سماع أقواله كشاهد بشأنه، وفقاً للمادة 97 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، كما يحق للوزير المتهم وللمجني عليه طلب رد الخبير، إذا وُجدت أسباب قوية تدعو لذلك، وفقاً للمادة الثامنة والتسعين من القانون المذكور، كما يحق لهما طلب الاستعانة بخبير استشاري، للاطلاع على أوراق الدعوى وسائر ما قُدم للخبير المعين من قبل سلطة التحقيق، على ألا يتسبب ذلك في تأخير في سير الدعوى، بحسب المادة التاسعة والتسعين من القانون ذاته.

د - تكليف الوزير بالحضور، وإصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره

حيث تنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية القطري لعام 2004، على أنه: " لعضو النيابة العامة أن يصدر؛ حسب الأحوال؛ أمر بتكليف المتهم بالحضور في ميعاد معيّن"، وإصدار الأمر بالحضور جائز في الجنايات والجنح على السواء²، وإذا لم يحضر الوزير المتهم في الموعد المحدد في أمر الإحضار دون عذر مقبول، جاز لعضو النيابة العامة استصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، وفق ما تنص عليه المادة 104 من القانون نفسه. وتنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة في قطر، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً".

إضافة إلى صلاحيات أخرى يتمتع بها عضو النيابة أثناء التحقيق مع الوزير كالتفتيش وغيره، ويباشر عضو النيابة استجواب الوزير، ويعد الاستجواب مرحلة خطيرة من مراحل التحقيق تدخل ضمن الاختصاص الحصري للنيابة العامة، ولا يجيزه المشرع القطري لمأمور الضبط القضائي القيام به إذ تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: " لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال

1 د. لخداري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، 2018، ص 266.

2 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دون ذكر دار نشر، 1986، ص 40.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

التحقيق؛ عدا استجواب المتَّهم، ويكون له في حدود نذبه كلّ السلطات المخوَّلة لمن نذبه"، ولصحة النَّدب يُشترط أن يكونَ صريحًا ممن يملكه، وأن يكونَ مثبتًا بالكتابة، ويُبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه وتاريخ النَّدب، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، وألا يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها¹، وهذه الصلاحيات لا يجوز أن تمتد لاستجواب المتهم، وأي عمل يقوم به خارج هذا الأمر الذي نُدب لأجله؛ يكون باطلاً ولا أثر له²، ولا يجوز عند استجواب المتهم تحليفه اليمين، وإلا كان الاستجواب باطلاً³.

كما أنه في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب الوزير كمتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلّا بعد دعوة محاميه للحضور أصولاً، وذلك وفقاً للمادة 101 من القانون المذكور.

ويجب تمكين محامي الوزير المتَّهم من الاطّلاع على التَّحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقلّ، ما لم يرَ عضو النيابة العامّة غير ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين الوزير المتَّهم ومحاميه الحاضر معه في أثناء التَّحقيق؛ وفقاً للمادة 102 من القانون نفسه. وقد حدّد قانون الإجراءات الجنائيّة ال قطريّ حالات يجوز فيها صدور أمر بالحبس الاحتياطي، منها أن تكون الدلائل كافية على الاتهام، فنصّ في المادة 110 منه؛ على ما يلي: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يُصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

كما نصت المادة المذكورة على جواز حبس المتهم احتياطياً؛ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر، شريطة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

1 د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الط 1، دار الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 17.

2 د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الط 3، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995، ص 222.

3 المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائيّة القطري، وكذلك المؤلّف: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيّة، الط 1، دون ذكر دار نشر، 1986، ص 464.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

لكن يجوز وفقاً للمادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية القطري أن يفرض عضو النيابة أحد التدابير التالية بحق الوزير المتهم بدلاً من الحبس الاحتياطي وهي:

- إلزام الوزير المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
- وضع الوزير المتهم تحت مراقبة الشرطة.
- إلزام الوزير المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وإن كان هذا الإجراء صعب التطبيق عملياً.
- حظر ارتياد الوزير المتهم أماكن محددة.
- منع الوزير المتهم من مزاوله أنشطة معينة.

وفقاً للمادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية القطري يملك النائب العام أن يأمر بمنع الوزير المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، ويمكن أن يمتد هذا الإجراء غلة زوجة الوزير وأولاده القصر، كما يمكن وفقاً للمادة 133 من القانون المذكور منع الوزير المتهم من السفر.

الفرع الثالث: آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية

يتم التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إلى لجنة قضائية من بين أعضاء مجلس النواب الأمريكي، حيث يشترك في تلك اللجنة عادة أعضاء من كلا الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتبع في تحقيقاتها الوسيلة التي تراها ملائمة، فقد تلجأ إلى أسلوب الدعوى القضائية، حيث يقوم خلالها الشخص المؤيد للاتهام الجنائي بتقديم التهم مع الدليل المساند لها، ويقوم الوزير الذي تنسب إليه التهم بدحضها من خلال استجواب شهود الإثبات، وتقديم الدليل الذي يثبت براءته، ويحق له الاستعانة بمحاميين للدفاع عنه¹.

1 د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)، الط 1، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، 2008، ص

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

أو قد تقوم اللجنة بالاستعانة بمستشار قانوني وهيئة مساعدة له تقوم بفحص الأدلة ودراستها، وسلطات اللجنة في مجال التحقيق كبيرة فيحق لها أن تطلب فحص وثائق معينة والاطلاع عليها كما يحق لها استدعاء شهود الإثبات، وإلزامهم بالشهادة بعد حلف اليمين، وقد استقر الاجتهاد على أن المثل أمام اللجنة للرد على الأسئلة المطروحة هو أمر إلزامي، ومن حق اللجنة فرض عقوبة على من يرفض الإجابة¹.

وبعد أن تنتهي اللجنة من تحقيقاتها تحيل توصياتها إلى مجلس النواب موضحة مواد الاتهام التي ترى اعتمادها، وللمجلس حق تعديل هذه المواد بالحذف، وربما بالإضافة في بعض الأحيان، ولو أن هذا الأمر غير مستساغ، ويفضل بدلاً من هذه الإضافة الإحالة مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لبحث ما قد يجد من اتهامات جديدة.

وفي حالة إقرار مجلس النواب لموضوع الاتهام فإنه يحيله مرة ثانية إلى اللجنة القضائية التي تقوم بصياغة مواد الاتهام والتصويت عليها، حيث يعاد ثانية إلى مجلس النواب بصفة نهائية للتصويت عليه، ويجب أن يحوز على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، حيث لم يتطلب الدستور أغلبية خاصة لتوجيه هذا الاتهام، وبعد أن يتم إقرار لائحة الاتهام يقوم مجلس النواب بانتخاب لجنة من أعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ ولتقوم بدور الادعاء أمامه².

وهكذا بعد أن تعرفنا على الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير، ننتقل لدراسة الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

تُعرف مرحلة المحاكمة بأنها: "المرحلة الختامية للدعوى الجنائية، وتعد أهم مراحلها على الإطلاق، فمن خلالها يتقرر مصير المتهم، سواءً بالبراءة أم الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد

1 د. أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ نشر)، ص 490.

2 د. سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 330.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

صدور قرار الاتهام، وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، ففي هذه المرحلة تُمحص أدلة الدعوى ويُحقق دفاع الخصم، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، ويُطلق على التحقيق الذي يجري خلال المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي.

وفي هذه المرحلة تقوم المحكمة أو الجهة المخوّلة بمحاكمة الوزير، بالفصل في القضية المعروضة أمامها، وتتميّز هذه المرحلة عن غيرها بأنها تُحدد مصير الوزير المتهم، ولا بُد من أن تكون عادلة للتوصل إلى قرار سليم مبني على أساس القانون.

وتختلف الجهة المخوّلة بمحاكمة الوزراء والإجراءات المتبعة في المحاكمة، من دولة إلى أخرى، ومن نظام سياسي إلى آخر، كما أنها تختلف في الدولة الواحدة على ضوء القوانين السائدة بين مرحلة زمنية وأخرى، إلا أنه من الملاحظ أن معظم الدول تقوم بتخصيص محكمة خاصة للنظر في الجرائم الوزارية.

الفرع الأول: النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء

أولاً: في فرنسا

بالرجوع للمشرع الفرنسي، نجد انه منذ عهد الجمهورية الثالثة، تحدد النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء وفق لدعامتين، الأولى الاتهام والثانية المحاكمة ويباشرها مجلس الشيوخ، الذي ينعقد بوصفه محكمة عليا للعدالة، لان محاكمة الوزراء لتنعقد فقط اما هذه المحكمة، بل اجيز لنيابة العامة لتوجيه الاتهام للوزراء امام المحاكم العادية.

وبعد التعديل الدستوري الفرنسي سنة 1993، اسند اختصاص بفحص ما يرد ضد الوزراء من شكاوى، الى لجنة تسمى بلجنة العرائض، إذ تتكون هذه الأخيرة من سبعة أعضاء، منها: ثلاثة أعضاء من محكمة النقض، عضوين من مجلس الدولة، وعضوين من هيئة المحاسبات، تختص بفحص الشكاوى ضد الوزراء، ثم تحيلها الى النائب العام لتوجيه الاتهام، أما النائب العام لدى محكمة النقض يطلب التحقيق من هذه اللجنة¹.

1 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط 3، ص 417.

ثانياً: في إيطاليا

يمر القضاء السياسي بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: يكون الاتهام من طرف مجلس النواب وكانت المحاكمة من طرف مجلس الشيوخ.

المرحلة الثانية: الاتهام بيد أعضاء البرلمان، اما المحاكمة تتم امام المحكمة الدستورية.

المرحلة الثالثة: تتم المحاكمة من طرف القضاء العادي¹.

ثالثاً: في مصر

بالرجوع للقانون المصري، يستند الاختصاص بمحاكمة الوزراء الى المحكمة القضائية، التي تتشكل من بعض مستشاري محكمة النقض في القانون رقم: 79 لسنة 1958م، الذي ينص بانفراد المحكمة العليا².

وجدت المحكمة الجنائية عموماً من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام، حيث تقوم على مجموعة إجراءات لترتقي لمصاف المحاكمة العادلة بمجموعة مبادئ وضمانات تقرها المواثيق الدولية، وعلى نحو ذلك تنطلق الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء الواجب اتخاذها بحق الوزير المتهم أثناء التحقيق ووقت إجراء المحاكمة باختلاف الوضع القانوني للوزير أثناء هتين المرحلتين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة التحقيق

بمقارنة المشرع الأردني بنظيره الكويتي، نلاحظ أنه لا يوجد أي آثار مترتبة في مرحلة التحقيق مع الوزراء حسب الدستور الأردني نظراً لعدم توقيفه عن عمله، إلا أنه بالرجوع الى قانون محاكمة الوزراء الكويتي نجد بأنه يمنح الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية بحق الوزير المتهم، حيث للجنة التحقيق حق في توقيفه وإصدار قرار القبض أو بحبسه احتياطياً، أو

1 أحمد فتحي سرور، نفس المرجع.

2 نفس المرجع.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

بتفتيش شخصه أو منزله أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر بموجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية¹.

وفي نطاق آخر، فإنه في حال كان الوزير عضواً في السلطة التشريعية، فإنه حتماً يتمتع بالحصانة البرلمانية، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تؤدي إلى منع العقاب أو تنفي الجريمة، وإنما تقف عند حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الاجراء عليه لحين الحصول على إذن من المجلس، ومن هنا فإنه يترتب على الحصانة البرلمانية الإجرائية تأخير إتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في غير حالة التلبس وتعليق اتخاذها على إذن المجلس².

وبناءً على ذلك، ففي حالة تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام بحق عضو البرلمان، فإن جميع الإجراءات التي قامت بها تُعد باطلة بطلاناً مطلقاً³، إلا أن هذا الأثر يقتصر على الإجراءات التي تمس شخصية عضو البرلمان، إذ أنها لا تشمل الإجراءات الجنائية الأخرى كالتفتيش مسكنه وغيرها، بحيث يجوز اتخاذها دون توقف على صدور إذن من قبل البرلمان، ذلك باعتبار أن هذه الإجراءات لا تعيق عضو البرلمان عن أداء عمله⁴.

وبهذا، فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تستهدف حماية شخص عضو البرلمان فقط، بمعنى أنها تقتصر على شخصه فقط دون أعضاء أسرته أو معاونيه أو منزله أو مكان حزبه⁵، وعلى هذا النحو، فإن الإجراءات الجزائية تتمثل بشخص النائب نفسه أو التي تعيقه عن أداء عمله النيابي⁶.

وفي هذا الخصوص، فإن محكمة التمييز الأردنية قضت إلى أنه إذا كان المشتكي عليه يتمتع بالحصانة البرلمانية بتاريخ تقديم الشكوى وقيدها في قلم المحكمة وخلال الجلسة الأولى إلى أن فقد عضويته في مجلس الأعيان وزالت عنه الحصانة، فتكون فترة المحاكمة التي تمت

1 المادة 4 من قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

2 إبراهيم الشوابكة، آثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن، مجلة رسالة مجلس الأمة، مجلد 9 العدد 37، 2000، ص 20.

3 أحمد حبول، الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 84.

4 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 118.

5 عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، جزء 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص 548.

6 أحمد حبول، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

خلال الحصانة مع الحكم الصادر في هذه القضية غياباً مشوبة بمخالفة الدستور لأن الحكم الغيابي بُني على الإجراءات التي تمت في فترة الحصانة وإن صدر بعد زوالها¹. ومن هذا المنطلق، فإن الحصانة تتعلق بالنظام العام وأن عضو البرلمان لا يمكن له التنازل عنها في أي حال من الأحوال، وهو ما أكدته المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس النواب. وفي حالة رفع الدعوى بحق عضو البرلمان قبل رفع الحصانة، يجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطالان إجراءاتها، وكذلك الأمر فإنه يجوز الدفع ببطالان الإجراءات الجزائية المتخذة بحقه في أي حال كانت الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو التمييز²، ومنه يمكن الإشارة إلى أن الدستور الأردني عند منحه للحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة، كان القصد منه عدم إعاقة عضو البرلمان عن أعماله.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة المحاكمة

أولاً: في الأردن

لم يختلف الأمر كثيراً فيما يتعلق على مرحلة المحاكمة، حيث كان المتبع به قبل التعديل الدستوري بأن يتم وقف الوزير المتهم عن عمله مباشرة بمجرد اصدار قرار الاتهام من قبل لجنة التحقيق يصدر قرار الوقف، وهو ما أشار إليه الدستور الأردني في المادة 61 قبل التعديل³، ولما كانت محاكمة الوزراء تمتد نطاقها على محاكمة الوزراء السابقين عن الجرائم المرتكبة من قبلهم أثناء تأديتهم لوظائفهم، فإن استقالتهم لا تمنع من استمرار في المحاكمة. أما بعد التعديل، فإن مسألة توقيف الوزير عن عمله منطوية بعد اتهامه من قبل النيابة العامة وليس لمجرد صدور قرار الإحالة من قبل مجلس النواب، عكس ما كان الحال عليه قبل التعديل، الذي كان يقضي بوقف الوزير المتهم عن عمله الوزاري بمجرد إحالة ملفه للمحكمة المختصة (المادة 57)⁴.

1 تمييز جزاء رقم 89/152، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص 2616.

2 إبراهيم الشوابكة، أثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن، مرجع سابق، ص 20.

3 المادة 61 من الدستور الأردني، تنص على: "الوزير الذي يتهمة مجلس النواب بوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته".

4 المادة 57 من الدستور الأردني: "يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمة النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه".

ثانياً: في الكويت

يُعد الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه قرار الاتهام، ولا تنتهي الإجازة إلاً بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى¹، وها نلاحظ أن المشرع الكويتي قد جاء أكثر حفاظاً على شخص الوزير، إذ أشار الى أنه لا يُقف عن عمله بل يُعد بمثابة إجازة مع حفظه على كل مستحقاته المالية من منصبه كوزير.

وعلى خلاف ذلك، يبقى الحال على ما هو عليه في حال كان الوزير المتهم مقالاً من منصبه قبل تحريك الدعوى الجزائية، فهنا الآن يفقد ما يتمتع به ويبقى مكتفياً بمنصبه البرلماني فقط والذي يتمتع بالحصانة البرلمانية كما ذكرنا سابقاً، وعليه تقتصر الآثار المترتبة على المحاكمة في وقف الوزير من منصبه في حال كان نائباً إذ يتوجب رفع الحصانة البرلمانية عليه لإجراء المحاكمة بحقه.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية

تُعد مرحلة المحاكمة الوزراء الجنائية آخر مرحلة للدعوى الجنائية، إذ يتقرر على إثرها مصير الوزير المتهم، وقد لاحظنا عند الحديث عن نشأة المسؤولية الجنائية للوزراء، أن الوزراء في بريطانيا -وهي الدولة التي انتقلت منها قواعد المسؤولية الجنائية للوزراء إلى معظم دول عالمنا المعاصر- كانوا يحاكمون أمام البرلمان، وقد انتقل هذا التقليد إلى كثير من الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي بداية الأمر رد هذا الأخير إلى شعور الإنجليز قديماً، أن القضاة العاديين قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية، للحكم على الوزراء، خصوصاً في الجرائم المتعلقة بوظائفهم، لذلك فكروا في إيجاد محكمة خاصة، وإجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء عن هذه الجرائم.

إذ يبرر البعض التقليد الدستوري المتبع في إكساء المسؤولية الجنائية للوزراء صفة سياسية، بأن الوزراء أثناء قيامهم بأعمالهم يضطرون للاحتكاك بالأفراد، وقد ينجم عن هذا الاحتكاك

1 المادة 4 من قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

مشادات، فوجب أن يحمى الوزراء من خطر الاتهام وتدخل المحاكم الجنائية، ورغم وجاهة هذه التبريرات، إلا أنهم يرو أن الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة والمساواة، هي إخضاع الوزراء للمحاكمة جنائياً أمام المحاكم العادية، وأن تتم محاكمتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، لأن المحاكم الخاصة تتدخل في أعمالها وأحكامها الاعتبارية السياسية، وكذلك فإن محاكمة الوزراء أمام السلطة التشريعية التي تتكون من تيارات سياسية وأحزاب سياسية مختلفة، يجعل نتيجة المحاكمة خاضعة للأهواء والانتماءات والاعتبارات السياسية.

وعلى ذلك، وفي سبيل حصر هذه إشكالية محاكمة الوزراء سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين أما الأول يشمل إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية والذي يتضمن:

- الفرع الأول: آلية محاكمة الوزير؛
- الفرع الثاني: متطلبات اصدار الحكم؛
- الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية.

أما الثاني فيتناول الاستئناف وإعادة النظر، ينقسم الى:

- الفرع الأول: صدور الحكم؛
- الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف؛
- الفرع الثالث: قرار إعادة النظر.

المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية

تختلف آلية محاكمة الوزراء بين دولة وأخرى، وبين نظام سياسي وآخر، بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة، تبعاً لاختلاف النصوص القانونية المنظّمة لذلك، وهو ما سيتضح من خلال ما يلي:

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

الفرع الأول: آلية محاكمة الوزراء

أولاً: في قطر

تختلف آلية محاكمة الوزير في دولة قطر قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021 عنها، بعد صدوره وذلك على النحو التالي:

1 قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021

سبق أن أوضحنا عند الحديث عن إجراءات التحقيق مع الوزير أنه وفقاً للمادة 16 الملغاة من القانون رقم 21 لسنة 2004: "إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة 12 من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، فعلى النائب العام أن يعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمر بحفظ التحقيق بقرار مسبب".

وبالتالي فإن إجراءات محاكمة الوزير، لا تبدأ ما لم يقر النائب العام، بإعداد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وإعداد قرار الاتهام يكون من اختصاص النائب العام لأنه هو الذي يتولى التحقيق مع الوزير، كما يختص النائب العام بإصدار أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، التي سبق لنا الحديث عنها عند تحديد الجهة التي تتولى محاكمة الوزير.

وقد نصت المادة 17 الملغاة من القانون رقم 21 لسنة 2004 على أنه: "على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة، أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال، كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء بصورة من أمر الحفظ أو قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره"، وهذا النص يكاد يكون مطابقاً لنص المادة 7 من قانون محاكمة الوزراء الكويتي رقم 88 لسنة 1995.

وإن الغاية من هذا الإجراء هي قيام الوزير بالاستعداد للدفاع عن نفسه، وتجهيز أدلة نفي التهمة عنه، وتوكيل محام للدفاع عنه، ودراسة أوراق القضية، ويشير الباحث إلى أن ذلك

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

يعد من متطلبات المحاكمة العادلة، وهي من حقوق المتهم التي نصت عليها المواثيق الدولية والدستور القطري والقوانين القطرية¹.

ووفقاً للمادة 14 من القانون المذكور، فإن الوزير يعد في إجازة براتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة، ولا تنتهي الإجازة إلا بحفظ التحقيق أو صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بانقضاء الدعوى لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

ولم يكن الفصل الخامس الملغى من القانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء ينص على إجراءات خاصة تتبعها المحكمة في محاكمة الوزراء، ولذلك فإن المحكمة كانت تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطرية، وذلك وفقاً للمادة 21 من القانون رقم 21 لسنة 2004 التي جاء فيها: "تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل"، وسوف نأتي على دراسة هذه الأحكام بصورة تفصيلية عند الحديث عن إجراءات محاكمة الوزراء بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021.

ومما يجدر ذكره أن المادة 19 من القانون رقم 21 لسنة 2004 تنص على أنه: "تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكّلة طبقاً لأحكام المادة السابقة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً جاز المعارضة فيه أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة"، وهذه المادة مشابهة في جزء منها لنص المادة 11 من قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قبل إلغاء الفصل الخامس من القانون رقم 21 لسنة 2004 كان يفوّت على الوزير المتهم درجة من درجات التقاضي، لأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة المشكّلة من قضاة استئنافيين لا تقبل أحكامها الطعن إلا بالتمييز.

1 د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى القانوني السنوي الأول، الذي تم عقده في كلية دار الحكمة في مدينة جدة المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء الموافق 15 ماي 2011، ص 2.

وبالتالي فإن المشرع القطري كان قد نظر إلى هذه المحكمة الخاصة على أنها محكمة استئناف وليست محكمة جنابات، وهو ما يعني أنه فوّت على الوزير المتهم درجة من درجات التقاضي، وكان الأحرى به تحقيقاً للعدالة أن ينظر إليها على أنها محكمة جنابات لتكون أحكامها قابلة للاستئناف وفقاً للمادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وحسناً فعل المشرع عندما ألغى الفصل الخامس من القانون رقم 21 لسنة 2004 بكامله، وأخضع محاكمة الوزراء للإجراءات التي يخضع لها الأفراد العاديون والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، لأن الأحكام الخاصة التي كان يخضع لها الوزراء في مساءلتهم ومحاكمتهم، كانت تتعارض مع العدالة والمساواة أمام القانون، وتخل بالضمانات الواجب توفرها في المحاكمة العادلة للمتهم.

أما فيما يتعلق بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة، فإن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطرية، وتتم أمام ذات المحكمة الخاصة بمصدره الحكم وتنظم المعارضة المواد 264 وما بعده من القانون المذكور، حيث تنص المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد المسافة، فإذا لم يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه، فيبدأ ميعاد المعارضة من يوم ثبوت علمه بحصول الإعلان، ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنابات من تاريخ القبض على المحكوم عليه، ما لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه قبل ذلك، ويبدأ الميعاد للمحكوم عليه الهارب خارج البلاد من تاريخ إعلانه في آخر موطن معلوم له، فإذا انقضى ميعاد المعارضة، دون أن يعارض المحكوم عليه، لا يقبل الطعن في الحكم إلا بالاستئناف في الأحوال التي يجوز فيها ذلك"، ونظراً لعدم وجود أحكام خاصة بتنظيم المعارضة في القانون المتعلق بالوزراء، فإنها تتم وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004، عملاً بأحكام المادة 21 من القانون 21 لسنة 2004¹، وإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجريمة التي يعاقب عليها الوزير، فإن المحكمة

1 د. بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

تقضي بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة، سواء أكان أموالاً أم أشياء عينية، ويرى الباحث أنه في حال هلاك الأشياء العينية فيترتب عليه رد قيمتها نقداً¹.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع القطري في الفصل الخامس من القانون رقم 21 لسنة 2004 لم يكن ينص على ضرورة عزل الوزير في حال إدانته، ويبدو أنه كان يعتبر ذلك من نافلة القول، وكان الأحرى به وقتها أن يحذو حذو المشرع الكويتي الذي نص في المادة 11 من قانون محاكمة الوزراء على أنه: "...كل حكم يصدر بالإدانة في جناية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة".

2 بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021

أوضحنا سابقاً أنه وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2021 أصبحت محاكمة الوزير تتم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، شأنه في ذلك شأن أي فرد عادي، دون أن يتمتع بامتيازات، وذلك على النحو التالي:

وفقاً لما تنص عليه المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية القطري تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة، حيث تنظر في القضية المحكمة الابتدائية المختصة بالجنايات إن كانت الجريمة من نوع الجناية، والمحكمة الابتدائية المختصة بالجناح إن كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، وذلك وفقاً لنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

فإذا تبين لمحكمة الجناح أن الجريمة، المحالة إليها، ليست من اختصاصها، تحكم من تلقاء نفسها، بعدم اختصاصها، وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها، وذلك وفقاً لنص المادة 163 من القانون المذكور.

1 د. عيسى مخول، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الط 1، مكتبة النوري، دمشق، 2018، ص 369.

ويلاحظ أن حضور الوزير المتهم أمام المحكمة الجنائية وجوبي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز للوزير المتهم، أمام محكمة أول درجة، أن ينيب عنه محامياً لتقديم دفاعه دون إخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً¹، وذلك وفقاً للمادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً للمادة 175 من القانون المذكور يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل يوم انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح والمخالفات، وبثمانية أيام في الجنايات، بالإضافة إلى ميعاد المسافة.

فإذا لم يحضر الوزير المتهم المكلف بالحضور، حسب القانون، ولم يرسل محامياً عنه، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، تحكم المحكمة في غيبته، أي أن الحكم يصدر بحقه غيابياً².

ووفقاً للمادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

ثانياً: في الأردن

أوضحنا أن محاكمة الوزراء قبل التعديلات الدستورية التي جرت في عام 2011 كانت تتم أمام المجلس العالي لتفسير الدستور، ووفقاً للمادة 60 من الدستور الأردني لسنة 1952 قبل التعديلات التي جرت في عام 2011، فقد خوّل المشرع للمجلس العالي أن ينظم بنفسه طريقة السير في المحاكمة، وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية³، والحقيقة أنه لم يصدر قانون خاص ينظم سير إجراءات محاكمة الوزراء أمام المجلس العالي وقتها، وقد كان المجلس العالي وفقاً للمادة 59 من الدستور الأردني لسنة 1952 يصدر أحكامه ببراءة أو إدانة الوزير المتهم بأغلبية ستة أصوات، فإذا ما علمنا أن عدد أعضاء المجلس هم ثمانية إضافة إلى رئيس مجلس الأعيان الذي هو رئيس المجلس، نلاحظ أن قرارات المجلس كانت

1 حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 63.

2 د. بارعة القدسي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات جامعة دمشق - قسم التعليم المفتوح، 2018، ص 179.

3 د. نعمان أحمد الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2022، ص 328.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

تصدر بأغلبية الثلثين وهو ما يثبت الصفة السياسية لقرارات وأحكام المجلس، وهو ما يتنافى مع العدالة، لأن من حق الوزير المتهم أن يمثل أمام محكمة قضائية تتوافر فيها كافة الضمانات الواجب توافرها ليحظى المتهم بمحاكمة عادلة¹.

وقد كان المجلس العال ي لتفسير الدستور يطبق أحكام قانون العقوبات الأردني عند الحكم على الوزراء بالإدانة، وذلك وفقاً للمادة 58 من الدستور الأردني لسنة 1952 قبل التعديل التي جاء فيها: " يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الج ا رئم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات".

وقد كانت الأحكام التي تصدر عن المجلس العالي بآلة وقطعية، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهو ما يتنافى مع العدالة، ومع حق المتهم في الدفاع عن نفسه وسلوك كافة طرق الطعن، وبالتالي فإن كثيراً من الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة العادلة كانت غائبة عن محاكمات الوزراء التي كانت تتم أمام المجلس العالي لتفسير الدستور².

وقد تنبه المشرع الدستوري الأردني إلى هذه المثلية فأجرى في عام 2011 تعديلاً على نص المادة 55 من الدستور ليصبح على النحو التالي: " يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون ".

كما تم تعديل نص المادة 2 من قانون محاكمة الوزراء رقم 35 لسنة 1952 بتاريخ 2014/2/16 حيث أصبحت على النحو التالي: " يحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم: الخيانة العظمى، إساءة استعمال السلطة، الإخلال بواجب الوظيفة ".

1 محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، ط 1، دون ذكر دار نشر، 1985، ص 105.

2 محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، مرجع سابق، ص 109

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وبالتالي فقد أصبحت محاكمة الوزراء تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، وهي إجراءات مشابهة إلى حد كبير لتلك الإجراءات المتبعة في دولة قطر عند محاكمة الوزراء.

ومن هنا، يرى البعض أن المشرع الدستوري الأردني قد أحسن عندما جعل محاكمة الوزراء تتم أمام المحاكم النظامية في العاصمة، حيث تطبق هذه الأخيرة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأن ذلك يؤدي إلى رفع الصفة السياسية عن محاكمة الوزير وفقاً لما كان عليه الحال أمام المجلس العالي، كما أنه يحقق العدالة والمساواة بين الوزراء وبقية أفراد المجتمع، إضافة إلى أنه يوفر للوزير كافة متطلبات المحاكمة العادلة.

ثالثاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

سبق أن أوضحنا أنه يشترط من أجل موافقة مجلس النواب على قرار اتهام الوزير، أن توافق عليه الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين (النصف+1)، شريطة اكتمال النصاب القانوني للحضور فإن حصل ذلك، وتمت الموافقة على قرار الاتهام، فإن المجلس في هذه الحالة يختار مجموعة من أعضائه يطلق عليهم اسم House manager ليقوموا بتقديم قرار الاتهام إلى مجلس الشيوخ، وليتخذوا دور الادعاء ضد الوزير المتهم، في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ¹، وبعد أن يتبنى مجلس النواب مواد الاتهام بشكل نهائي، ويقوم باختيار الأشخاص الذين سيمثلونه في المحاكمة التي ستجري أمام مجلس الشيوخ، فإنه يقوم في الوقت نفسه باتخاذ قرار لإبلاغ مجلس الشيوخ بالإجراءات التي تم اتخاذها تجاه الوزير المتهم، ثم ينتظر الرد من جانب مجلس الشيوخ².

1 د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 54.
1 Wilson, Geoffrey, Cases and materialson constitutional and administrative law (London, Cambrige University press,1966, p28.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وخلافاً لما هو الحال عليه في مجلس النواب -حيث لا توجد قواعد ثابتة تنظم إجراءات الاتهام النيابي- فإن مجلس الشيوخ لديه مجموعة خاصة من القواعد يبلغ عددها 26 قاعدة تبين الإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ، كما أن الدستور الأمريكي قد حدد العقوبة التي يجب فرضها على الوزير الذي يدان في مجلس الشيوخ.

وفي شرح تفاصيل محاكمة الوزراء نذكر أنه بمجرد أن يتسلم مجلس الشيوخ الإخطار الذي أرسله إليه مجلس النواب بخصوص قيامه بتعيين النواب، الذين سيتولون الاتهام في عملية المحاكمة، فإنه يقوم بإصدار أمر إلى أمين المجلس لإبلاغ مجلس النواب على الفور عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب، بغرض عرض مواد الاتهام عليه. فيقوم ممثلو مجلس النواب بالتوجه إلى قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ لتوجيه الاتهام باسم مجلس النواب، وجميع شعب الولايات المتحدة الأمريكية، ضد الوزير المتورط بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، وعرض مواد الاتهام التي تبناها مجلس النواب ضده وبعد هذا الإجراء يعود ممثلو مجلس النواب إلى مجلسهم، ويقدموا له تقريراً شفويّاً عن سير الأمور¹.

الفرع الثاني: متطلبات اصدار الحكم

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

لتحضير لعملية المحاكمة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها هذه المحاكمة، واستناداً إلى مواد الاتهام التي قدمت إلى مجلس الشيوخ، والإجراءات التي تم اتخاذها لتنظيم عملية المحاكمة البرلمانية، يقوم مجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية يستدعي بموجبها الوزير المتهم للمثول أمام مجلس الشيوخ، ويتم تبليغه إياها حسب الأصول المتبعة².

1 د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014، ص 586.

2 د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص 547.

وبالتالي فإنه يجب على الوزير المتهم في اليوم المحدد لإجراء المحاكمة الحضور إلى قاعة المحكمة في مجلس الشيوخ سواء بشخصه، أو يرسل وكيله القانوني للرد على الاتهامات المنسوبة إليه، فإذا لم يحضر الوزير المتهم، ولم يرسل محاميه لتمثيله والدفاع عنه، فإن المحاكمة لا تتوقف، بل تستمر بصورة عادية على النحو المقرر لها، ويعد تصرف الوزير المتهم في مثل هذه الحالة بمثابة رد من جانبه على التهم الموجهة إليه بأنه "غير مذنب". وبعد الانتهاء من الترتيبات والتحضيرات اللازمة لبدء المحاكمة، وتثبيت موعد إجراء المحاكمة يطلب مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء، أو مستشارهم القانوني تزويد مأمور التنفيذ بمجلس الشيوخ بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب إحضارهم، (اسماؤهم، بياناتهم، عناوينهم)¹.

ووفقاً لما جاء في الدستور الأمريكي، فإن رئاسة جلسات المحاكمة التي تجري في مجلس الشيوخ تكون لنائب الرئيس الأمريكي، كونه رئيساً لمجلس الشيوخ، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الشروع في المحاكمة، يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن يؤدي اليمين -أو يدلي بإقرار أو شهادة أمام المحكمة العليا، يتعهد فيه بإقامة عدالة غير متحيزة طبقاً للدستور، وقوانين الولايات المتحدة، وينطبق نفس الحكم على رئيس مجلس الشيوخ الذي سيتولى إدارة المحاكمة البرلمانية.

وتكون صيغة اليمين على النحو التالي: "أقسم صادقاً، بأنه في جميع الأمور التي تتعلق بمحاكمة عزل (يذكر اسم الوزير) التي ستجري الآن، سأعمل على إقامة عدالة غير متحيزة طبقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة، وعلى ذلك فليساعدني الله".²

ويمكن السبب من وراء تقرير اليمين الإضافي الذي يؤديه أعضاء مجلس الشيوخ، إلى دواع احتياطية، حيث أن كثيراً من أعضاء مجلس الشيوخ يكون على علاقة بالوزير، وقد يكون بعضهم على خصومة معه، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة حكمهم، ولهذا وضع اليمين الجديد كنوع من الضمانات لتأمين تحقيق العدالة³.

1 غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الإصدار العلمي، عمان، 2017، ص 583.

2 د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص 549.

3 د. إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1985، ص 217.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

ويتبع مجلس الشيوخ كثيراً من التقاليد والإجراءات المتبعة في المحاكمات الجنائية، حيث يمكن للوزير المتهم أو محاميه، كما يمكن لجهة الادعاء، أن يتقدموا بما لديهم من حجج وأسناد ووسائل إثبات، سواء تمثلت بتقديم شهود أو وثائق أو غيرها، حيث يجري عرض شامل ومفصل للوقائع، ومن حق مجلس

الشيوخ أن يحيل هذه الوقائع إلى لجنة من لجانه للنظر فيها، وتقديم تقرير عنها، كما أنه لرئيس مجلس الشيوخ بصفته يمثل هيئة محكمة سلطة إجبار الوزير المتهم على المثول أمام المجلس، وإلزامه بالامتنثال لأوامره بشأن إجراءات المحاكمة¹.

ثانياً: في قطر

أحاط المشرع القطري محاكمة المتهم سواء أكان وزيراً أم لم يكن بعدد من الضمانات وهي:

1 يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية

إلا إذا نص القانون، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة، إلا بإذن من رئيسها، وذلك وفقاً للمادة 187 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ويُقصد بعلانية جلسات التقاضي، أي أن تنتظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها، وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية²، كما أنها تعني أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويُشاهد كل ما يدور فيه من دعوى ودفاع وسماع شهود ومما يلزم لفصل الدعوى³. إلا إذا ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً بغية المحافظة على النظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة مثلاً.

1 د يحيى الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي مقارنا بالخلافة الإسلامية - رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991 ص 367.

2 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، 1976، ص 531.

3 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دون ذكر دار نشر، 1977، ص 528.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

ورغم ذلك فإن المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية القطري تنص على أنه: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب".

2 يجب أن تكون المرافعة شفوية

وهذه الضمانة مرتبطة بضمانة علانية الجلسات، لأنه لا جدوى من علانية الجلسة، إذا كانت المرافعة تتم بتبادل أوراق مكتوبة فقط، فالأصل في المحاكمة أن تُبنى على التحقيق الشفوي الذي تُجرىه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه أقوال ال شهود، ما دام سماعهم ممكناً¹.

3 الاستعانة بمحام

تنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم، إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد، كما تنص المادة 221 من القانون نفسه على أنه: "يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تتدب محامياً للدفاع عنه".

فالمحامي شخص ذو خبرة ودراية بالقانون والإجراءات القانونية، وهو يبصر الوزير المتهم بحقوقه، كما أنه ينقل وجهة نظر المتهم إلى المحكمة، ويضمن له ممارسة حق الدفاع 251، حيث يُعرف حق الدفاع بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائية المسندة إليه، يستوي في هذا أن يكون منكراً مقارفته للجريمة أو معترفاً بارتكابها"².

تدوين إجراءات المحاكمة: تنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب أن يُحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويُوقع على كل صفحة منه رئيس الجلسة وكاتبها، ويشتمل هذا المحضر على اسم المحكمة ومكان انعقادها وتاريخ الجلسة، ويُبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر

1 د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، مرجع سابق، ص 13

2 د. مالك أحمد الذياب، المحاماة فن ورسالة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 14.

3 د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1973، ص 92.

بالجلسة والكتاب، وأسماء المتهمين والمدافعين عنهم وأسماء وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي قُدمت، وسائر الإجراءات التي تمت، وتُدون به الطلبات التي أُبديت أثناء نظر الدعوى، وما قضي به في المسائل الأولية والفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما تم من إجراءات في الجلسة".

ويكون لمحضر الجلسة حجية فيما يتضمنه من بيانات واردة في نص المادة المذكورة، أعلاه، ولا يجوز الطعن فيه إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وهو يُكمل بيانات الحكم¹، وهو ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "محضر الجلسة والحكم يُكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة، وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه".

4 سماع الشهود ومناقشة الدفوع بحضور الوزير المتهم

تُعد شهادة الشهود من أكثر الأدلة المعتمدة في القضايا الجنائية²، فالشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فهي عنصر من عناصر الإثبات، مع ملاحظة أن الدليل المأخوذ من الشهادة هو دليل يخضع إلى تقدير القاضي وقناعاته³، وقد كفل قانون الإجراءات الجنائية القطري حق الوزير المتهم في سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، وطلب سماع شهود النفي، أسوةً بحق النيابة العامة في ذلك، حيث نصت المادة 191 منه، على أنه: "بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي وتوجه الأسئلة إليهم بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم المجني عليه..." فيُعد إجراء سماع الشهود بحضور المتهم أهم تطبيقات مبدأ الشفوية، بحيث على أساسها يكون القاضي قناعاته في القضية.

1 د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 558.

2 د. كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط 1، مطبعة الترجي التجارية، الرياض، 2008، ص 69.

3 د. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1969، ص 188.

5 تسبب الحكم الصادر بحق الوزير

ويُقصد بالتسبب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون¹، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها القانوني الذي ينطبق عليها، ومن ثم، فهي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية، وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة².

فالتسبب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي منذ بدء المحاكمة وحتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره³.

وتنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة؛ يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت بها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

يمكن القول إذاً، أن تسبب الحكم وسيلة مهمة لضمان حق الوزير المتهم ضد أي تعسف أو انحياز من قبل القاضي، كما أنه يعلم من خلاله الأساس الذي بُني عليه الحكم الصادر بحقه، وهو ما يتيح للوزير فرصة الطعن بالحكم الذي خالف القانون أو أخل بحقوق أو شابه الفساد في الاستدلال.

ونشير هنا إلى أن المحكمة بعد سماع أقوال الوزير المتهم وأقوال الشهود وطلبات النيابة العامة، تقرر قفل باب المرافعة في الدعوى، وتصدر حكمها بعد المداولة، ووفقاً للمادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

1 د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط 1، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 35.

2 د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 161.

3 د. عبد الحميد ال شواربي، ود. عز الدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 152.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، ويعد ذلك ضماناً إضافية للوزير المتهم، حتى يكون الحكم مبنياً على أسس سليمة، مستمدة من الوقائع الصحيحة، ودون إكراه للوزير المتهم¹.

الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

عندما ينتهي ممثلو مجلس النواب ومحامي الوزير المتهم من تقديم الأدلة التي لديهم ومناقشة الحجج والأسانيد التي يركز عليها كلا الطرفين، يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأخيرة، وهي معرفة ما إذا كان قرار الاتهام يحظى بالدعم والتأييد من قبل أغلبية أعضاء المجلس أم لا، ويكون ذلك من خلال إجراء التصويت بصورة منفصلة على كل مادة من مواد الاتهام لمعرفة ما إذا كان الوزير المتهم مذنباً، أم غير مذنب بالنسبة لكل واحدة منها، ومن ثم يتم إحصاء عدد المصوتين بالقبول، والمصوتين بالرفض، كما يجب على كل عضو أن يقرر مسألتين منفصلتين في كل تهمة:

1 رأيه بالنسبة للوقائع.

2 رأيه بالنسبة للتكليف القانوني للتهمة، ومدى انطباقها على مادة الاتهام².

فإذا لم تسفر نتيجة التصويت عن تأييد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين لأية مادة من مواد الاتهام المقدمة ضد المدعى عليه، فإنه ينبغي على مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة أن يصدر حكماً بالبراءة، أي: تبرئة الوزير المتهم من الأفعال والتصرفات المنسوبة إليه.

1 د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 ص 88.

2 د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص 593.

أما إذا تمت إدانة المتهم في واحدة أو أكثر من مواد الاتهام المقدمة ضده وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين أي موافقة 67 شيخاً على الأقل، في حال كان الأعضاء المئة كلهم حاضرين فإن مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة يتابع النظر في المسائل الأخرى التي يراها مناسبة قبل النطق بالحكم، وعند إصدار الحكم أو النطق به، تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الأمريكي اشترط هذه الأغلبية المشددة، تقديراً لخطورة ما يصدر من قرارات بناء على هذه المحاكمة، والتي قد تبلغ حد العزل¹. ومن هنا يمكن القول أن: أن المحاكمة التي تتم أمام مجلس الشيوخ للوزير، هي محاكمة سياسية بامتياز، ولا تمت للعدالة بصلة، فهي قد تبرئ كثيراً من الوزراء رغم ارتكابهم لجرائم خطيرة، لعدم تحقق الأغلبية المطلوبة في مجلس الشيوخ.

ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي فإن العقوبة التي تفرض على الوزير عند إدانته هي العزل حيث جاء في الفقرة المذكورة: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة، أو غيرهما من الجنايات، والجنح الخطيرة".

والعقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة محددة بم 1 جاء في الفقرة المشار إليها أعلاه،

وكذلك أيضاً ما جاء في البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى، من الدستور الأمريكي، التي تنص على أنه: "لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع، أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة"، ويتضح لنا من خلال تحليل النصين الواردين أعلاه أن:

- إن العزل من المنصب في حال صدور الحكم بالإدانة من قبل مجلس الشيوخ، هو أمر وجوبي، وهنا العزل يتم بصورة فورية بمجرد صدور قرار الإدانة، ولا يحتاج إلى إجراء تصويت من قبل الأعضاء.

1 د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 147.

- إن تقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يد ربحاً في الولايات المتحدة، هو أمر جوازي يعود تقديره إلى مجلس الشيوخ ذاته إن شاء اكتفى بالعقوبة الأصلية، وإن شاء حكم بالعقوبة الإضافية، ففي الحالات المعدودة، التي بلغت مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، حكم هذا الأخير بإدانة سبعة أشخاص فقط، اثنان منهم كانت عقوبتهما تتضمن إضافة إلى العزل من المنصب عدم الصلاحية لتولي أي منصب فيدرالي مستقبلاً¹.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يشترط من أجل الحكم بالعقوبة الإضافية موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الأصلية، وذلك لعدم اشتراط الدستور هذه الأغلبية المشددة، فقط الأغلبية البسيطة (50+1) إذا كان كل الأعضاء حاضرون.

ونشير أخيراً إلى أن الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ ضد الوزير الذي ثبت ارتكابه واحدة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، لا يمنع من ملاحقة هذا الوزير عن نفس الأعمال التي أدين بسببها أمام المحاكم الجنائية العادية، وتوقيع عقوبات جديدة عليه خلاف عقوبة العزل، إذا وجد مقتضى لذلك، وذلك وفقاً للبند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، والتي جاء فيها: "إن الشخص المدان يكون إلى جانب ذلك - أي العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي المناصب - عرضة للاتهام بالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون".

وإن حكم الإدانة الصادر عن مجلس الشيوخ سواء كان صادراً بالعزل أم بتقرير عدم الصلاحية لتولي المناصب الفيدرالية في الولايات المتحدة مستقبلاً، هو حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ولا يمكن سلوك أي طريق من طرق الطعن ضده، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية².

ولا بد من الإشارة إلى أن الوزير المدان من قبل مجلس الشيوخ بارتكاب واحدة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، لا يستفيد من سلطة العفو المخولة لرئيس الولايات المتحدة، وقد ورد هذا الحظر صراحةً في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، والذي نص على أنه:

1 د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص 598.

2 د. محمود عاطف البناء، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1979، ص 456.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

"تكون للرئيس سلطة ... منح العفو على الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة إلا في حالات الاتهام الجنائي"، وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي من هذا الحظر إلى أن يضعوا في يد الكونجرس سلاحاً يشهره في وجه الرئيس إذا ما أحس من جانبه محاباة في مباشرة سلطة العفو، وخروجاً بها على الأغراض التي شرعت لكفالتها¹.

وإن الوزير الخاضع للمحاكمة البرلمانية، والمرتكب لإحدى الأفعال الموجبة للاتهام الجنائي، إذا قدم استقالته تتوقف إجراءات المحاكمة بمواجهته، والسبب في ذلك أن أقصى عقوبة يمكن الحكم بها عليه، هي العزل من الوظيفة التي استقال منها فعلاً².

ثانياً: في قطر

ووفقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فإن النتيجة التي تخلص إليها المحكمة هي البراءة أو التجريم وذلك وفقاً لما يلي: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة بالبراءة ويفرج عنه إن كان محبوساً أو مقيد الحرية بموجب تدبير، من أجل هذه الواقعة وحدها.

فإذا كانت الواقعة ثابتة، وتكون فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم بالعقوبة والتدبير أو أحدهما طبقاً للأحكام المقررة في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه: وفقاً للمادة 235 من قانون الإجراءات الجنائية القطري لا يجوز الحكم على الوزير المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

ووفقاً للمادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية القطري: "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع، وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد، ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدم ثم رئيس الجلسة".

1 د. غسان سليم عرنوس، حقيقية تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص 598.

2 د. أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995، ص 48.

ثالثاً: في الأردن

حدد قانون محاكمة الوزراء الأردني الجرائم التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للوزراء، بالإضافة لتحديد العقوبات الواردة على هذه الجرائم في القوانين النازمة لمحاكمة الوزراء، إذ نلاحظ بذلك بأنه أحال الى العقوبات المنصوص عليها في القانون بالنسبة للجرائم خلافاً لقانون العقوبات، فبغير هذا، سَنَ المشرع الأردني قوانين تنص العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم من قبل الوزراء أو على أي شخص آخر فاعل لهذه العقوبة على النحو التالي:

1. جرائم الخيانة العظمى

يعاقب المشرع الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الجريمة المرتكب هو مخالف للمادة 33، وبالأشغال الشاقة المؤبدة في حالات الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في حال الاعتداء على صاحب السلطة (الملك)، أو بالإعدام في حال حمل السلاح في صفوف العدو ضد الدولة.

2. إساءة استعمال السلطة

إذ تختلف هنا العقوبة باختلاف طبيعة الجرم، ففي جريمة الرشوة تكون العقوبة الحبس لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل المرتشي، وذلك في حال كانت الرشوة لغاية قيام بفعل، أما إذا كانت لغرض الامتناع عن فعل فتكمن العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة الى غرامة مالية تعادل قيمة ما أخذ المرتشي.

كما هو الحال في إساءة استعمال السلطة، فإن العقوبة المقررة لها تتمثل في الحبس المؤقت وفي بعض جرائمها تكون السجن المؤقت مع دفع غرامة مالية، وفي حالات تكون العقوبة إما الحبس أو دفع الغرامة فقط كما هو الحال في جرائم التهاون في القيام بالأعمال الوظيفية.

وفي حال تمت إدانة الوزير، فإن النظام القانوني الأردني يعزله من منصبه وفقاً للأحكام العامة للدستور وما تتطلبها من شروط خاصة متعلقة في تعيين الوزراء.

ثالثاً: في الكويت

أحال المشرع الكويتي العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء الى القوانين الخاصة النازمة لهذه الجريمة، دون الإشارة الى عقوبة خاصة باستثناء عزل الوزير من منصبه في حال تأكيد التجريم وصدور الحكم بإدانته، وإلزامه برد ما أفاده من الجريمة، وذلك استناداً للمادة 11 من قانون محاكمة الوزراء .

المطلب الثاني: الاستئناف وإعادة النظر

الفرع الأول: صدور الحكم

يتطلب صدور الحكم الفاصل في الدعوى انصراف القضاة للمداولات، وتقييم ما توافر أمامهم من أدلة على أن يصدر الحكم وفق مقتضيات معينة حسب نظام روما الأساسي 1998 نتناولها بالدراسة عبر النقاط التالية:

أولاً: المداولات

بعد فراغ المحكمة من سماع أطراف الدعوى وبياناتهم الختامية يختلي القضاة، دون المدعي العام أو كاتب الجلسة، لقاعة المداولات للتباحث والتشاور وتبادل وجهات النظر والرؤى حول كل الوقائع والمسائل القانونية، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الاجراءات بالموعد الذي يتم النطق فيه بالحكم والذي يجب أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة، ولهذا الغرض، يتعين حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية لجميع مراحل المحاكمة والمداولات، وتحسباً لغياب أي قاض لحادث طارئ له، فقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظام القاضي المناوب الذي تعينه هيئة الرئاسة لتعويض القاضي الذي تعرض لطارئ ما، وقد يعين لهذا الغرض قاض مناوب واحد أو أكثر بحسب ظروف القضية وتعقيداتها، ونظراً لحضور القاضي المناوب لجميع الاجراءات حسبما تتطلبها المادة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات فإنه سيكون ملماً بها، ويكون من السهل عليه الاستمرار في الاجراءات من حيث وقع الطارئ للقاضي المغادر، وقد تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص التي كانت تتسم بها المحاكم الجنائية الدولية السابقة في هذا الشأن.

ومن ذلك أن محكمة نورمبرغ، وبحسب نظامها، فإنه يمكن للقاضي الرديف الذي تعينه الدولة قاضيا احتياطيا لقاض أصلي، يمكنه حضور بعض الجلسات، على أن يشترك القاضي الأصل في إصدار الحكم، رغم عدم حضوره لجزء من فعاليتها، وهو إجراء غريب ومناف لمبدأ الشفوية¹.

وبصدد أكثر من تهمة فإنها تثبت في كل واحدة منها على حدى، وكذلك الأمر إذا تعدد المتهمون، حيث تثبت المحكمة في مجموع التهم الموجهة لكل متهم على حدى²، إذ تشترط المادة 3/74 من النظام الأساسي وجوب توافر الإجماع في الحكم الصادر³، وقد يكون هذا النصاب مدعاة لتدعيم الثقة في الأحكام الصادرة عن هذه الجهة القضائية الدولية المهمة، وحيثما لا يتوافر الإجماع فإنه يشترط لصدور الحكم أن يكون عن طريق أغلبية القضاة أي 2 من 5، ولا مجال لترجيح صوت الرئيس باعتبار أن التشكيلة فردية العدد. وإلى ذلك ذهب نظاما محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواند⁴.

وعند حصول الإجماع أو الأغلبية يُصدّر قرار واحدا، وعندما لا يكون هناك إجماع، ولقد كان تضمين هذا الإجراء بالنظام الأساسي نتاج مناقشات تراوحت بين إمكانية إبداء القضاة لآراء قد تكون مخالفة لمضمون الحكم أو عدم إمكانية ذلك، وبعد مد وجزر وقع الاختيار على رأي إيراد القضاة لآرائهم المخالفة للحكم، وقد يكون ذلك نظرا لطبيعة المحكمة التعاهدية التي تحاول التوفيق بين عديد الآراء وربما جمعها أحيانا في الإجراء الواحد، أو يكون أسوة بما درج عليه العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

هنا نرى أن سلوك النظام الأساسي لهذا المسلك غير موفق، ذلك أن الحكم الذي بني على الأغلبية يعني أن ثمة أقلية مخالفة له، ولا طائل من مثل هذه التفاصيل التي تمس بهيبة المحكمة، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا أنه وفي حال استئناف الحكم فإن الدعوى ستعرض من جديد على هذه الهيئة لتتظروها من جديد، ويحذر ألا تطلع مسبقا على آراء موافقة

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر. والتوزيع، الأردن، 3008، ص 253.

2 بوطبعة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 88.

3 القاعدة 153 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 ونصت على ذلك المادتان 2/23 و 22 من نظامي المحكمتين على الترتيب وكذلك محكمتي نورمبرغ وطوكيو مع الإشارة إلى أن هاتين المحكمتين تتألف كل واحدة منها من أربعة قضاة، ولذلك عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وآراء مخالفة حتى يحكم القاضي بضمير حرّ وذهن خال من أية خلفية؛ وعلى كل فإن المداولات ينبغي أن تتم في كامل السرية على أن يتم النطق بالحكم علانية.

ثانيا: صدور الحكم بصفة علنية

يختلف الأمر، فيما إذا كانت العلانية تخص اجراءات المحاكمة أو عملية صدور الحكم، فبالنسبة لإجراءات المحاكمة فالأصل أن تتم بصفة علنية¹، لأن العلانية تفرض ما رقبة الجمهور للإجراءات وتبتعد بالمحكمة عن مظنة مخالفة الاجراءات أو التحيز لطرف دون آخر، وقد يتقرر اجراء المحاكمات أو جزء منها في سرية، غير أن النطق بالحكم لا يقع بحال في السرية، حيث تشترط الفقرة 5 من المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية ومعنى ذلك أن يتولى رئيس الدائرة تلاوة كامل القرار بأسبابه ومنطوقه، أو أن يكفي فقط بتلاوة المنطوق علما وأن هذا الأخير هو مناط التنفيذ، ويعلن عن هذا الحكم في حضور المتهم، المدعي العام وجميع الذين اشتركوا في الاجراءات كلما أمكن ذلك².

ثالثا: تقيد الحكم بعريضة الاتهام ومجريات الجلسات

يعتبر تقيد المحكمة، عموما، والمحكمة الجنائية الدولية على الخصوص، بوقائع الدعوى ضمانا للمتهم من حيث احترام ضمانه حقه في الدفاع عن نفسه وحسن إعداده لهذا الدفاع، كما أنه يعتبر أداة من أدوات تجسيد نزاهة وحياد القاضي، وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الموجب بمقتضى الفقرة 2 من المادة 72 من النظام الأساسي، ولكن المتمعن في دراسة هذا النص سيقف حتما عند ملاحظة مؤداها أنه لم يمنح للمحكمة صلاحية تعديل الوصف القانوني للتهمة المرفوعة أمامها، وهي مسألة تجافي حسن سير العدالة ذلك كان أن مثل هذه الصلاحية مقررة في القوانين الوطنية صراحة³.

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت الفقرة 2 من المادة 72 بصيغة عامة وهي: "عدم تجاوز القرار للوقائع والظروف المبينة في التهم وضرورة اعتداد المحكمة

1 المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة ويمثل ذلك ضمانا من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

2 ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، 2006، ص 242.

3 ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 242.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

بالأدلة المقدمة لها حصرا"، ونرى أنه من المفروض أن يشار صراحة إلى تمكين المحكمة من صلاحية تعديل التهم بتغيير وصفها القانوني على وفق المواد: من 5 إلى 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: كتابة الحكم

تتطلب القوانين الإجرائية الوطنية صدور الأحكام في وثيقة مكتوبة وهو الأمر نفسه الذي تشترطه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتعتبر كتابة الحكم وسيلة لاطلاع أطراف الدعوى والجمهور والجهات القضائية التي تعلق الجهة مصدرة الحكم عليه من أجل ممارسة كل طرف حقه في هذه المعلومة. وتعتبر الكتابة شرطاً شكلياً وجوبياً يدور وجوداً وعدمًا مع وجود الحكم¹.

خامساً: تسبیب الحكم

يكتسي التسبیب أهمية بالغة في النشاط القضائي حيث يؤدي وظائف معتبرة سواء بالنسبة للقاضي الذي يؤكد من خلاله على عدالة حكمه واستناده إلى الأدلة المطروحة أمامه وتمحيصها والمفاضلة بينها حتى يختمر في ذهنه الحل القانوني المؤسس على أسباب يعضد بعضها بعضاً.

كما أن أهميته بالنسبة للخصوم تتمثل في كونه وسيلة للاطلاع الغير على مبررات الحكم حتى يقف على مدى تطبيق مبادئ العدالة وأنه حق للخصوم حتى يتمكنوا من ممارسة الطعن فيه على دراية وبينة باستغلال ما شاب الحكم من أخطاء أو ثغرات ويقول مارك آنسل، تأكيداً لهذا، أن التسبیب حق طبيعي للخصوم²، وهو وسيلة لمراقبة الأحكام القضائية من طرف الجهات القضائية الأعلى لذلك فتحة ارتباط عضوي بين نظام التسبیب ونظام الطعن في الأحكام وعند مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقواعدها الإجرائية نجدها قد نصت على وجوب تسبیب الحكم³، الصادر عن المحكمة وذلك حسبما جاء بالمادة 74، الفقرتين

1 فوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، 1975، ص 610.

2 على محمود حمودة، النظرية العامة في تسبیب الحكم الصادر بالإدانة في م أ رحله المختلفة دراسة مقارنة، ط 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 82.

3 على محمد الكيك، أصول تسبیب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، 1988، ص 73.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

4 و 5 من ضرورة أن يصدر القرار كتابة، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناءً على الأدلة والنتائج في حين أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتعرض لمسألة تسبب قرارات المحكمة الجنائية الدولية وهو ما نراه في نظرنا قصوراً يعتري النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لما لموضوع التسبب من كبير الأثر على الهيئة القضائية وعلى أطراف الدعوى وعلى الناس جميعهم، كما تقدم في بيان أهمية التسبب.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

حسب نظام روما الأساسي 1998، إنّ وجود درجة ثانية من المحاكم أمر يدعم العدالة ونزاهة الأحكام، ويمكن القول: إنّ دور الدائرة الاستئنافية يبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث نصّت بعض موادّ النظام الأساسي للمحكمة على ذلك، مثل: ما احتوته المادة 3/65 والمادة 4/18 والمادة 6/19. ويعدّ الاستئناف درجة ثانية من المحاكمة، حيث أجاز النظام الأساسي لكلّ من المدعي العام والمدان (ممثلاً بالدفاع) أن يتقدم باستئناف للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة. يتعين لقبول الاستئناف إجرائياً أن يتم تقديم الاستئناف إبداءً خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف¹، بشكل عام، إنّّه لا يترتب في حد ذاته إيقاف التنفيذ للحكم ما لم تقرر دائرة الاستئناف غير ذلك بناءً على طلب بالوقف وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويمكن اختصار إجراءات الاستئناف بالنقاط الآتية:

1. يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدّة القانونية.
2. يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاصّ بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
3. يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.
4. تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف بحضور الأطراف.

إذ يعتبر طريقاً من طرق الطعن العادية، وهو ينصب على حكم صادر من درجة ابتدائية ومن شأن الاستئناف أن يجدد النزاع أمام جهة قضائية أعلى منها توصلًا إلى إلغاء الحكم

1 سعي سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، إبريل 2008، بدون طبعة، ص 152.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

المطعون فيه أو تعديله. ولهذا فإن الاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل¹.

وإذا كانت هناك آراء ترى أن الاستئناف ضرورة تملئها مقتضيات العدل، تتطلبها موجبات إصلاح ما شاب الأحكام القضائية من أخطاء في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، وكذلك منح المحكوم عليه فرصة النظر في دعواه من طرف جهة قضائية أعلى وأكثر تجربة، فإن آراء أخرى انتقدت هذا الطريق، واعتبرته وسيلة لإطالة أمد النزاع، وتأخر صدور الحكم النهائي في الدعوى، لأن حجة الخطأ في الوقائع أو القانون أو الإجراءات تكاد تكون حجة ضعيفة لأن احتمال الخطأ وارد الحصول أيضا على مستوى الجهة الاستئنافية لأنها نتاج جهد بشري. غير أننا نرى أن تكريس مبدأ استئناف الأحكام القضائية أمر لا مناص منه في سبيل الوصول إلى أحكام قضائية تقترب شيئا فشيئا إلى تحقيق العدالة والإنصاف، وهو فضلا عن كل ذلك تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين فهو أحد المبادئ التي تنهض بها نظم الاجراءات الجزائية الحديثة².

أولا: إجراءات رفع الاستئناف

حسب نظام روما الأساسي 1998، يتطلب استئناف الحكم أو القرار الصادر سلوك سلسلة من الاجراءات أولها إخطار المسجل برفع استئناف في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ويكون ذلك في شكل عريضة مكتوبة وحسب البند رقم 57 (من لائحة المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات) التالية:

- ← اسم القضية ورقمها.
- ← تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر.
- ← ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزء منه.

1 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 565 وما بعدها.

2 أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 250.

وفي غضون تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار المعني يجب على المستأنف أن يدعم عريضته الاستئنافية بأسباب ومسوغات استئنافية والتي ينبغي أن تتضمن سبب الاستئناف والحجج القانونية والوقائعية المستند عليها في فقرات منفصلة ويجب ألا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف مائة صفحة¹.

ثم يحمل مسجل المحكمة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ويخطر جميع الأطراف المشاركة في الاجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف، ويمكن لأي مشارك أن يقدم جوابا عن الاستئناف في غضون ستين يوما على ألا يتعدى عدد صفحات الجواب مائة صفحة ولدائرة الاستئناف منح حق الرد للمستأنف في أجل تحدده هذه الأخيرة شريطة ألا يتجاوز عدد صفحات الرد الخمسين صفحة، كما يجوز للمستأنف تغيير سبب استئنائه حسبما يؤكد البند 60 من لائحة المحكمة فضلا عن أنه يمكن تقديم أدلة إضافية أمام دائرة الاستئناف.

ويمكن لأي مستأنف توقيف استئنائه في أي وقت وقبل صدور حكم دائرة الاستئناف ويكون ذلك بموجب طلب خطي يوجهه للمسجل، الذي يقوم بإخطار باقي الأطراف بهذا الطلب، وإذا كان المدعي العام هو الذي رفع استئنافا باسم الشخص المدان ثم تراءى له تقديم طلب وقف الاستئناف، فعليه قبل تقديم الاخطار

بوقف الاستئناف أن يبلغ الشخص المدان بما يعترزم القيام به حتى يمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف بنفسه²، وتعتبر هذه إحدى الضمانات للمتهم حتى لا يفاجأ باعتبار الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية والقاضي بإدانتته نهائيا فور تنازل المدعي العام عن الاستئناف، وتجدر الإشارة أيضا أن النظم القانونية في النظام اللاتيني لا تجيز تنازل الادعاء العام عن الدعوى العمومية.

أما إذا كانت مدة السجن المحكوم بها على المدان أقل من المدة التي قضاها المدان في الاحتجاز فإنه يفرج عن هذا الأخير، غير أنه إذا كان الاستئناف صادرا من المدعي العام جاز أن يخضع الافراج عن الشخص المدان لبعض الشروط، وهي الشروط نفسها التي يخضع لها الشخص المحكوم ببراءته والذي يتم بناءا عليها الإفراج عنه فورا.

1 البند 58 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

2 القاعدة 150 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ثانياً: إجراءات الحكم في الاستئناف

يعرض استئناف الأحكام الصادرة في الموضوع عن الدائرة الابتدائية، وكذا بعض قرارات الدائرة التمهيدية على دائرة الاستئناف وهي إحدى دوائر المحكمة التي تتألف من خمسة قضاة والتي تعقد جلساتها في أسرع وقت ممكن للاستماع للاستئناف¹، ويناط بها جميع الصلاحيات التي سبقت دراستها، إذ تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة تمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار شابه غلط اجرائي أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون (أي أسباب استئناف أحكام الإدانة والبراءة) فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة².

1 في قطر

وقد أتاح المشرع القطري للوزير المتهم سلوك كافة طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحقه بالإدانة أو العقوبة ويُعد الحق بالطعن في الأحكام القضائية، أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون، الوسيلة الناجعة لمعالجة آثار الخطأ القضائي، بحيث يكون للوزير المتهم عند صدور الحكم الحق في اللجوء إلى محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى، مطالباً بإبطال الحكم أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، وتكون مهمة المحكمة المختصة بالطعن أن تعيد النظر في الدعوى، وتفحص الجوانب القان ونية والإجرائية للحكم، وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تعطي فرصة للوزير المتهم لإعادة الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وأن يطمئن إلى أنه يستطيع الاستمرار في محاولة إثبات براءته، ولو صدر حكم بإدانته³.

إذ نص على حق المتهم بالطعن بعدة طرق هي: الاستئناف والمعارضة وهكذا نلاحظ أن المشرع القطري بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021 أخضع الوزير المتهم في إجراءات محاكمته، وفي الحكم عليه، وفي إمكانية سل وكه كافة سبل الطعن للقانون الجنائي القطري، شأنه في ذلك شأن آلاف رد العاديين، ولم يحرمه من الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن

1 القاعدة 4/156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 القاعدة 3/156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 37.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

نفسه وإثبات براءته، وإن الباحث يثني على موقف المشرع القطري لأنه يفضل أن تتولى محاكمة الوزير محكمة جنائية عادية، كما هو عليه الحال في قطر، وألا يعهد بذلك إلى محكمة خاصة، أو إلى السلطة التشريعية، لأن المحاكم تتكون من قضاة يتمتعون بالحيادية والاستقلال، حيث تنص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية القطري رقم 10 لعام 2003 على ما يلي: "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"، ويكفل الدستور القطري استقلال القضاء حيث جاء في المادة 130 منه: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما جاء في المادة 131 منه: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة"¹.

الفرع الثالث: قرار إعادة النظر

حسب نظام روما الأساسي 1998، إلى جانب الطعن بالاستئناف أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية طريقاً آخر لمراجعة ما قضى به الحكم وهو إعادة النظر، ويعتبر الطعن بإعادة النظر وسيلة من وسائل إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة².

ويجد هذا الطريق، من طرق الطعن سنده في المواثيق الدولية فيما جاءت به المادة 6/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "إعادة النظر ينصب (على قرار الإدانة أو حكم العقوبة دون البراءة حسبما أكدته لجنة القانون الدولي معتبرة أن إعادة النظر في حكم البراءة يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن الجريمة مرتين).

1د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص. 11.

2 رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 289.

أولاً: إجراءات الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام

يتقرر حق ممارسة الطعن بطريق إعادة النظر لمجموعة أشخاص وعند توافر مجموعة أسباب كما تقدم ذكره، وحينما يقوم أحد الأسباب المذكورة، يمكن لمن خولهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطعن في الحكم بهذا الطريق.

وجدير بالذكر أن هذا الطعن يرفع أمام دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم رفعه بواسطة طلب خطي وتبين فيه أسبابه كما ترفق به المستندات المؤيدة كلما كان ذلك ممكناً، ويتم إخطار جميع الذين شاركوا في التدابير أو الإجراءات لإبداء ردودهم¹. وتعد دائرة الاستئناف جلسة استماع للنظر في طلب إعادة النظر في الموعد الذي تقرره وتخطر أطراف الدعوى به، وتمارس صلاحياتها المقررة لها بموجب النظام الأساسي وهي ذات الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولدائرة الاستئناف أن تقرر رفض الطلب الذي يندم فيه أي أساس أو أن تقرر جدارة الاعتبار بالطلب بأغلبية قضاتها وبقرار مسبب ومكتوب ويرسل إخطار بهذا القرار للطالب، وبقدر المستطاع لجميع المشتركين في الإجراءات التي انتهت لصدور القرار محل طلب إعادة الاعتبار².

وعندما تتخذ دائرة الاستئناف قرارها بجدارة الطلب بالاعتبار يمكنها، حسبما يكون مناسباً: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم. وتعد دائرة الاستئناف جلسة الاستماع في الموعد الذي تقرره وبعدما تخطر بها مقدم الطلب وجميع الأطراف المشاركين في الإجراءات قدر المستطاع لتقرير ما إذا كان ينبغي بعد مناقشة الطلب ومستنداته والردود المحتملة لباقي الأطراف، إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة متمتعة بكافة الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية.

1 القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 الفقرتان 2 و3 من القاعدة الإجرائية 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء "دراسة مقارنة"

وتصدر حكمها بأغلبية آراء القضاة وينطق به علانية ومسببا، وعندما لا يتحقق إجماع القضاة حول الحكم، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر قرار منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية¹.

1 نصت على ذلك القاعدة 3/161، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأحالت للفقرة الرابعة من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة حول المسؤولية الجنائية للوزراء وعن الأخطاء التي قد يرتكبونها فترة تأديتهم لمهامهم (دراسة مقارنة)، تعرفنا على ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء والتمييز بينها وبين أشكال المسؤولية الأخرى، كما درسنا الجرائم التي يُسأل عنها الوزير سواء منها تلك الجرائم المرتبطة بالوظيفة، أم غير المرتبطة بها.

ومن ثم درسنا الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع الجزائري، الأردني، الكويتي، القطري، الأمريكي وحسب نظام روما الأساسي، من خلال دراسة الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير، حيث تعرفنا على الجهة التي تتولى إحالة الوزير الى التحقيق في عدد من الأنظمة السياسية، وآلية التحقيق مع الوزير في تلك الأنظمة، كما درسنا الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير من خلال معرفة الجهة التي تتولى محاكمة الوزير، وآلية محاكمة الوزير في عدد من الأنظمة السياسية.

بحيث توصلنا الى ما يلي:

يحتل الوزير في النظام السياسي وفي النظم السياسية المعاصرة مكانة مرموقة، فهو يجمع بين يديه السلطة السياسية والسلطة الإدارية، وبالتالي فلا بد من إخضاعه للمسؤولية سواء منها السياسية أم الجنائية حتى لا ينحرف بالسلطة الموضوعة بين يديه عن الصالح العام ليحقق مصالح شخصية مخالفة للقانون أو يعتدي على حقوق وحريات الأفراد، وإن مفهوم المسؤولية الوزارية الجنائية لا تقوم إلا حين يقترب الوزير عملاً ملحوظاً ومحددًا في قانون العقوبات وقت تأديته لمهامه، وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية، إذ تشمل بذلك جميع الوزراء سواء العاملين أو السابقين طالما كان ارتكابهم لتلك الجرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم الوزارية.

أصبح الوزراء في قطر يخضعون في محاكمتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، منذ صدور القانون رقم 3 لسنة 2021، الذي ألغى الفصل الخامس من القانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء، ولم يعد هناك فرق بين الجرائم التي يرتكبها الوزراء في معرض ممارستهم لوظائفهم أو بسببها والجرائم التي يرتكبونها بصفتهم أفراد عاديين من حيث إجراءات المحاكمة،

إذ سعى من خلال إخضاع الوزراء في مساءلتهم لذات الأحكام التي يخضع لها الأفراد العاديون سواء من الناحية الموضوعية والعقابية، أم من الناحية الإجرائية إلى تحقيق المساواة بين الوزراء وبين بقية أفراد المجتمع، وإلى تحقيق العدالة وسيادة القانون، دون أن يخل بذلك بالضمانات الواجب توفيرها للوزراء المتهمين بمحاكمة عادلة شأنهم في ذلك شأن باقي المتهمين.

وعلى الرغم من التعديلات الدستورية التي طالت مسألة محاكمة الوزراء في الأردن، إلا أن مجلس النواب أبقى اختصاصه في مسألة التحقيق الابتدائي في اتهام الوزراء ومن ثم إحالة الملف للنياحة العامة على ما نُسب إليه من جرم، أما في النظام الكويتي فعلى الرغم من منحه سلطة التحقيق لجهة قضائية خاصة تُشكل لهذه الغاية، إلا أنه منع النيابة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومنحها لهذه الجهة الخاصة.

الآن أنه في كثير من الدول تتم محاكمة الوزير أمام محاكم خاصة، وفي البعض تتولى السلطة التشريعية ذلك أحياناً، وهناك نماذج مختلفة تتبع في محاكمة الوزراء، إلا أن النموذج الأكثر تحقيقاً للعدالة هو محاكمة الوزير في كافة مراحل التقاضي أمام القضاء العادي، وفقاً للإجراءات الجنائية التي يخضع لها الأفراد، لأن ذلك هو الذي يكفل له محاكمة عادلة، ويتيح له بذلك سلوك سبل الطعن، ويُحقق المساواة بين الأفراد أمام القانون ويُعزز سيادته.

النتائج:

توصلنا في الأخير الى خضوع أعضاء السلطة التنفيذية للمسؤولية الجنائية.

التوصيات:

توضيح الإجراءات اللازمة، لتحريك المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية من توجيه الاتهام الى اصدار العقوبة المقررة وكذا التعجيل في اصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة.

قائمة المراجع

من القرآن الكريم

❖ سورة الصافات، الآية 24.

من الأحاديث النبوية والسنة

❖ ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ج5.

❖ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2554.

المصادر القانونية

❖ المادة 15 من نظام محاكمة الوزراء، المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم 88 بتاريخ 22 رمضان 1380هـ.

❖ قرار رقم 388 المتعلق بمراقبة دستورية للأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 26 أوت 20. ❖ تعليمة رقم 01، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

❖ المادة 139 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16-09-2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. ❖ المادة 173 من قانون 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

❖ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية.

❖ المادة 192 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، بدون تاريخ.

❖ المادة 184 من الأمر رقم: 01-21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 50 من ذات القانون.

- ❖ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 (25 أوت 2016). تأليف الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات) صفحة العدد 50.
- ❖ القانون الملغى رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- ❖ قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي أضفى في بعض مواد أحكاما جديدة تتعلق بصغير السن ومدى إمكانية مسائلته جزائيا (سيتم التطرق لها تحت عنوان موانع المسؤولية الجنائية).

الكتب

- ❖ إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية -رئيس الدولة-الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ❖ ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، 2006.
- ❖ ابن منظور، لسان العرب ج14، ص190.
- ❖ ابن منظور، لسان العرب ط1، 2003، دار الكتب العلمية، لبنان، ج11.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2006.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- ❖ أحمد حبول، الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

- ❖ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط 3، دون ذكر تاريخ النشر.
- ❖ أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- ❖ آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1968.
- ❖ أسعد طاوش عبد الرضا، المكانة الدستورية لنائب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية العربية، دار التعليم العالي، مصر، 2018.
- ❖ أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، ط 1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- ❖ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية للدولة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- ❖ إيهاب سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة: عالم الكتب، دون ذكر تاريخ النشر.
- ❖ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر. والتوزيع، الأردن، 2008.
- ❖ بعلي محمد صغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- ❖ بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009.
- ❖ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02 المصادر الإدارية، العقد والإرادة المنفردة، دار هومة، 2015.
- ❖ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 1993.
- ❖ جرجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ❖ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.

- ❖ د. احمد ابو الروسي، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، ط 2001.
- ❖ د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، ط 1، دار الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- ❖ د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ نشر.
- ❖ د. أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، ط 1، دار النهضة العربية، 1995.
- ❖ د. بارعة القدسي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات جامعة دمشق - قسم التعليم المفتوح، 2018.
- ❖ د. حافظ مجدي محمود، اسرار حماية الدولة، دراسة تحليلية وتطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المقري المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ❖ د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، ط 1، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1973.
- ❖ د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط 1، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
- ❖ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دون ذكر دار نشر، 1986.
- ❖ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 1، دون ذكر دار نشر، 1986.
- ❖ د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)، ط 1، دون ذكر دار نشر، القاهرة، 2008.
- ❖ د. سمير عالية، الوجير في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 1، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991.
- ❖ د. عبد الحميد ال شواربي، ود. عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- ❖ د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي: دراسة مقارنة في القانون الكويتي المقارن، ط 1، جامعة الكويت، 1988.

- ❖ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط1، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- ❖ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.
- ❖ د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2000.
- ❖ د. عيسى مخول، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، مكتبة النوري، دمشق، 2018.
- ❖ د. عيسى مخول، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، منشورات جامعة دمشق، 2017.
- ❖ د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط 3، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995.
- ❖ د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط 3، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995.
- ❖ د. كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، مطبعة الترجي التجارية، الرياض، 2008.
- ❖ د. مالك أحمد الذياب، المحاماة فن ورسالة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- ❖ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، الجزء الأول، (دون ذكر دار نشر)، 1977.
- ❖ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، الجزء الأول، دون ذكر دار نشر، 1977.
- ❖ د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1980.
- ❖ د. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، 1969.

- ❖ د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 ص 88.
- ❖ د. محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014.
- ❖ د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- ❖ د. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- ❖ د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط 1، دار الفكر العربي، 1979.
- ❖ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1986.
- ❖ د. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ❖ د. منير عفشيات، الجديد في القانون الجنائي، ط1، دار وائل، عمان، 2019.
- ❖ د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- ❖ د. نعمان أحمد الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2022.
- ❖ د. نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط2، دار وائل، عمان، 2019.
- ❖ د. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- ❖ د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ❖ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، طبعة 1976، الجزائر.

- ❖ رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.
- ❖ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 1، دون ذكر دار نشر، 1976.
- ❖ سامح سعد محمد حسن علي، النظام السياسي المختلط، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، 2016.
- ❖ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- ❖ سعي سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، إبريل 2008، بدون طبعة.
- ❖ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- ❖ سمير عالية، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1998.
- ❖ السيد صبري، حكومة الوزارة: بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953.
- ❖ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ❖ صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "النظرية العامة، للالتزامات مصادر الالتزام العقد والادارة المنفردة"، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- ❖ عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلودية، الجزائر، 2010.
- ❖ عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- ❖ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا لقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- ❖ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1998.
- ❖ عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، دون ذكر دار النشر، الكويت، 1989.
- ❖ العشاب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر: 1963، 1976، 1986، 1996، دار المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- ❖ علي محمد الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، 1988.
- ❖ علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة في مراحله المختلفة دراسة مقارنة، ط 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.
- ❖ علي عبد القادر القهوجي، شرح في قانون العقوبات: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- ❖ غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، ط 1، دار الإعصار العلمي، عمان، 2017.
- ❖ فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والاوربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
- ❖ فوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، 1975.
- ❖ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- ❖ محسن ريان، النظام الإداري السعودي، مكتبة حافظ، 2012.
- ❖ محمد أحمد محمد، الوزير في النظام السياسية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- ❖ محمد بدوي، أصول العلوم السياسية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966.

- ❖ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- ❖ محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2017.
- ❖ محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2017.
- ❖ محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.
- ❖ محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، ط 1، دون ذكر دار نشر، 1985.
- ❖ محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
- ❖ محمد عوض، قانون العقوبات-القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
- ❖ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- ❖ محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- ❖ محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- ❖ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ❖ مصطفى الجوزي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- ❖ مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- ❖ منصور العوالة، الوسيط في النظر السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995.
- ❖ مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس، الجزائر، 2008.

أطروحات الدكتوراه

- ❖ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
- ❖ د يحيى الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي مقارنا بالخلافة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991.
- ❖ د. إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1985.
- ❖ د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.
- ❖ د. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- ❖ د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.
- ❖ د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014.
- ❖ دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، 2016-2017.
- ❖ العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مخطار، عنابة، 2015.
- ❖ كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
- ❖ موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- ❖ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رسالات الماجستير

- ❖ آسية والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
- ❖ بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بخدة، الجزائر، 2008-2009.
- ❖ بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.
- ❖ حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.
- ❖ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.
- ❖ علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- ❖ محمد كامل عبيد، استقلالية القضاء، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة فرع بني سويف، رسالة ماجستير، 1991.
- ❖ معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية في الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

المقالات العلمية

- ❖ فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العموم القانونية، العدد 24، الجزائر 2011.
- ❖ الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 1، جانفي 2017، ص12.

- ❖ د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، ورقة عمل مقدمة إلى للمنتدى القانوني السنوي الأول، الذي تم عقده في كلية دار الحكمة في مدينة جدة المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء الموافق 15 ماي 2011.
- ❖ إبراهيم الشوابكة، آثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن، مجلة رسالة مجلس الأمة، مجلد 9 العدد 37، 2000.
- ❖ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، جزء 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
- ❖ تمييز جزاء رقم 89/152، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1992.
- ❖ د. مختار أبو سبيحة الشيباني، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي-كلية القانون، عدد 5، 2018.
- ❖ وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري: دراسة مقارنة في النظام السعوي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 11، العدد الثاني، 2017.
- ❖ د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، عدد 55، القاهرة، 1971.
- ❖ د. لخزاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التَّحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، 2018.
- ❖ خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد 16، 2010.
- ❖ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- ❖ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002.

- ❖ صالح آل الشيخ، رئيس المحكمة الجزائية في الرياض بعنوان "عقوبة الاختلاس لا تصل لعقوبة السرقة"، جريدة عكاظ، عدد الأربعاء 17 شوال 1430هـ، 7 أكتوبر 2009.
- ❖ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2007.
- ❖ محمد علي، الرقابة الإدارية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، جامعة أدرار، العدد 1، 2013.
- ❖ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في مارس 2021 المعدل والمتمم.

المواقع الإلكترونية

- ❖ <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetailed?MasterID=119600>
- ❖ <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetailed?MasterID=119600>
- ❖ http://www.aljasem.org/research_view.php?id=35#:~:text=%D9%88%D8%AA%D % .
- ❖ http://www.aljasem.org/research_view.php?id=35#:~:text=%D9%88%D8%AA%D %
- ❖ <https://lawyer-sa.net-lawyer-sa.net>
- ❖ <https://qanonbelaraby.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A->

مراجع أجنبية

- ❖ Wilson, Geoffrey, Cases and materialson constitutional and administrative law London, Cambrige University press, 1966.
- ❖ Levy Gean (Janine), De la corruption des employés en droit français et en droit anglais, thèse, 1934.
- ❖ Maurice Duverger, institutions politique et droit constitutionnel, paris, 1970.
- ❖ Déraye Emmanuel, Droit pénal général, Edition litac, Paris, 2010.
- ❖ Stefani et Levasseur, Droit pénal général, 19789/ Justice pénale Internationale, Edition. A. Pedone, Paris, 2007.

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء
	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزير بين جنائيا بين الفقه والتشريع
08	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية
08	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
09	تعريف المسؤولية الجنائية حسب الفقه الوضعي
10	تعريف المسؤولية الجنائية حسب التشريع الجزائري
12	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية
12	في الفقه
15	في القانون
17	الفرع الثالث: شروط وخصائص المسؤولية الجنائية
17	أولا: شروط المسؤولية الجنائية
17	التمييز
17	حرية الاختيار
18	ثانيا: خصائص المسؤولية الجنائية
20	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير
20	تعيين الوزير الأول في الجزائر
21	تعيين الوزراء

22	اختصاصات الوزير الأول
23	الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية للوزير
24	الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية والفردية
25	أثر المسؤولية الجنائية على المسؤولية التضامنية
27	الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزير عن السياسية والمدنية
27	الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية
29	الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية
المبحث الثاني: نظام محاكمة الوزراء	
33	المطلب الأول: الجرائم والعقوبات في نظام محاكمة الوزراء
34	الفرع الأول: جرائم الوزراء
35	أولاً: الجرائم المرتبطة بالوظيفة
35	الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي
36	جريمة إفشاء أسرار الدفاع
37	جريمة التجسس
38	الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي
41	الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة
42	جريمة الرشوة
43	جريمة الاختلاس
45	الجرائم المتعلقة بالانتخاب

47	الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية
47	الجرائم المتعلقة بالإخلال بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية
48	الجرائم المتعلقة بعملية الترشح
48	أولاً: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد
48	ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مرشح
49	الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية
49	الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية
50	جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية
50	أولاً: تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية
50	ثانياً: تجريم مخالفة شروط انضباط المرشحين
51	ثالثاً: جريمة استعمال اللغة الأجنبية
51	الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية
52	تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية
53	تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية
54	الشروط الواجب توفرها في كل مترشح
56	العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية
56	تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال
57	تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين

57	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم الخيانة الكبرى
58	الاتجاه الأول
58	الاتجاه الثاني
59	الاتجاه الثالث
59	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للوزير عن جرائم استعمال السلطة
61	المطلب الثاني: محاكمة الوزراء
61	الفرع الأول: ماهية محكمة الوزراء
61	المحكمة العليا
62	مفهوم السلطة القضائية
63	تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
64	تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية
64	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
71	الفرع الثاني: القواعد المنظمة لقانون محاكمة الوزراء
73	الفرع الثالث: الهيئة التي تجرى أمامها المحاكمة
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء	
المبحث الأول: إجراءات محاكمة الوزراء	
75	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير
75	الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية
75	في الأردن

76	في الكويت
77	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في حق الوزير
77	في الأردن
78	في الكويت
79	آلية التحقيق مع الوزير
79	في الجزائر
80	في قطر
80	أولاً. قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021
82	ثانياً. بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021
84	مراحل التحقيق مع الوزير
84	في قطر
84	الانتقال إلى محل الواقعة
84	سماع الشهود
85	الاستعانة بأحد الخبراء
86	تكليف الوزير بالحضور، وإصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره
88	الفرع الثالث: آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية
89	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة
90	الفرع الأول: النظام الاجرائي لمحاكمة الوزراء
90	في فرنسا

91	في إيطاليا
91	في مصر
91	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة التحقيق
93	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على محاكمة الوزراء في مرحلة المحاكمة
93	في الأردن
94	في الكويت
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية	
95	المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية
96	الفرع الأول: آلية محاكمة الوزراء
96	في قطر
96	أولاً. قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 2021
99	ثانياً. بعد صدور القانون رقم 3 لسنة 2021
100	في الأردن
102	في الولايات المتحدة الأمريكية
103	الفرع الثاني: متطلبات إصدار الحكم
103	في الولايات المتحدة الأمريكية
105	في قطر
109	الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية
109	في الولايات المتحدة الأمريكية

112	في قطر
113	في الأردن
113	جرائم الخيانة العظمى
113	إساءة استعمال السلطة
114	في الكويت
114	المطلب الثاني: الاستئناف وإعادة النظر
114	الفرع الأول: صدور الحكم
114	المداولات
116	صدور الحكم بصفة علنية
116	تقيد الحكم بعريضة الاتهام ومجريات الجلسات
117	كتابة الحكم
117	تسبيب الحكم
118	الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف
119	إجراءات رفع الاستئناف
121	إجراءات الحكم في الاستئناف
121	في قطر
122	الفرع الثالث: قرار إعادة النظر
123	إجراءات الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام

125	الخاتمة
127	قائمة المراجع
143	فهرس المحتويات
الملخص	

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية للوزراء، حيث تطرق الفصل الأول إلى توضيح المقصود بالمسؤولية الجنائية للوزير، حيث كان يحدد الجرائم المرتبطة بوظائف الوزراء، كما كانت محاكمتهم تتم وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في الفصل نفسه، يليها الشطر الأساسي في هذا البحث بمنهج تحليلي مقارنة لدراسة الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء، بحيث تتم في كثير من الدول محاكمة الوزير أمام محاكم خاصة، وفي البعض تتولى السلطة التشريعية ذلك أحياناً.

Résumé

Cette étude a traité de la notion de responsabilité pénale des ministres, le premier chapitre a clarifié ce que l'on entend par responsabilité pénale du ministre, en précisant les délits liés aux fonctions des ministres, et leur procès s'est déroulé conformément aux les procédures pénales stipulées dans le même chapitre, suivies de la partie principale de cette recherche avec une approche analytique comparative. Étudier les dispositions de fond et les dispositions procédurales pour juger les ministres, afin que dans de nombreux pays, le ministre soit jugé devant des tribunaux spéciaux, et dans certains pays, l'autorité législative s'en charge parfois.